



جامعة ألكي محمد أولحاج - البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



دور قانون مكافحة الفساد للتصدي للجريمة الاقتصادية

مذكرة ماستر في القانون
تخصص: قانون جنائي

تحت إشراف:
أ/ بن صافا علي

إعداد الطالبين:
- عمرون أحمد أمين
- كرامة محمد

لجنة المناقشة

أ/ بلختار سيد علي.....رئيساً
أ/ بن صافا علي.....مُشرفاً ومقرراً
أ/ نبهي محمد.....مُمتحناً

السنة الجامعية

2021/2020

شهدت البشرية منذ القرن العشرين وخاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1945 تطورا هائلا في جميع مجالات الحياة كالتطور التكنولوجي والاقتصادي وهذا التطور أدى بالإنسان إلى حب خلق الثروة باستعمال كافة الأساليب ولو الإجرامية منها كالقتل والسرقة واستعمال النفوذ ولعل من أهم وخطر التحديات التي تواجه الدول في الوقت الراهن هو الجرائم الاقتصادية وذلك بالنظر إلى الخطر الذي يمثله هذا النوع من الجرائم وما يحمله من آثار مدمرة ليس على الاقتصاد فقط بل حتى على القيم الاجتماعية والأخلاقية إذ عرف المجال الاقتصادي تطورا سايرته تطور الجريمة كجريمة تبييض الأموال وتجارة الرقيق والمخدرات.

والجزائر لم تكن بمنأى عن هذه الدول فالجريمة أيضا تطورت لذا تم سن قوانين ووضع آليات تماشت وهاته النوعية من الجرائم كالقانون 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والقانون 06-01 المتعلق لمكافحة الفساد وغيرها من القوانين الأخرى.

حيث انه من خلال هذا التطور التاريخي للجريمة الاقتصادية و للقوانين التي سنت لمحاربتها، هل المشرع الجزائري اولى اهمية للجريمة الاقتصادية ؟ و ماهو دور القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مقارنة بالجهود الإقليمية و الدولية المبذولة في هذا

الصدد؟

تتطلب هذه الدراسة الاستعامة بالمنهج الوصفي الملائم للبحث في هذا الموضوع، كونه يتطلب نقل الأقوال والآراء والأدلة في المسألة محل البحث، كما استعنا بالمنهج التحليلي لتحخيص آراء الفقهاء ووجهات نظر المشرعين، وعلى هذا نتبع الخطة الآتية:

الفصل الاول: ماهية للجريمة الاقتصادية.

- المبحث الاول : مفهوم الجريمة الاقتصادية ماهيتها و خصائصها

- المبحث الثاني : الجريمة الاقتصادية في ظل التشريع الجزائري

الفصل الثاني: الجرائم الاقتصادية في ظل قانون مكافحة الفساد - القانون 06-01.

-المبحث الاول: جريمة الاختلاس و آلية مكافحتها

-المبحث الثاني: جريمة تبييض الأموال و الفساد و آلية مكافحتها.

-المبحث الثالث: جرائم الصرف و آلية مكافحتها.

الفصل الأول:

ماهية الجريمة الإقتصادية

الفصل الاول:

ماهية الجريمة الاقتصادية

ان التطرق لموضوع الجريمة الاقتصادية والمالية من حيث مفهومها و دلالتها القانونية ليست غايته النهائية، تحديد تعريف لها او معرفة آثارها واضرارها فقط، وانما الغاية الإحاطة بالظاهرة و ادراكها حتى يتسنى مواجهتها عن بصيرة، و وفق ما يلزم من أدوات و وسائل. من الصعب القول بأن هناك اجماعاً حول مفهوم واحد للجريمة الاقتصادية و المالية، خاصة إذا علمنا اتساع هذا المفهوم و تداخل الجانب الاقتصادي بالجانب المالي، و الارتباط بين هذا النوع من الجرائم و جرائم ذوي الياقات البيضاء (جرائم الأعمال) و الجرائم المنظمة العابرة للأوطان¹.

لقد استخدم الدكتور " هيثم عبد الرحمان البقلي" في كتابه: الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية " تسمية الجريمة المالية بدل الجريمة الاقتصادية مع ابقائه نفس التعريف لها، بمعنى ان هناك تطابقاً بين الجريمة و الاقتصادية و المالية.² إن هناك من الفقهاء من يستعملون مصطلح القانون الجنائي للأعمال و يعتبرونه شاملاً للجرائم التي تدخل ضمن القانون الاقتصادي، و القانون الضريبي، و قانون العمل و قوانين التعمير و البيئة.

و من أمثلة هذه الجرائم: الغش الجبائي، الغش الجمركي- الغش المالي- خيانة الامانة، الفساد، جرائم الإعلام الآلي - جرائم البورصة - تبييض الاموال، و هذه الجرائم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر معهد الدراسات العليا في الامن الداخلي الفرنسي (IHESI) سنة 1999، و ذلك في

¹- ايهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية- دراسة في المفهوم والأركان والقانون ، عدد 7 ، جوان 2012،

²- انظر (m) deffosser, le victime collecées en droit pénal des affaires, thèse lille 1978, p:17

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

سعيه من خلال دراسة قام بها الى ضبط مفهوم اتفاقي للجنوح الاقتصادي والمالي العابر للأوطان.¹

و على ضوء ما سبق، فإن الجرائم الاقتصادية والمالية تقع تحت طائلة القانون الجنائي للأعمال، على اعتبار ان هذه الجرائم مرتكبوها هم من رجال الأعمال (الياقات البيضاء).

إن جرائم الأعمال يحددها معياران هما: المؤسسة وصفة الفاعل بمعنى أن هذه الجريمة:

- يرتكبها اشخاص ذوو مكانة اجتماعية.

- و بمناسبة ممارستهم لنشاطهم المهني.

إن الجريمة الاقتصادية تتجاوز المعياران السابقان حيث انها: " يمكن ان ترتكب خارج اي

اطار منظم، كما انها يمكن ان ترتكب من طرف غير فئة رجال الاعمال¹ و هو ما يجعلنا نتبنى

إعتماد مصطلح القانون الجنائي الاقتصادي²، بدل القانون الجزائي للاعمال و ذلك في تحديد

القانون الذي يحكم الجرائم المالية و الاقتصادية.

بالإضافة الى بعد "التدويل" الذي إصطبغت به اغلب الجرائم المالية و الاقتصادية فإنه

يمكننا ان نعطي المفهوم الآتي لهذه الجرائم:

"هي كل المخالفات المرتبطة بالجوانب الاقتصادية و المالية، المحلية او الدولية، و التي تجرمها

القوانين الداخلية او الدولية".

المبحث الاول

تعريف الجريمة الاقتصادية و المالية: ماهيتها و خصائصها

بذلت محاولات عديدة لإعطاء تعريف دقيق للجريمة الاقتصادية و المالية سواء على

مستوى التشريع او الفقه او القضاء. هناك من التشريعات من تناول الجرائم الاقتصادية و المالية

¹ - انظر انظر عبود السراج، جرائم اصحاب الياقات البيضاء، مجلة الحقوق والشريعة (الكويتية)، السنة الاولى، العدد: 02، 1977، صص 89-

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

من خلال قوانين مستقلة، مثل القانون السوري و القانون الالمانى، و منها من تناولها في نصوص مبعثرة في قوانين مختلفة مثل القانون الفرنسى و الجزائرى¹.

إن مجال الإقتصاد يشمل أنشطة الإنتاج و التوزيع و الاستهلاك و الأنشطة المالية، و قد تبيننا فيما سبق ان القانون الجنائى الإقتصادى يشمل القانون الجنائى للأعمال. و هذه تعاريف مختلفة للجريمة المالية و الإقتصادى²:

لقد وضعت الحلقة العربية الاولى للدفاع الاجتماعى التى عقدت في القاهرة عام 1966 تعريفا للجريمة الاقتصادية هو: " يعد جريمة اقتصادية كل عمل او امتناع يقع امتناع يقع مخالفا للتشريع الاقتصادى اذا نص على تجريمه قانون العقوبات العام، او القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية و الصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب....."³

و يستخلص من هذا التعريف: انه لا يعد جريمة إقتصادية، فعل او إمتناع يمس بالمصالح الإقتصادية او المالية للأفراد مثل السرقة.

يقترح الأستاذ " نيفودا" التعريف الثانى للجريمة الاقتصادية: « تلك الجريمة التى تلحق ضررا مباشرا او غير مباشر او تهدد مصالح الإقتصاد الوطنى او النظام الإقتصادى ذاته، بحيث يتضمن القانون الجنائى عناصرها»⁴.

و يستخلص من هذا التعريف: انه لا يعد جريمة إقتصادية، فعل او إمتناع يمس بالمصالح الإقتصادية أو المالية للأفراد مثل السرقة.

يعبر هذا التعريف عن المفهوم الموسع للجريمة الاقتصادية و المالية فهو يتسع ليشمل حتى الجرائم العنيفة مادام القصد منها تحقيق مكاسب اقتصادية او ارباحا، و على ضوء هذا التعريف فإن هناك اسلوبان للجريمة الاقتصادية:

¹- vladimir bayer les interactions économiques cour de droit pénal spécial université du cair 1963p16 et suiv.

²- عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادى فى التشريع السورى و المقارن.

³- على مانع تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذى يحكمها فى الجزائر، دراسة تحليلية، العدد 03، 1993، ص 607، ص624.

⁴- انظر احمد انور، الآثار الاجتماعية للعولمة الاقتصادية، مكتبة الاسرة، طبعة 2004، ص:174.

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

الأسلوب الأول: يتمثل في الجرائم التي يرتكبها رجال الاعمال: " جرائم ذوي الياقات البيضاء " اثناء ممارستهم وظائفهم المهنية.

الأسلوب الثاني: و يتمثل في الغش في السلع و الخدمات او توفير السلع و الخدمات بطرق مشبوهة او غير مشروعة، غالبا ما يرتكب من طرف الإجرام المنظم.

يقدم مارتينيز بيريز التعريف الثاني: للجريمة الاقتصادية والمالية: أنها: «....المخالفات المرتكبة من طرف اشخاص من مستوى اجتماعي إقتصادي عال، الذين من خلال ممارستهم انشطتهم المهنية، وبالقيام بخيانة الأمانة، المتعلقة بالعلاقات الإجتماعية، يلحقون ضررا أو يعرضون النظام الإقتصادي للخطر».¹

في إطار وضع مفهوم دقيق للجريمة الاقتصادية و المالية او تحديد أشكالها قامت اللجنة الوزارية لمجلس اوربا بتصنيف 17 جريمة اعتبرت جرائم اقتصادية (القرار رقم 12 (81) R) و هي:

«جرائم الكارتلات- الممارسات الإحتيالية- إستغلال الحالة الاقتصادية من جانب الشركات المتعددة الجنسيات- الحصول على المنح من تلك الدول او المنظمات الدولية عن طريق الإحتيال او اساءة استعمال تلك المنح- الجرائم الحاسوبية- الشركات الوهمية- تزوير ميزانيات الشركات و جرائم مسك الحسابات- الغش بشأن الحالة الاقتصادية للشركات و حالة رأسمال الشركات- مخالفة الشركة لمعايير الأمن والصحة المتعلقة بالعاملين- الاحتيال الذي يلحق الضرر بالدائنين- الاحتيال على المستهلكين- المنافسة الجائرة بما في ذلك دفع الرشاوي والإعلان المضلل - جرائم الضرائب وتهرب المنشآت التجارية من سداد التكاليف الاجتماعية- الجرائم الجمركية- الجرائم المتعلقة بالنقود ولوائح العملة- جرائم البورصات المالية والمصارف - الجرائم ضد البيئة».

قام مؤلف و اكتاب " الجرح الاقتصادية والمالية العابرة للأوطان" بوضع التعريف الآتي للجريمة الاقتصادية والمالية:

¹ - مختار شبيلي، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي ، رسالة الماجستير ، جامعة البليدة ، الجزائر، 2004، ص 14،

أنظر الموقع: <https://www.noor-book.com>

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

«إن تعبير الجرح الاقتصادية والمالية العابرة يشمل المخالفات المعروضة من قبل القانون الجنائي للأعمال و التي عرفت تطورا نوعيا في سياق التدويل " L'internationalisation " في مجال التبادلات يتعلق الامر إذا بمخالفات منصوص عليها في قانون العقوبات او خارجه، و التي تتضمن على الاقل عنصرا و لو واحدا خارجيا «extranéité»¹

نلاحظ ان هذا التعريف اعطى الاهمية البالغة لبعده التدويل او العامل الخارجي للجريمة الاقتصادية والمالية، كما انه طابق بين هذا النوع من الجرائم و القانون الجنائي للأعمال، و لقد تبين فيما سبق الراي القائل بإدخال هذه الجرائم تحت طائلة القانون الجنائي الاقتصادي. استقراء للتعريف المقدمة سابقا، مع الاخذ بعين الإعتبار الملاحظات السابقة، نرى ان الجرائم الاقتصادية و المالية هي:

كل المخالفات التي تتم في مجالات الإقتصاد و المال و الأعمال، و المرتكبة من طرف الافراد او الجماعات او الهيئات، و التي تستغل كل الوسائل التكنولوجية المتاحة و الظروف التي اوجدتها العولمة الاقتصادية، بهدف تحقيق مصالح او ارباح، و التي تلحق اضرارا بالنظم الاقتصادية و المالية العالمية و المحلية².

المطلب الأول

مميزات و خصائص الجريمة الاقتصادية و المالية

الفرع الأول: مميزات الجريمة الاقتصادية و المالية

اهم المميزات الجريمة الاقتصادية و المالية انها جريمة مصطنعة و انها جريمة موضوعية كما ان خصائصها ارتبطت اساسا بالمصلحة الاقتصادية موضوع الحماية الجزائية المتمثلة في الخيارات الاقتصادية للدولة.

اولا- الجريمة الاقتصادية و المالية جريمة مصطنعة:

لفهم المقصود بالجريمة المصطنعة يجب اولا ان نوضح مفهوم الجريمة الطبيعية- حسب الفقيه قاروفالو نهاية القرن الماضي.

¹ - 1 garofalo: 5eme édition alcanè p216

² - مختار شبلي، مرجع سابق، ص 15.

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

فإن الجريمة الطبيعية تنشأ من انعدام ضمير مقترفها فهي على علاقة وطيدة بفكرة الأخلاق، من أمثلتها: انتهاك الآداب العامة، السرقة... وغيرها، و مفهومها اكثر ثباتا. اما الجريمة المصطنعة فهي على عكس الجريمة الطبيعية لا تمس بالجانب الأخلاقي للأفراد، و إنما هي جرائم مصطنعة من طرف المشرع لحماية السياسة الاقتصادية للدولة و تتميز بالتطور الدائم و عدم ثبات مفهومها لإستحالة ملاحقة التطور الإقتصادي.

ثانيا- الجريمة الاقتصادية و المالية جريمة موضوعية.

إن الأركان القانونية للجريمة بصفة عامة هي ثلاثة: الأول هو الركن الشرعي (مبدأ الشرعية) فلا جريمة و لا عقوبة اوتدبير امن الا بوجود نص قانوني سابق.

اما الثاني فهو الركن المادي فلا يسلط العقاب الا بوجود الفعل الإجرامي المجرم بنص القانون و هو يتمثل في ثلاث عناصر هي¹: السلوك الاجرامي.

والنتيجة و العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية و اما الركن الثالث فهو الركن المعنوي: المتمثل في الرابطة التي تربط بين مادية الجريمة و نفسية فاعلها.

وبالنسبة للجريمة الاقتصادية والمالية فإن الركنان الأول والثاني وان كان لا بد من توافرها في جميع الجرائم في القانون الجزائي فإنهما هنا يتميزان بخصوصية في محتواهما، حيث نجد تغيرا في ملامح الركن الشرعي و غموضا في الركن المادي.

اما الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية و المالية فانه لم يعد محافظا على معاييره الاصولية بل اضحى يتميز بالضعف²، حيث اتجه المشرع الى تغليب فكرة الجدوى الاقتصادية على الحريات الفردية و يبرز هذا عند المشرع في التسوية بين العمد و الإهمال، اي التسوية بين الخطأ العمدي و الخطأ غير العمدي.

و قد تبنى فقه القضاء منحي المشرع بخصوص عدم اقتضاء الركن المعنوي في إطار الجريمة الاقتصادية.

فقد جرمت المحاكم الفرنسية، منتجا مختصا في انتاج جبن الماعز لأنه لم يتفطن و لم ينتبه في احد المناسبات ان الحليب الذي منحه اياه المزود ليس بحليبماعز، و إنما حليب بقر، على افتراض ان الشخص مختص و بإمكانه اكتشاف نوعية الحليب.

¹- يهاب الروسان، المرجع السابق، ص79.

²- يهاب الروسان، المرجع السابق، ص87.

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

إلا ان فقه القضاء الفرنسي السائد يشترط ان تكون التسوية بين العمد و الإهمال مؤسسا على قرائن مادية قوية و متضافرة لها اصل ثابت بملف القضية، اي انه على القاضي ان يقوم بعملية تكييف واقعية و موضوعية للخطأ حتى و إن كان غير عمدي.

و في هذا الصدد ايضا نصت المادة 428 ق.ع. 47/75¹:

تتخذ الإجراءات ضد كل من يشارك في الجريمة سواء علم او لم يعلم بعدم صحة النقود او القيم.

يستفاد مما سبق تبيانه ان المشرع و القضاء قد اخذا بالمسؤولية الموضوعية و اكتفيا بتحقق الركن المادي في مادة الجريمة الاقتصادية و المالية، دون التفات الى نفسية الجاني، حفاظا على مصالح الدولة و نظامها الاقتصادي، و تسهيلا لإثبات الجريمة الاقتصادية، بحيث لا يتطلب في غالب الاحيان اثبات القصد الاجرامي، بل انه مفترض يمكن اثبات عكسه و هذا ما يدعونا الى الحكم بعدم التخلي مطلقا عن الركن المعنوي في القواعد الجزائية في الجريمة الاقتصادية، فهو موجود بصورة غير مباشرة، و ذلك حينما مكن المشرع المخالف تحمل اثبات العكس.²

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الاقتصادية و المالية

للجريمة الاقتصادية و المالية مجموعة من الخصائص من اهمها:

- يتطلب التشريع في مجال الجرائم الاقتصادية و المالية العلم بكل مشاكل الحياة المالية والاقتصاد وابعادها المختلفة مما يسهل تحقيق الهدف المنشود للسياسة الاقتصادية.
- تقوم الجرائم الاقتصادية في معظمها على تأثيم الفعل الخطر يصرف النظر، عن تحقيق الضرر من عدمه، كما هو الحال في المعاقبة على مجرد عدم الإعلان عن سعر السلعة المسعرة.
- تتجه بعض التشريعات الى إسناد سلطة التحقيق و الحكم في بعض الجرائم الاقتصادية و المالية الى لجان ادارية و ليس الى السلطة المختصة بالتحقيق في الجرائم الجنائية، او المحاكم، على اساس ان هذه الجرائم اقرب الى المخالفات لأوامر السلطة.

¹- امر رقم 75-47 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، ج. ر 53 سنة 1975.

²- محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء1، الأحكام العامة و الاجراءات الجزائية، دار و مطابع الشعب، ط1، 1979، ص8.

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

-تتسم معظم الجرائم الاقتصادية و المالية بأنها جرائم تقوم لمواجهة حالات طارئة او ظروف موقوتة بظواهر غير دائمة، او لتغير اسباب منها تغير السياسة الاقتصادية من نظام الى آخر او التدرج في نفس النظام.¹

- كثيرا ما تخرج الجرائم الاقتصادية والمالية عن القواعد العامة في قانون العقوبات وخاصة في احكام المسؤولية، وتقوم مسؤولية الشخص الاعتباري، ويساوي المشرع بين الشروع والفعل التام.

- بعض التشريعات العقابية تجرم الفعل الاقتصادي و ان كان المعني عليه راضيا بما اصابه من ضرر، كمن يشتري بقصد الاتجار سلعة بسعر يزيد على السعر الذي تعينه لجنة التسعيرة، و مرد ذلك ان المقصود هو حماية الاقتصاد ذاته.²

-إن العديد من الجرائم الاقتصادية ينقضى بالتصالح او المصالحة مع الإدارة المختصة و لا سيما في القانون الخاص بالجمارك و التهرب الجمركي.

- العقوبة على الجرائم الاقتصادية تتسم في الأغلب بالقسوة بغية الوقاية و يخرج قدر العقوبة المقدره احيانا عن حده الأقصى المفروض لنوع الجريمة فتتجاوز مثلا عقوبة الجناة حد الحبس كما هو الحال في بعض الجرائم النقدية.³

لا يعترف الاتجاه الحديث للمتهم في الجريمة الاقتصادية و المالية بقاعدة الأثر المباشر للقانون الاصلح و لو كان القانون السابق غير محدد بفترة.

المطلب الاول : الجريمة الاقتصادية في ظل الاتفاقيات الدولية.

لا شك ان حجم الجرائم الاقتصادية و المالية قد تنامي بشكل اصبح يهدد جميع دول العالم، مستفيدا من التطورات التكنولوجية الحاصلة في مجالات الإتصال و المعلومات و طرق المواصلات التي سهلت التنقل و التواصل، إضافة الى دخول العالم عصر العولمة و بصفة خاصة العولمة الاقتصادية و التي تبلورت معها جرائم اقتصادية و مالية لم تكن قد عرفت قبل ذلك.

مع إدراك دول العالم لخطورة الجرائم الاقتصادية و المالية بدا التفكير في ايجاد السبل لمحاربتها واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهةها.

¹- ايهاب الروسان، مرجع سابق، ص 87.

²- سيد شوريجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، مركز الدراسات، ص 1473 جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ط2006، ص 13-14.

³- سيد شوريجي ، المرجع السابق، ص38.

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

إن الأبعاد الدولية للجريمة الاقتصادية و المالية تقتضي تضافر الجهود في إطار تعاون دولي من اجل الوقاية منها و محاربتها.

اساس التعاون الدولي و ضوابطه:

لاسيد شريد ان يكون التعاون الدولي قائما على معايير قانونية و اخلاقية بمعنى احترام حقوق الإنسان و حماية الحريات الأساسية للفرد، لأن عدم احترام هذه الضمانة، قد يمنع اكتساب التدابير المتخذة، المشروعة، مما يجعلها عرضة للإنققاد، و هو ما سوف يشغله القائمون على الإجرام.¹

اهمية التعاون الدولي

إن استفادة مرتكبي الجرائم الاقتصادية و المالية، مما اتاحتها التغييرات الحديثة، و نتائج العولمة الاقتصادية في جانبها السلبي، جعل هؤلاء يدخلون في اشكال التعاون المنظم، و يوسعون نطاق جرائمهم عبر الدول.

لم يعد الآن بمقدور اي دولة منفردة، ان تحقق النتائج المرجوة في مواجهتها للجرائم الاقتصادية و المالية، و من هنا تبرز اهمية و ضرورة التعاون الدولي في هذه المواجهة المفتوحة.

اهداف التعاون الدولي

الهدف الاول: الوقاية.

و ذلك من خلال تقليل الفرص المتاحة للسلوك الإجرامي، و نشر الوعي بالجريمة و اخطارها و اساليبها من خلال الإعلام، و ترسيخ القيم الاخلاقية و القانونية اللازمة لذلك.

الهدف الثاني: المحاربة: و ذلك من خلال تحديد هويات و جمع الأدلة ضدهم، ثم ادانتهم و معاقبتهم.²

سنتطرق في هذا الفصل و بتفصيل أكثر الى الجهود الدولية لمحاربة الجرائم الاقتصادية و المالية و ذلك حسب المستويات الآتية: العالمي، الإقليمي، الوطني.

حيث سنبرز تكاثف جهود المجتمع الدولي عبر المنظمات الحكومية و غير الحكومية من اجل محاربة هذه الجرائم و القضاء عليها.

¹ - غسان رياح، قانون العقوبات الاقتصادية، ط1، مارس 1990، منشورات بحسون الثقافية، بيروت، ص28.

² - سيد شورجي عبد المولى، مرجع سابق، ص38.

الفرع الثاني: الجهود العالمية

تصدر منظمة الامم المتحدة المؤسسات و الهيئات في مجال الجهود المبذولة على الصيد العالمي، من خلال المؤتمرات التي تعقدها، و الاتفاقيات المبرمة برعايتها بهدف محاربة الجرائم الاقتصادية و المالية، و على غرار منظمة الأمم المتحدة تبذل هيئات و منظمات دولية اخرى جهودا معتبرة في هذا الميدان مثل منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية او مجموعة العمل المالي لمحاربة تبييض الاموال، او مجموعة الثماني الكبار....

أولاً: جهود الامم المتحدة و هيأتها

كما سبق ذكره فإن منظمة الامم المتحدة كانت السبابة في وضع التدابير و القيام بالمبادرات الرامية الى محاربة الجريمة عموماً و الاقتصادية و المالية خصوصاً.

بدأت الامم المتحدة خطواتها بمحاربة الأنشطة المتعلقة بالمخدرات ثم في مرحلة ثانية بمحاربة هذه الاخيرة عبر عمليات تبييض الاموال المحصلة من هذه الجرائم، و في مرحلة موالية اصدرت اتفاقيات تحارب الجريمة المنظمة و التي من بينها عمليات تبييض الاموال، ثم ركزت جهودها الاخيرة لمحاربة أنشطة تبييض الاموال عبر محاربة جرائم الفساد.¹ فيما سنتطرق الى اهم الاتفاقيات الصادرة عن الامم المتحدة ذات الصلة بمحاربة الجرائم الاقتصادية والمالية.

" اتفاقية الامم المتحدة لمحاربة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية (فيينا- النمسا، 1988)."²

دعت الاتفاقية الاطراف الى سن التشريعات اللازمة بتحريم الافعال العمدية التي آليات عمليات تبييض الاموال إضافة الى تحريم بعض الافعال المرتبطة بتبييض الاموال مثل: اكتساب او حيازة او استخدام الاموال كما طالبت بتوقيع عقوبات صارمة تتناسب و جسامة هذه الجرائم.³

¹ - بن عيسى بن علي، جهود و آليات مكافحة ظاهرة غسل الاموال في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومسؤولية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة الجزائر. 2010/2009، ص23.

² - انظر اتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، النمسا، 1988.

³ - عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الاموال، نشأة المعارف، ط2، الإسكندرية، مصر، 2008، ص38.

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

تضمنت الاتفاقية آليات مبتكرة في محاربة الجريمة تمثلت خصوصا في:

- المساعدة القانونية المتبادلة.

- التعاون الدولي في مجال التحريات و المحاكمات الجنائية .

على اهمية هذه الاتفاقية فإنه يؤخذ عليها ما يلي:

أ- اقتصارها على تجريم عمليات تبييض الاموال المحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات دون غيرها من الجرائم غير المشروعة.

ب- إشتراطها ان يكون الفعل المجرم عمديا، مما يؤدي الى افلات بعض المجرمين من العقاب بسبب صعوبة إثبات علمهم بحقيقة المال و مصدره غير المشروع.¹

القانون النموذجي لسنة 1995.²

صدر التشريع النموذجي بشأن تبييض الاموال من خلال برنامج الامم المتحدة، المعني بالرقابة الدولية على المخدرات، و ذلك ليكون الإطار القانوني المتكامل تبييض الاموال، و قد تم إعداد هذا القانون من طرف فريق من خبراء الدوليين، و تم اصداره رسميا في نوفمبر 1995 فيينا، يكون بمثابة نسخة منقحة من التشريع النموذجي بشأن تبييض الاموال، حيث يوفر للدول آليات قانونية ملائمة تركز على التعاون الدولي، و تحدد طرق الكشف عن عمليات تبييض الأموال.²

حدد القانون مجالات المساعدة التعاون المتبادل بين الدول في مجال محاربة تبييض الاموال من خلال المادة 05، منها:

-الحصول على ادلة او بيانات من الاشخاص.

- المساعدة على مثل الاشخاص المحتزين او غيرهم امام القضاء للدول التي تطلبهم.

- المساعدة في القيام بعمليات البحث و التفتيش.

كما نص القانون النموذجي على بعض الحالات، التي يمكن فيها تنفيذ و تقديم المساعدة القضائية الطالبة لذلك.

اتفاقية باليرمو لسنة 2000.

¹ - محمد على العريان: عملية غسل الاموال وآليات مكافحتها ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، مصر 2005،

ص:82

² - محمد عبد الله ابو بكر سلامة: الكيان القانوني لغسل الاموال، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2005، ص114.

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 و التي تم اعتمادها في الدورة 25 للدورة العامة للامم المتحدة، بمدينة باليرمو الايطالية.

تهدف هذه الاتفاقية كما جاء في مادتها الاولى الى:

"تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و محاربتها بمزيد من الفعالية. كما انها توصي باتخاذ تدابير تشريعية تجريم تبيض عائدات الجريمة و ذلك وفقا لقانونه الداخلي كما جاء في المادة السادسة من هذه الاتفاقية¹.
لقد تم في هذه الاتفاقية التأكيد على مجموعة من الآليات، سبق و ان تضمنتها اتفاقيات سابقة كنا قد اشرنا اليها.
و خاصة في مجالات: " المسؤولية الاعتبارية- المصادرة و الضبط-الملاحقات و المقاضاة والجزاءات

- التعاون الدولي لاغراض المصادرة.

التعرف في عائدات الجرائم المصادرة و الممتلكات المصادرة الاختصاص القضائي تسليم المجرمين، المساعدة القانونية المتبادلة لنقل الاشخاص المحكوم عليهم أساليب التحري الخاصة، التحقيقات المشتركة نقل الإجراءات الجنائية، إنشاء سجل جنائي
- تجريم عرقلة سير العدالة، حماية الشهود.
- حماية الشهود.

أشارت دراسة أمريكية عرضت على المؤتمرين ب: باليرمو:

بأن عمليات تبيض الأموال حاليا تبلغ 1000 مليار دولار سنويا، من بينها: (300 الى500) مليار تاتي من تهريب المخدرات².

و ان خسائر التجسس الصناعي على الشركات الامريكية يكلفها: 300 مليار دولار حاليا³.
تعتبر اتفاقية باليرمو اليوم منهلا للتشريعات الداخلية لكثير من بلدان العالم و هو ما يدل على اهميتها.

¹ - خالد سليمان: تبيض الاموال جريمة بلا حدود، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، لبنان، ص:99.

² - اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو، 2000، المواد: 29/10 عباس محمود أبو شامة ، عولمة الجريمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص124.

³ - عباس محمود أبو شامة، مرجع سابق، ص124.

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

اتفاقية الامم المتحدة لمحاربة الفساد.

وقعت هذه الاتفاقية في المؤتمر السياسي الرفيع المستوى الذي عقد بمدينة ميريدا (المكسيك) في ديسمبر 2003.

عبرت الدول الاطراف في هذه الاتفاقية، كما ورد في الديباجة، عن قلقها : من خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل و مخاطر على استقرار المجتمعات و امنها، و تقويض الديمقراطية و قيم الاخلاق و العدالة و سيادة القانون.

- من الصلات القائمة بين الفساد و سائر اشكال الجريمة، خصوصا المنظمة و الجريمة الاقتصادية، بما فيها تبييض الاموال.

- من حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، التي يمكن ان تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول.

إن مصادر القلق هذه، تمثل الأسباب و المبررات التي تقف وراء وضع هذه الاتفاقية.

كما اعتبرت الاتفاقية ان الفساد لم يعد ظاهرة محلية، مما يستدعي التعاون الدولي لمحاربة، و وجوب تسخير جميع الإمكانيات التقنية و المعلوماتية و الادارية لمنع و كشف و ردع جرائم الفساد¹.

تناولت الاتفاقية في المادة 1 منها الاهداف المتوخاة من ابرام الاتفاقية و هي:

- ترويج و تدعيم التدابير الرامية الى و محاربة الفساد بصورة اكفاً و انجع.
- ترويجو تسير و دعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية في مجال المنع في مكافحة الفساد بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات.

- تعزيز النزاهة و المسائلة و الادارة السلمية للشؤون العمومية و الممتلكات العمومية.

ممكن ان يضاف الى هذه الاهداف المذكورة في الديباجة، اهدافا اخرى هي:

- توفير المساعدة التقنية التي من شأنها تدعيم الطاقات و بناء المؤسسات من اجل تعزيز قدرة الدول على منع الفساد و محاربهه بصورة فعالة.

- العمل على منع و كشف الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة، وتعزيز التعاون الدولي: في مجال استرداد الموجودات².

¹ - انظر: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، الديباجة

² - الدكتور سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لاحكام اتفاقية الامم المتحد لمكافحة الفساد، ص19.

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

إن نطاق تطبيق هذه الاتفاقية يشمل جميع مراحل الفساد، و هي المنع و التحري عنه و ملاحقة مرتكبيه، و تجميد و حجز و ارجاع العائدات المتأنية من الافعال وفقا لهذه الاتفاقية هذا من جهة، و من جهة اخرى فإنه لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، ليس ضروريا ان تكون الجرائم المبينة فيها قد الحقت ضررا او أذنبأملك الدولة، باستثناء ما نص عليها خلاف ذلك.¹

حددت الاتفاقية الممارسات المجرمة و التي تمثل صور الفساد الحديثة و التقليدية و هي:

- رشوة الموظفين العاميين (الوطنيين او الأجانب او التابعين للمؤسسات الدولية العامة).

- الاختلاس في القطاع (الخاص و العام).

- تبييض العائدات الإجرامية.

- الإخفاء.

-إعاقة سير العدالة.

- المشاركة او المشروع باي من هذه الجرائم.

تضمنت الاتفاقية ايضا جملة من التدابير و الآليات التي وردت في اتفاقية فيينا لسنة 1988، و

اتفاقية باليرمو 2000، اللتان سبق التعرض اليهما.

من هذه التدابير:

الملاحقةوالجزاءات

-التجميدوالحجزوالمصادرة.

إن اتفاقية ميريدا لمحاربة الفساد تمثل تطورا هاما في تاريخ الانسانية اذ انه للمرة الاولى يتم التوصل الى توافق للمجتمع الدولي حول عدد من المفاهيم التي تحكم العمل القانوني في مجال الممارسات التي اصطلح على اعتبارها فسادا.²

كما انها تجسد الرؤية و الاستراتيجية الدولية لماهية التدابير و الاجراءات الواجب اتخاذها لمحاربة الفساد.

المطلب الثالث

المؤسسات الدولية و الاقليمية لمكافحة الجريمة الاقتصادية منظمة التعاون و

التنمية الاقتصادية (OCDE)

¹- أنظر المادة 3 من اتفاقية مكافحة الفساد، مرجع سابق.

²- الدكتور سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 16.

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

هي منظمة دولية تضم حاليا 34 وعضوا بعد توسعها الى دول غير أوروبية، المنظمة تمنح فرصة تمكن الحكومات من مقارنة التجارب السياسية و البحث عن إصابات للمشاكل المشتركة. تشكل المنظمة منتدى للضغط، يمكن أن يكون حافزا قويا بالتحسين السياسات و تنفيذها عن طريق سن قوانين غير ملزمة يمكنها أن تصبح ملزمة بتبنيها في إطار اتفاقيات. التبادلات بين الحكومات المشتركة في المنظمة تتم عن طريق تدفق المعلومات و التحليلات التي تقدمها الامانة العامة في باريس.

تتولى الامانة جمع البيانات و رصد الاتجاهات و التحليلات و التنبؤات الاقتصادية كما في بحوث التغيرات الاجتماعية او التطورات في أنماط التجارة والبيئة و الزراعة و التكنولوجيا و الضرائب، البيئة التنموية، الطاقة، الادارة العمومية و التنمية الإقليمية و غيرها من المجالات عالجت المنظمة مجموعة من المجالات عالجت المنظمة مجموعة من القضايا الاقتصادية و الاقتصادية والاجتماعية و البيئية

فعلى سبيل المثال المفاوضات في المنظمة في المجال الضريبي و التسعير التحويلي، مهد الطريق للمعاهدات الضريبية الثنائية في جميع دول العالم.

إن أنشطة: ocde تبدا واضحة من خلال مساعيها في مكافحة الجرائم الاقتصادية و المالية و المتمثلة على الخصوص في: اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية لمحاربة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية التي تم اعتمادها في عام 1997.

الفرع الأول: العناصر الرئيسية لاتفاقية منظمة التعاون (التوصيات).

- حظر رشوة المسؤولين الأجانب.
- الالتزام من قبل الدولة المصادقة على الاتفاقية بمقاضاة الشركات التي يشتبه برشوتها لموظفين عموميين في الخارج.
- الالتزام من قبل الدولة المصادقة على الاتفاقية بإثبات مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الرشوة.

- تعزيز التعاون بين سلطات انقاذ القانون في البلدان الموقعة.

- التوصية بإنشاء آليات فعالة و آمنة للإبلاغ عن المخالفات.

- الرصد الدولي لتنفيذ الاتفاقية و التوصيات¹.

¹- convention sur lutte contre la corruption d'argents publics étrangers dans les transactions commerciales internationales 17-12-1997 o.c.d1-8.

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

- فرض حظر على خصم الرشاوي من الضرائب على الموظفين العموميين الاجانب.

أولاً: مجموعة العمل المالي الدولي " GAFI " 1989.

- تأسست هذه المجموعة سنة 1989، من قبل مجموعة الدول الصناعية السبع G07 الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، ثم أصبحت تعرف بمجموعة الثماني بعد انضمام روسيا.

تعرف بالفرنسية GAFI اختصارا العبارة groupe d'action financiere sur le blanchiment de capitaux و بالانجليزية: FATF اختصار العبارة : financieraction task force on money .laundering

تعرف هذه المجموعة على تنمية و تطوير سياسات محاربة تبييض الاموال و خاصة المتأنية من الاتجار غير المشروع في المخدرات بعمل لجنة العمل المالي في إطارين اثنين: دولي و محلي.

فعل المستوى الدولي، من خلال اتفاقية فيينا لسنة 1988 لمحاربة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤشرات العقلية و كذا إعلان لجنة بازل¹.

اما على الصعيد المحلي فانها تستمد عملها من القوانين و التشريعات المحلية المتعلقة بمحاربة تبييض الاموال، اضافة الى دعوة الدول التي لم تصدر تشريعات لمحاربة تبييض الاموال بإصدار قوانين تجرم تبييض الأموال

تضم مجموعة العمل المالي: 29 دولة من اوروبا و امريكا و آسيا، تمثل اهم المراكز المالية في القارات الثلاث، إضافة الى منظمتي: الاتحاد الاوروبي و مجلس التعاون الخليجي بمجموع 31 عضوا.

اصدرت مجموعة العمل المالي تقريرها الاول سنة 1990 و الذين تضمن 40 توصية، عرفت بالتوصيات الأربعين، تمثل الإطار العام لمحاربة تبييض الأموال، ثم ادخل عليه تعديلات في سنوات، 1996 و 2002 و 2003 و 2004، ليصبح عدد التوصيات تسعا و اربعين 49 توصية.²

¹- عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسل الأموال وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي ، مجلة اقتصادية ، شمال افريقيا ، جامعة حسيبة بن بوعلوي ، الشلف ، عدد 04، جوان 2006، ص 227.

²- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسل الاموال، دار الثقافة للنشر و التوزيع ط1 عمان الاردن 2006 ص 180.

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

التوصيات الأربعين لمجموعة GAFI.

- تحت التوصيات الأربعين في إطارها العام على الالتزام باتفاقية فيينا لسنة 1988 التي سبقت الإشارة إليها و التأكد من ان القوانين المتعلقة بسرية الحسابات لا تعرقل تنفيذ التوصيات. ترتكز التوصيات على 3 محاور اساسية:

* الاطار القانوني.

- حيث يتضمن حث الدول على تحريم عمليات تبييض الاموال في تشريعاتها

- اتخاذ التدابير الفعالة المتعلقة بضبط الاموال و مصادرتها¹.

- دور المؤسسات في محاربة تبييض الاموال بحيث لا تقتصر التوصيات على البنوك فقط، و انما تشمل المؤسسات المالية الأخرى و يتمثل دور هذه المؤسسات في:

- التعرف على العملاء و مراكزهم المالية و حقيقة نشاطهم و حفظ السجلات.

- توفير المعلومات للسلطات المعنية بتنفيذ القوانين.

* تدعيم التعاون الدولي: و ذلك من خلال:

- التنسيق الدولي في تبادل المعلومات حول تدفق رؤوس الاموال.

- ضرورة دعم التعاون الدولي من خلال الاتفاقيات المتعددة الو الثنائية².

* تقييم جهود مجموعة " العمل المالي ".

تقوم مجموعة العمل المالي بدورين اساسيين هما:

-وضع المعايير و التوصيات ذات الصلة بتدابير محاربة تبييض الاموال.

- مراقبة مدى التزام الدول بتطبيق هذه التوصيات و المعايير.

إن مجموعة العمل المالي تتالف من خبراء في مجال الاقتصاد و المال و البنوك و كذلك سياسيين و رجال اعمال و قضاة و موظفي جمارك.

و هو ما جعل التقارير التي تصدر عنها حول آليات محاربة تبييض الاموال، و ما تكشفه من تقنيات تستعمل اثناء عملية التبييض، و كذلك الإحصاءات و التحليلات التي تقدمها في هذا المجال، محط متابعة و اهتمام من الجهات و الاجهزة في المختصة في محاربة و ردع جرائم التبييض³.

¹ - عبد الله عزت بركات، مرجع سابق، ص 227-228.

² - المرجع نفسه، ص 227.

³ - خالد سليمان، مرجع سابق، ص 103

مجموعة Egmont لـوحدات المعلومات المالية 1995:

انشئت هذه المجموعة سنة 1995 ببروكسل البلجيكية و عقدت اجتماعاتها في قصر egmont هو سبب تسميتها، و يعود الفضل في تاسيسها الى وحدة مكافحة تبييض الاموال في كل من بلجيكا و الولايات المتحدة الامريكية و تضم المجموعة في عضويتها وحدات محاربة تبييض الاموال من 107 دولة، من بينها ست 06 دول عربية من انجازات هذه المجموعة

- 1- إنشاء آلية خاصة لتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية عبر شبكة الانترنت.
- 2- تقديم الدعم الفني و المؤسس و التنظيمي للوحدات الوطنية.
- 3- إصدار مبادئ متعلقة بنواحي و شروط تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية.

فرع مجموعة Egmont

تتفرغ عن مجموعة ايجمونت اربع مجموعات عمل في عدد من التخصصات هي:

1/ الإرسال: و تعمل على: نشر مفاهيم مجموعة ايجمونت عالميا

- استلام المعلومات عن الدول الراغبة في الانضمام¹.

- القيام بزيارة الدولة الراغبة في الانضمام و تقييمها.

/مجموعة العمل القانونية: وتقوم:

- باستلام توصيات خطية عنا لدول الراغبة في الانضمام.

- القيام بالتقييم النهائي يـللتأكد من التزام الدولة الراغبة بشروط العضوية في مجموعة ايجمونت.

3/ التدريب و الاتصال: من مهامها:

- تقديم آخر ما توصلت اليه اساليب مبيض الاموال، و تقديم التدريب المناسب لأعضاء المجموعة تماثيا مع هذه المستجدات.

- تقديم التوجيهات في تقنية المعلومات.

الفرع الثاني: المؤسسات الدولية و الاقليمية لمكافحة الجريمة الاقتصادية

من اشكال الجهود الدولية المتعددة الأطراف، الجهود الاقليمية التي تعتبر إطارا للتعاون بين الواقع انه اثمر نتائج جيدة، كما ثبت من عدد كبير من الترتيب الإقليمية و يمكن إعتبارا هذه الترتيبات تطورا في مجال العدالة الجزائية يقابل تنامي التكامل الاقتصادي و السياسي في مناطق معينة من العالم.

¹- سمير الخطيب، مكافحة غسل الاموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2005، ص ص 104، 105.

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

يستند التعاون الإقليمي الى الاعتراف بان الجريمة المنظمة عبر الوطنية و إن كانت مشكلة عالمية، الا انها تختلف أشكالها باختلاف المناطق و البلدان¹.
إن هذه المقاربة تستدعي ايجاد حلول اقليمية للمشاكل الاقليمية، دون الادعاء ان ذلك يعد بديلا للمساعي الوطنية او العالمية التي تظل امرا مطلوبا وجهود يجب دعمها.
في هذا المطلب سنتطرق الى اهم الجهود التي تبذل على مستوى القارات من اجل دحر الجرائم الاقتصادية و المالية.

أولا: في اوروبا

تعد القارة الاوروبية الأنشط على مستوى اتخاذ الإجراءات و التدابير الرامية الى محاربة الجرائم الاقتصادية و المالية، و ربما يعود ذلك الى استهدافها من قبل هذا النوع من الاجرام، فضلا عن اليقظة و الديناميكية التي تتمتع بها هذه القارة.²
إن العمل في مواجهة الجرائم الاقتصادية و المالية يتم وفق استراتيجية تشمل المجالات الآتية:
- البحوث العلمية: الإحصاءات، التحليلات، الدراسات المتخصصة.
- التشريعات (الاتفاقيات، القوانين، التوصيات).
- الوقاية.
- المحاربة.

1- هيئات مكافحة:

أ- مجلس اوروبا: إن مجلس اوروبا conseil d'europe يعتبر اول المنظمات الاوروبية على مستوى القارة، يتكون من 47 دولة، تأسس عام 1949، و مقره بمدينة ستراسبورغ، و يمارس أنشطة متعددة في محاربة الجريمة الاقتصادية و الجريمة المنظمة²، من خلال اللجنة الاوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة comité européen et les probmemes de crimes.

ب- المجلس الاوربي: الى جانب مجلس اوروبا نجد المجلس الاوربي conseil européen الذي يضم رؤساء دول و حكومات الاتحاد الأوروبي و الذي ينشط بدوره، منذ تأسيس الاتحاد سنة 1992، في مكافحة المخدرات تبييض الأموال و جرائم الاحتيال، و قد قام بإعتماد عدد من الاتفاقيات في إطار الاجرام الاقتصادي و المالي³.

¹ - التعاون الامني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، ص60.

² - الياس أبو جودة دور المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة مجلة الدفاع الوطني، 1-01-2014

³ - انظر: عبدالله عزت بركات، مرجع سابق، ص227.

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

&- النصوص و الوثائق الاوروبية في مجال محاربة الجرائم الاقتصادية و المالية
أ- اتفاقية مجلس اوروبا 1990:

والمعلقة بتبييض الاموال و قد افردت هذه الاتفاقية في مادتها السادسة للأفعال العمدية التي يتعين اتخاذ التشريعية و التدابير الضرورية الاخرى، لاعتبارها جرائم من جانب الدول الاطراف بموجب قوانينها الداخلية¹، كما طابت الدول بوضع تشريعات تتضمن اجازة مصادرة عائدات الجريمة بالإضافة الى اجراءات تحديد و تعقب و منع التصرف و نقل الممتلكات القابلة للمصادرة.

ب- اتفاقية ستراسبورغ 1990:

وتتعلق بجريمة تبييض الأموال، و نصت على إجراءات التفتيش و الضبط الجرمي في الدول الاوروبية، و قد صدر عن هذه الاتفاقية دليل الحماية من استخدام النظام المالي في أنشطة تبييض الاموال لعام 1990 و الذي كان مرجعا للتشريعات الاوروبية و منها قانون العدالة الجنائية البريطاني لعام 1999.¹

و قد اهتمت الاتفاقية باباز الاجراءات التشريعية و التدابير الضرورية التي يتعين اعتمادها من قبل الدول الاعضاء.

ج- اتفاقية القانون الجنائي لمجلس اوروبا: 1998 CE:

اعتمدها لجنة وزراء مجلس اوروبا، و تهدف الى محاربة الفساد، و من اهم مبادئها.

1- إيقاظ وعي الجمهور و تعزيز السلوك الأخلاقي.

2 - ضمان التجريم المنسق للفساد على الصعيدين الوطني و الدولي.

3 - الاستقلال المناسب لن يعهد اليهم بها لمنع و التحقيق و الملاحقة و المقاضاة.

4- اتخاذ التدابير المناسبة لضبط عائدات جرائم الفساد.

وحددت الاتفاقية الجرائم المشمولة بها: الرشوة في القطاع العام و الخاص السلبية و الايجابية، المتاجرة بالنفوذ ايجابيا و سلبيا، تبييض الاموال المتأنية من اعمال الفساد و الجرائم المالية الصلة بجرائم الفساد.²

¹ - امل يحي محمد الخزندار، مكافحة غسل الاموال و سرية المعاملات المصرفية، دراسة جريدة نبا نيوز، 19-11-2008.

² - الباشا، فائزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية، دار النهضة للطباعة و النشر والتوزيع،

مصر 2001، ص44

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

4- اتفاقية الاتحاد الاوروبي بشأن حماية المصالح المالية لسنة 1995.

5- معاهدة الاتحاد الاوروبي حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام 1997.

6- اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية 2011.¹

لقد اوردنا بعض النصوص و الاتفاقيات الصادرة عن الهيئات الاوروبية في مجال محاربة الجرائم الاقتصادية و المالية و هي تتم و درجة الوعي و اليقظة عند المسؤولين و اصحاب القرار لدرأ مخاطر هذا النوع من مخاطر هذا النوع من الاجرام.

ثانيا: في امريكا

على غرار القارة الاوروبية، تعرف القارة الامريكية نشاطا للاجرام الاقتصادي و المالي يقابله جهود تبذل من طرف دول القارة، لاجل السيطرة عليه الحد من مخاطره.

هيئات المحاربة

1- منظمة الدول الامريكية

انشئت منظمة الدول الامريكية OAS عام 1980 و تتكون من 35 عضوا و يشغل الإتحاد الاوروبي بها صفة مراقب، اعطت منظمة OAS خلال السنين القليلة الماضية على اهمية بالغة بمشكلة المخدرات و الجرائم المصاحبة لها تنفيذ خطة العمل التي اقترتها قمة ميامي بسنة 1994.

في سنة 1995 صدر البلاغ الوزاري لمنظمة الدول الامريكية الذي تضمن خطة عمل لمحاربة تبييض الاموال.

في سنة 1996 تم اقرار اتفاقية مكافحة الفساد التي تتضمن تنوير الآليات على المستوى الوطني لكشف الفساد و منعه و عقاب من يقدم عليه.

في سنة 1998 التزم رؤساء الدول الامريكية بانشاء مركز لتدريب القضاة في الدول الامريكية و ذلك خلال قمة بان ديبغو (الشيلي)².

2- مجموعة العمل المالي لبلدان جنوب القارة الامريكية:

¹- المرجع نفسه، ص 45.

²- الياس ابو جودة، دور المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة.

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

تأسست هذه الهيئة سنة 2000 يبلغ عدد اعضائها تسعة 09، 08 ثماني دول الارجنتين، الإكوادر، الأورغواي، البراغواي، البرازيل، البيرو، الشيلي، بوليفيا و العضو التاسع هو منظمة الدول الامريكية و تشارك 5 دول اخرى كأعضاء ملاحظين.

تركز مجموعة GAFISUD على وضع استراتيجية شاملة لمحاربة تبييض الاموال بالاعتماد على التوصيات الاربعة لمجموعة العمل الدولي¹.

3- مجموعة العمل المالي للكاريب GAFIC:

انشأت سنة 1990، عدد اعضائها 27 دولة، مقرها في ترينداد و توباغو.

قامت بوضع التوصيات التسع عشر، كما صدر عنها تصريح كفعستون حول تبييض الاموال سنة 1992 تهدف مجموعة GAFIC لتطبيق التوصيات 19 ميدانيا، في منطقة الكارييب من خلال تنفيذ مهام اساسية هي تطوير و تدعيم التزامات الدول الاعضاء تجاه قضايا المنظمة التحقق من مطابقة النصوص التشريعية و التنظيمية للدول الأعضاء للالتزامات الدولية، مع الانسجام مع توصيات الـ GAFI والـ GAFIC.

- تتبع الطرق الجديدة المستعملة من طرف مجرمي التبييض و محاولة الحد من آثارها².

الفرع الثالث: النصوص القانونية والاتفاقيات لمحاربة الجرائم الاقتصادية والمالي

أولاً: اتفاقية منظمة OAS لمحاربة الفساد

ابرمت هذه الاتفاقية سنة 1996، في مؤتمر خاص بالدول الامريكية في كاركاس تمثلت أهداف المؤتمر في القيام كل دولة بدعم تطور آليات منع الفساد خاصة في مجال الوظائف العمومية. الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية هي:

1- رشوة الموظفين العموميين والمحليين.

2- رشوة الموظفين الاجانب بصدد المعاملات الاقتصادية او التجارية.

3- الاتراء و الكسب غير المشروع.

و تمثل هذه الاتفاقية نموذجاً للتعاون الاقليمي على مستوى القارة الامريكية لمحاربة جريمة الفساد المالي و الرشوة.

في افريقيا وآسيا

¹ مختار شبيلي، مرجع سابق، ص 22.

² الياس ابو جودة، دور المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، ص 45.

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

في افريقيا و آسيا ، كما في اوربا وامريكا انتشر ظاهرة الجرائم الاقتصادية و المالية، تحت تأثير العولمة و التطور التكنولوجي، و تزداد آثارها السلبية.

تنشط في افريقيا و آسيا هيئات و منظمات تأسست لتواجه الإجرام من خلال التعاون الإقليمي، مسترشدة بالحراك الدولي في هذا الشأن منسقة مع الهيئات الدولية محاولة تفعيل المبادرات والتوصيات من اجل التصدي له.

سنذكر في هذا المجال بعض الهيئات في القارتين التي تتولى مواجهة عمليات تبييض الاموال و تجارة المخدرات.

سنذكر في هذا المجال بعض الهيئات في القارتين التي تتولى مواجهة عمليات تبييض الاموال و تجارة المخدرات .

المجموعة الآسيوية الباسفية لمحاربة تبيض الاموال.

1- المجموعة الآسيوية الباسفية لمحاربة تبيض الاموال تشمل 26 عضوا و 13 مراقب محرر نشاطها تطبيق التوصيات الاربعين لمجموعة العمل GAFI.¹

2- مجموعة افريقيا الشرقية و الجنوبية لمحاربة تبيض الاموال يتكون هذه المجموعة من الدولة، انشأت سنة 1999 تبين التوصيات الاربعين و تعاون من المنظمات الدولية الناشطة في نفس المجال.

مجموعة العمل المالي لمنطقة الاوسط و جامعة الدول العربية

اولا- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال افريقيا MENA FATE

هي مجموعة من 18 دولة عربية، منها الجزائر، تأسست سنة 2004، و تشغل كل من

فرنسا، بريطانيا، امريكا، صندوق النقد الدولي صفة مراقب تتبنى الـ: MENAFATE

التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي FATF

و تعمل على الالتزام بمعاهدات الامم المتحدة و تعمل على التعاون و تطوير للموضوعات المرتبطة بعمليات تبيض الأموال ذات الطبيعة الإقليمية، و تفرض المنظمة عدة معايير لقبول الانضمام اليها، منها ان تكون للدولة الراغبة في الانضمام قوانين صادرة بالفعل لتبييض الاموال، او في سبيلها لاتخاذ الخطوات، نحو اصدارها.²

¹ عارف الغلايني، الجريمة المنظمة واساليب مكافحتها، دراسة، 2008، ص44.

² انظر الصيفي عبد الفتاح، التعريف بالجريمة المنظمة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 1993.

ثانيا - جامعة الدول العربية:

على الصعيد العربي، و تحت مظلة جامعة الدول العربية التي تأسست عام 1994 بهدف التعاون العربي في جميع المجالات كانت اول خطوة بها مسيرة التعاون الامني العربي ضد الجريمة المنظمة بإنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات سنة 1950 تلتها منظمات عدة منها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة متعلقة بمحاربة الجرائم الاقتصادية و المالية، لكنها ليست شاملة لكل اشكال الجرائم نذكر فيها ما يلي بعضها:¹

1- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1994:

تم توقيع عليه بتونس سنة 1994 من جانب وزراء الداخلية العرب تضمنت مواد بشأن محاربة تبييض الاموال، و سلكت نهج اتفاقية فيينا في معالجتها لظاهرة التبييض دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 30 جوان 1996.²

2- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2000:

صدرت هذه الاتفاقية في ضوء ما دعت اليه الجمعية العامة للامم المتحدة 15/188 ديسمبر 2000 لمنع و مكافحة الممارسات الفاسدة و هي تحويل الاموال بشكل غير مشروع و إعادتها الى بلدتها الأصلية.

تضمنت الاتفاقية 20 مادة تناولت محاور منها:

التجريم، مسؤولية الهيئات الاعتبارية، الملاحقة و المحاكمة و الجزاءات القضائية، حماية الشهود، مساعدة الضحايا و حمايتهم، التعاون في مجال انفاذ القوانين و المصادرة.

3- اتفاقيات و نصوص قانونية اخرى:

- مشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة الفساد المعتمد من طرف مجلس وزراء الداخلية العرب في 2003.

- مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية على غير ما يوحي به عنوان الاتفاقية: فإنها تناولت العديد من الجرائم: منها، الرشوة، تبييض الاموال.... كما تناولت مواضيع: التعاون القضائي تسليم المتهمين.

¹ - عبد الله عزت بركات، مرجع سابق، ص 229.

² - عبد الله محمد الحلو، الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الاموال، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 بيروت، لبنان 2007، ص 315.

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

- المؤتمر الدولي الاول حول محاربة تبييض الاموال و تمويل الارهاب بالقاهرة.

عقد سنة 2006 برعاية البنك العربي و بتنظيم مشترك من قبل اتحاد المصارف العربية و وزارة الخزانة الامريكية و بالتعاون مع مجموعة الـ MENAFATE وجمعية المصرفيين العرب¹.

جهود المحاربة المحلية

تطرقنا الى جهود محاربة الجريمة الاقتصادية و المالية على المستويين العالمي و الدولي و سنتناول في هذا المطلب الجهود المبذولة على المستوى المحلي معتبرين ان هذه المستويات متداخلة و تفضل احيانا فقط لغايات التميز².

في الجزائر:

إن التحولات السياسية و الاقتصادية التي عرفت الجزائر خلال العقود الأخيرة و الظروف الأمنية التي مرت بها في التسعينات من القرن الماضي، فاقمت انتشار و تطور الجريمة الاقتصادية و المالية، فقد تفتت الجرائم مثل تجارة المخدرات، و الغش و التهريب الضريبي، و الرشوة و الفساد المالي، و التهريب الجمركي وعمليات تبييض عوائد الجرائم.

ففي سنة 1992: تمحجز 7 أطنان من ناتج العنب و في سنة 2008 تم حجز اكثر من 38 طن من نفس المادة، وتبين الاحصاءات ان 62% من المتورطين في قضايا المخدرات بطالون مما يبين اثر البطالة على تطور هذا النوع من الجرائم².

و حسب اخر تصنيف لمنظمة الشفافية الدولية احتلت الجزائر المرتبة 111 من ضمن الدول التي تتعامل بالرشاوي والفساد، و قضية الخليفة و سوناطراك تعد امثلة بارزة عن الفساد و بين سنة 2000 و 2008 تم تمويل اكثر من 13.5 مليار دولار الى الخارج³.

* جهود المحاربة في النصوص القانونية:

سعيًا من الجزائر لمنع الإجرام الاقتصادي والمالي، والتزامات بالمعاهدات والاتفاقيات التي وقعت عليها الجزائر، عمدت الجزائر الى سن قوانين في مجال محاربة هذا النوع من الإجرام وإن كانت هذا العمل مازال في بدايته و لكنه يعرف تطورًا.

من اهم النصوص و التشريعات المتعلقة بمحاربة الجرائم المالية و الاقتصادية

¹- نياي البداية، كتاب الكتروني، ص27.

²- المخطط التوجيهي للوقاية الصادر عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها: 2003، ص6.

³- كامل الشيرازي، زلزال البنوك الخاصة في الجزائر.

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

1- الامر: 22/96 المعدل و المتمم بالامر: 01/03 و المتعلق بقمع مخالفات التشريعات يعين الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من و الى الخارج¹، فقد نصت المادة 1 مكرر منه على معاقبة من ارتكب او حال ارتكاب جريمة الصرف بعقوبة الحبس، كما حددت المادة 1 منه المخالفات المشمولة بهذا القانون.

2- قانون: 15-04 المعدل و المتمم للامر 155-66 المتضمن قانون العقوبات:53 تضمن هذا القانون ثماني مواد (من 389 مكرر الى 389 مكرر 7)، و ردت في القسم السادس من الفصل الثاني، وجرمت تبييض الاموال، و حددت الافعال التي تشكل جريمة تبييض الاموال.²

3- القانون: 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتها.

تضمن هذا القانون 36 مادة، تناول المواضيع و تمويل الإرهاب، تعريف تبييض الاموال و تمويل الارهاب، و حدد الخاضعين لهذا القانون من الاشخاص و الاموال.

- الوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و الدور المنوط بالمصارف و المؤسسات المالية في مجال محاربة هذه الجرائم.

- الاستكشاف و منح هيئة متخصصة مستقلة مهمة تحليل و معالجة المعلومات الواردة من السلطات المؤهلة، الإخطار بالشبهة عن العمليات المصرفية و المالية المشكوك فيها.

- الجزاءات المتعلقة بالمخالفات.

4- قانون 22-06 المعدل و المتمم للامر: 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية³: حيث نص على تدابير جديدة خاصة فيما يتعلق بجرائم: تبييض الأموال، الاتجار بالمخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

فقد وسع هذا القانون مجال اختصاص ضباط الشرطة القضائية الى كامل التراب الوطني اذا تعلق الامر بالجرائم المذكورة سابقا.

كما انه منح صلاحيات اوسع لقاضي التحقيق مباشرة التفتيش نفسه و له ان: يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين اقليميا باي عملية تفتيش او حجز في اي ساعة من الليل او النهار و في اي مكان من التراب الوطني عندما يتعلق الامر بالجرائم اشار اليه فيما سبق.

¹ - المادة 1 مكرر الامر: 03/01 المؤرخ في 2003/02/19 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج الجريدة الرسمية، العهد 2003، 12.

² - قانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، يعدل و يتم الامر 156-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

³ - قانون 01/05 المؤرخ في 2005-02-06 المتعلقة بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

و فيما يتعلق بالتوقيف للنظر، فقد سمحت الترتيبات الجديدة بإمكانية تمديد اجل التوقيف عدة مرات بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية ، فيما يخص الجرائم السابقة.¹

5- الامر: 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب و المعدل و المتمم بالامر: 09/06 و بهدف الى وضع تدابير وقائية.

- تحسين اطر التنسيق القطاعات.²

- إحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة و القمع.

- آليات للتعاون الدولي.

6- الامر: 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جاء في المادة 01 من هذا القانون، ان هذا القانون يهدف الى:

- دعم التدابير الرامية الى الوقاية من الفساد و مكافحته.

- تعزيز النزاهة و المسؤولية و الشفافية في تسير القاعين العام و الخاص.

- تسهيل و دعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية من اجل الوقاية من الفساد و مكافحته، بها في ذلك استرداد الموجودات.

يذكر ان هذا القانون جاء في إطار التزام الجزائر باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ سنة 2004.³

يلاحظ ان الجزائر في محاربتها للجرائم المالية و الاقتصادية - اتسعت معالجة هذا النوع من الجرائم في تشريعات اقتصادية مالية مختلفة على غرار فرنسا و معظم دول امريكا اللاتينية.²

جهود المحاربة في الامارات و سوريا

اولا - في الإمارات:

¹- قانون 122-06 المؤرخ في ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للامر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966، المتضمن قانون اجراءات الجزائية.

²- بن عيسى بن علي، جهود آليات مكافحة ظاهرة غسل الاموال في الجزائر رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2010/2009، ص 141.

³- رنا فاروق العاجز، دور المصاريف في الرقابة على عمليات غسل الاموال، دراسة تطبيقية على المصارف الفلسطينية فيغزة، الجامعة الاسلامية، غزة، 2008، ص 61.

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

في الامارات حركة نشطة في مجال المال و الاعمال، فقد أصبحت مركزا ماليا و تجاريا عالميا، حيث افتتحت بها معظم المصارف و المؤسسات المالية العالمية فروعها له، في ظل التطور المالي والمصرفي و نتيجة الربط الالكتروني بين مناطق العالم و مصارفه.

في سنة 2000 اصدر مصرف الإمارات التعميم رقم 24، الذي يتضمن نظام إجراءات مواجهة غسل الأموال الذي يؤكد على الالتزام بالتحقق من هوية العملاء و حفظ السجلات، و رفع التقارير بشأن العمليات المشبوهة للمسؤولين لوحدة تبييض الأموال، و بعدها صدر القانون الاتحادي رقم 4 العام 2002 بشأن تجريم غسل الاموال.¹

وفي محاربة الفساد الإداري و المالي صدر القانون الاتحادي رقم 08 سنة 2011 الذي اسند مكافحة الفساد إلى ديوان المحاسبة و قفزت الامارات في ترتيبها على مؤشر مدركات الفساد من الرقم 37 الى 27، و استنادا الى نفس الدراسة فإن الإمارات سنت قوانين اقتصادية و تنمية وقانونية تجرم الفساد وتكافحه كمنظومة متكاملة.²

ثانيا - في سوريا:

تعتبر سوريا من الدول القليلة في العالم التي يتضمن تشريعها قانونا مستقلا، يسمى قانون العقوبات الاقتصادي صدر في سوريا القانون رقم 3 لعام 2013 المتضمن قانون العقوبات الاقتصادية الذي ألغى المرسوم التشريعي رقم 37 الصادر في 16-05-1966، يتكون القانون الجديد من 29 مادة ويهدف الى:

- مكافحة الجرائم الاقتصادية و المالية.
- حماية الاقتصاد الوطني و المال العام.
- ضمان السير الطبيعي للنشاط الاقتصادي في إطار النزاهة و الشفافية و سيادة القانون.
- و من الأفعال المجرمة حسب القانون الجديد، تلقي الرشاوي من الموظفين العموميين، و تهريب الأموال و الغش و الاحتكار و إهدار المال العام، كما يعاقب القانون من يتستر على الجرائم المذكورة.³

¹ - انظر، زهير على اكبر، مكافحة عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب، دراسة، ص 52.

² - المادة 01 من القانون : رقم 03 عام 2013.

³ - انظر موقع مجلس وزراء الداخلية العرب، فيما يخص التعاون الامني الدولي.

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

و تتراوح العقوبة بين السجن و السجن المؤقت، مع الحكم بغرامة تعادل الضرر أو النفع، الناجم عن الجرم يلاحظ على هذا القانون انه لا يستند إلأى من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا النوع من الجرائم ولم يشر إلى التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المالية و الاقتصادية عبر الوطنية، كما انه لم يتعرض لجريمة تبيض الأموال نشير إلأن معالجة هذه الجرائم تتم في النطاق الوطني حسب هذا القانون.

فرع منع الجريمة و العدالة الجنائية

يتبع هذا الفرع الأمانة العامة للأمم المتحدة، و يساعد في بناء المؤسسات و تطوير الكفاءات من خلال الدورات التدريبية، و أنشطة التعاون التقني في المجالات الرئيسية التالية:¹

- 1- تيسير تبادل المعلومات.
- 2- الإسهام في أنشطة التدريب التي تنظمها هيئات أخرى حكومية كانت أو غير حكومية.
- 3- تنظيم دورات تدريب بشأن مسائل محددة بناء على طلب دولة عضو أو منظمة ما.
- 4- إعداد مواد التدريب.
- 5- الإسهام في أنشطة تنفيذية أوسع نطاقا تنفذها الأمم المتحدة، مثل عمليات حفظ الأمن و بنائه.

يقوم بأنشطة أخرى متعلقة بتحسين سبل لإقامة العدالة الجزائية، و رسم السياسات العامة بشأن منع الجريمة.¹

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أهم منظمة دولية مهمتها التنسيق والبحث والتقصي وتقديم الإرشادات في ميدان محاربة الجرائم عموما، والجريمة المنظمة بصورها المتنوعة والمتجددة على وجه الخصوص.²

كما تقوم بهذا الدور أيضا في مجال جرائم تبيض الأموال وجرائم الفساد ، وتهدف الى تحسين التعاون المتبادل بين الأجهزة الشرطة وتحسين أداءها

وقد حددت المادة 2 من نظام الانتربول الأهداف التي عليه تحقيقها وتتمثل في :

¹ - النبهان محمد فاروق ، مكافحة الإجرام المنظم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة السعودية ، الرياض 1989 ، ط 1 ، ص 43.

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

- ضمان المساعدة المشتركة للسلطات الجنائية وتطويرها وتميئتها في إطار احترام القوانين الداخلية وحقوق الإنسان .

- تأسيس مراكز تساهم بفاعلية في الوقاية والردع .

(إن الانتربول ليس جهاز شرطة مركزي عالمي لأن ذلك غير ممكن لحد الآن، ولكنه أداة فعالة للتعاون الأمني وتطويره عبر العالم)

- تبين المجموعات المتورطة في نشاطات إجرامية مستمرة : (الأعضاء، المسئولين، أساليب الجريمة)

- جميع المعلومات للتحليل والتصميم:

تتولى إدارة فوباك (fopac) وهي إدارة متخصصة في الانتربول بجمع المعلومات وحفظها فيما يتعلق بتبييض الأموال، وهي متاحة للدول أو السلطات المختصة عن طريق تقديم طلبها إلى الانتربول.¹

- مساعدة الدول الأعضاء في نشاطات التعاون وخصوصا في التحقيقات الجارية .

يعمل الانتربول على تطوير شبكة واسعة من برنامج التدريب ، لفائدة موظفي إنفاذ القوانين عبر العالم منها :

- الإجرام الاقتصادي .

- جرائم تكنولوجيا المعلومات .

- الإجرام البيئي.

- في الفساد .

- في الإجرام المنظم.²

إن الانتربول يمثل نموذجا للتعاون الأمني الدولي ، يتوجب على الدول الاستفادة من خياراته ومشاريعه ، من اجل عمل شامل ومنظم لمحاربة الجريمة بصفة عامة والاقتصادية والمالية منها بصفة خاصة .

_ **المدعي العام الأوروبي:** اعتمدت المفوضية الأوروبية التابعة للاتحاد الأوروبي إنشاء منصب

المدعي العام الأوروبي، الذي يعد مؤسسة مستقلة، و يقوم بمباشرة الدعوى العمومية أمام الجهات

¹- الجريدة الرسمية للاتحاد الاوربي ، رقم 23، التاريخ: 06-03-2002.

²- عبد الله محمد الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الاموال ، مكتبة العبيكان ، المملكة السعودية ، الرياض ، 2000، ط1، ص195.

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

القضائية المختصة للدول الأعضاء، و يشرف على مراقبة أنشطة البحث و التحري في دول الاتحاد.

_ الارجست: EUROJUST

هي هيئة تابعة للاتحاد الأوروبي، أنشئت سنة 2002¹، تتمثل أهدافها العامة: في دعم التعاون القضائي، و التنسيق بين الدول الأعضاء فيما يتعلق باعمال التحقيق و المتابعة القضائية المتعلقة بالجرائم الخطيرة.

تختص الارجست بكل أنواع الجرائم: الاتجار في المخدرات، تبييض الأموال، الفساد و الرشوة، جرائم النظم المعلوماتية، الجريمة المنظمة العابرة للوطن.

تقوم الارجست بتنفيذ المهام التالية:¹

- ترقية التنسيق من السلطات القضائية في دول الاتحاد.
- تسهيل إجراءات المساعدة القضائية طلبات التسليم للمجرمين.
- تبادل المعلومات ذات الأهمية مع السلطات المختصة في الدول الأعضاء مع ضمان طابع حماية خصوصية الافراد.
- ترتبط الارجست بعلاقات مع الشبكة القضائية الأوروبية ، و المكتب الارجست لقمع الغش (OLAF) وقضاة الاتصال في دول الأعضاء

جهاز الارجست: EUROPOL

نصت معاهدة ماستريخت لسنة 1992 على إنشاء الهيئة الدولية الارجست ، وتم توقيع اتفاقية انشائها سنة 1995 .

تتمثل أهمية هذه الهيئة في وضع أسس التعاون فيما بين دول الاتحاد الأوروبي خاصة في المجالات الأمنية و القضائية و التي تتيح تبادل المعلومات فيما بين الدول من خلال إنشاء بنك المعلومات حيث يقوم الارجست بالمهام الآتية :

- ضمان أقصى درجات التعاون و المشاركة و تبادل المعلومات في كافة المجالات
- إعداد الإجراءات في مجال التحقيقات الشرطة و الجمركية و القضائية .
- تجميع المعلومات و تحليلها .
- تسهيل الاتصال بين الدول الأعضاء

¹- انظر مختار شبيلي ، مرجع سابق ، ص 70 .

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

- توفير المعلومات لاستخدامها من طرف الدول الأعضاء أو الجهة المختصة.
 - تقديم الحلول الملائمة في التحقيقات التي تجري فيها بين الدول الأعضاء في الاتحاد الاوروبي.
 - إن الاوروبول يمثل نموذجا للتعاون الإقليمي في محاربة الجرائم بفضل الاستراتيجية التي يتبناها والمشاريع التي يعدها من اجل فعالية اكبر في الوقاية و الردع للجرائم.
- جامعة الدول العربية .**

تمثل جامعة الدول العربية إطار للتعاون العربي المشترك. إن التعاون الأمني يعد أهم المواضيع التي تهتم بها هذه الدول، فهي تسعى دوما لتفعيل تعاون الأجهزة الأمنية العربية لرصد و متابعة و محاربة الجرائم و منها الجرائم الاقتصادية و المالية. خاصة تلك العابرة للحدود، كجرائم المخدرات و تبييض الأموال²، و تحقيقا لأهداف التعاون الأمني العربي من اجل محاربة الجريمة انشأت عدة هيئات و مكاتب و منظمات متخصصة في الأمن عامة، و مكافحة الجريمة بشكل خاص، سنتاولها فيما يلي:

1- المكتب الدائم للشؤون المخدرات:

هو اول جهاز امني إقليمي عربي، أنشئ سنة 1950 و يعني بمكافحة المخدرات.

2- المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة:

تهتم بدراسة أسباب الجريمة و مكافحتها و معاملة المجرمين و تهدف حسب المادة 22 من اتفاقية هذه المنظمة³ إلى:

- تامين و تنمية العمل المتبادل بين مختلف إدارات الشرطة الجنائية للدول الأعضاء لمكافحة الجرائم.

- تدعيم و تنمية جميع المؤسسات الخاصة التي تساهم بصفة فاعلة في محاربة الإجرام مع استبعاد كل ماله طابع ديني او سياسي او عنصري.

مجلس وزراء الداخلية العرب:

حل هذا المجلس محل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، تأسس سنة 1982، تتبع له الأمانة العامة والمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب.

محمد علي العريان، مرجع سابق ، ص 93 .

كوركييس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، الدار العلمية الدولية ، عمان ، 2001 ، ص 122 .

انظر : ذيابالداينة ، مرجع سابق ، ص 27.

- أ- الأمانة العامة: تمثلالجانبا لإداري لمجلسوزراء الداخلية العربوتضمنخمسة مكاتبمتخصصة هي:
 - المكتب العربي لشؤون المخدرات في عمان.
 - المكتب العربي للحماية المدنية و الإنقاذ في مدينة الدار البيضاء.
 - المكتب العربي للإعلام الأمني في القاهرة.
 - المكتب العربي لمكافحة الجريمة في بغداد.
 - المكتب العربي للشرطة الجنائية في دمشق.
- ما يفيدنا في دراستنا هذه هو المكتب الأخير:
 - يختص المكتب العربي للشرطة الجنائية ب:
 - تامين و تنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول العربية في مجال محاربة الجريمة ملاحقة المجرمين¹.
 - تقديم المعونة للدول الخاصة بتدعيم و تطوير أجهزة الشرطة.
 - يقوم بالتعاون مع شعب اتصال المجلس الموجودة على مستوى كل دولة بملاحقة المتهمين والمجرمين.
 - من مهام الأمانة العامة للمجلس الأساسية:
 - القيام بالدراسات الأمنية العامة.
 - وضع الإستراتيجية الأمنية العربية العامة و الاستراتيجيات الخاصة.
 - تبييض الأموال و الاتجار غير المشروع بالمخدرات.
 - ب-أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية:
 - (المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب سابقا)
 - تقوم الأكاديمية بالجانب العلمي من دراسات و بحوث و تدريب و تعليم، و تقوم بجهد كبير في جميع الميادين الأمنية خاصة ما تعلق بالمخدرات من خلال الأجهزة الآتية:

¹-عبد الأمير جنح، تسليم المجرمين في العراق، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة بغداد، 1977، ص 24.

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

- مركز البحوث و الدراسات.
- معهد الدراسات العليا.
- لا تزال الجهود العربية في ميدان التعاون الأمني، خاصة على مستوى الأجهزة محدودة مقارنة بالجهود الدولية أو الأوروبية أو الأمريكية.

من النقاط السلبية كذلك في هذا المجال أن عديد الأجهزة و المكاتب الأمنية التي أنشئت، سرعان ما تتحول إلى منظمات قطرية في إدارتها وفق الدولة التي يقع بها مقرها، إضافة إلى ذلك غياب الشفافية والرقابة في عمل الأجهزة السابقة، مما يجعلها تغرق في الفساد و سوء الإدارة¹.

مكتب التحقيقات الفيدرالي: FBI

أسندت له مهمة أساسية هي محاربة الجريمة المنظمة وتتسع هذه المهمة لتتعدى الحدود الوطنية وتشمل جرائم أخرى مثل تبييض الأموال و الفساد. من بين مهام المكتب المحورية:

- إنشاء قاعدة بيانات و مكاتب للتحقيقات في المعلومات المتعلقة بالمشروعات الإجرامية، وتوثيق التعاون بين السلطات القضائية و الوطنية و الدولية و الأمنية.
- إقرار إستراتيجية شاملة لمكافحة مظاهر الجريمة المنظمة و صورها من إرهاب و مخدرات و اتجار بأسلحة و تبييض للأموال.
- توثيق التعاون بين السلطات القضائية على مختلف الأصعدة في المجالات الإجرامية مراحل جمع الأدلة و التحري.
- اهتدى مكتب التحقيقات بالقانون الأمريكي RICO لمكافحة المنظمات الاجرامية و التصدي لتفشي الفساد و الرشوة، و يكثف المكتب تعاونه مع وكالة مكافحة المخدرات الأمريكية DEA.
- الشرطة السرية²:

هي شرطة تابعة لوزارة المالية، تشارك بشكل واسع في تدريب الموظفين الحكوميين، و موظفي إدارات تطبيق القوانين في الدول الأجنبية على مخططات الاحتيال المالي، كما تقوم بالتحقيقات في عمليات تزوير العملة الأمريكية و الجرائم المرتبطة بالتجارة الالكترونية.

¹- ذيابالداينة، مرجع سابق، ص 26

²- ستيفن البيترسون، مقالات أمريكية.

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

في فرنسا:

الديوان المركزي لمحاربة الإجرام الاقتصادي و المالي المنظم ، انشأ هذا ديوان بتاريخ 09 ماي 1990 يتبع تنظيمًا وزارة الداخلية الفرنسية.¹

يتلخص دوره في قمع الجرائم الاقتصادية و المالية و التجارية ذات الصلة بالجريمة المنظمة.

من مهام هذا اليوان:

- ترقية و تطوير و تنسيق عمل مصالح الشرطة و الدرك في مجال محاربة الإجرام الاقتصادي و المالي الكبير.
- إعداد الدراسات و المساهمة في الدراسات مع الهيئات المعنية بما فيها الدولية، من اجل تحديد الوسائل و الطرق الوقائية و الردعية بمحاربة الإجرام الكبير.
- متابعة الأبحاث الدولية المتعلقة بهذا الإجرام و تنسيق التعاون مع منظمتي: الانتربول والاوروبول¹.

في الجزائر:

أولاً جهاز الشرطة الجزائري (المديرية العامة للأمن الوطني)

بالنسبة للشرطة الجزائرية و دورها في محاربة الجرائم الاقتصادية و المالية ، فانه يمكن القول انه لا توجد هياكل و إطارات مكونة تتولى هذا النوع من المهام إضافة إلى غياب خطة إستراتيجية للقيام بعمل كهذا .

على مستوى مديرية الشرطة القضائية (المديرية المركزية)

تتولى نيابة مديرية القضايا الاقتصادية و المالية بكل ما يتعلق بالجرائم الاقتصادية و المالية و على المستوى الوطني ، مع غياب مصالح مركزية متخصصة .

بالنسبة للتحقيق و معالجة القضايا ذات الطابع الاقتصادي و المالي على مستوى المحلي ، فان مصالح الأمنالولائي و فرق الاقتصاد و المالية و هما صاحبتا الاختصاص .

فيما يتعلق بالتنسيق بين مصالح الشرطة و الدرك في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية و المالية فيلاحظ انعدام آلياتالتنسيق².

¹ - ميرال بالستيرازي ، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الكبير وتبييض الأموال في سياق العولمة الاقتصادية ، ص 44 - 47

² - ميرال بالستيرازي ، المرجع نفسه ، ص 47 .

الفصل الاول: ماهية الجريمة الإقتصادية

ثانيا - خلية معالجة الاستعلام المالي:

خرج مجلس الأمن الدولي المنعقد في 28 سبتمبر 2001 في أعقاب أحداث 11 سبتمبر التي مست الولايات المتحدة الأمريكية بالعديد من التوصيات من بينها وجوب إنشاء هيئة متخصصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة.¹

استجابت الجزائر لهذه التوصية و انشات خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 افريل 2002 إلا أن تنصيبها الفعلي كان سنة 2004

أ - مهام الخلية :

- تنص المادة 4 من المرسوم المذكور على المهام المسندة لهذه الخلية و هي :
- تسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بعمليات غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب المرسلة من طرف الأشخاص أو الهيئات المعنية قانونا ، و معالجتها عن طريق جمع المعلومات و البيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو طبيعة العمليات موضوع الإخطار .
- يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص بموافقة الأعضاء 6 المكونين للخلية.
- اقتراح النصوص التشريعية و التنظيمية التي تكون موضوعا لمحاربة تبيض الأموال .
- الاعتراض بصفة تحفظية لمدة أقصاها 72 ساعة على أي عملية مصرفية في حالة و جود شبهة قوية لغسيل الأموال ، قابلة لتمديد بناء على أمر قضائي
- للخلية صلاحية طلب أي وثيقة ضرورية لانجاز مهامها كما لها الحق الاستعانة بخبرة اي شخصتراه مناسبا و يمكنها تبادل المعلومات مع جهات أجنبية مماثلة شريطة المعاملة بالمثل .
- حجز الأموال غير المشروعة و مصادرتها .
- يساعد الخلية ارفع مصالح ،إحداها هي مصلحة التعاون المكلفة بالتعاون مع الأطراف الأجنبية المماثلة للخلية .

أ- مراحل عمل خلية الاستعلام :

1- مرحلة الإخطار بالشبهة :

يتم الإخطار من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذي حددهم القانون .

2- مرحلة التحقيق :

¹ -Décret exutif n°02-127 du 07/04/2002 .portant création, organisation et fonctionnement

(de la cellule de traitement du renseignement financier(CTRF).(j.o n°23 du 07/04/2002.p13

1-مرحلة المتابعة القضائية :

ج- نشاط الخلية

من بين القضايا التي تلقت بشأنها الخلية إخطار وقدمت للعدالة وصدرت فيها أحكام : قضية الصندوق الجزائري الكويتي¹، للاستثمار الذي خلق ثغرة مالية ب: 200 مليار سنتيم ، كما تلقت في نهاية 2010 أكثر من 550 إخطارا بالشبهة .²

ان خلية الاستعلام في الجزائر تتبع وزارة المالية ، إلا أن هناك من الدول من تتبعها تنظيميا إلى وزارات أخرى ، مثل وزارة العدل أو إلى جهاز الشرطة ، وهناك من يتبعها إلى وزارتين مختلفتين ، وفي رأينا أن هذه الخلية كان أولى بالمشروع الجزائري وضعها تحت إشراف مشترك قضائي أمني يتيح لها تحقيق المحاربة في مجال الوقاية والردع بفعالية اكبر .

ثالثا - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

- نص على إنشائها القانون 01/06 المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته و من ابرز مهامها:³
- اقتراح السياسة الشاملة للوقاية من الفساد، و اقتراح تدابير تشريعية و تنظيمية و اعداد البرامج التحسيسية بآثار الفساد.
 - جمع و استغلال المعلومات التي تساهم في الكشف عن أعمال الفساد.
 - تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية.
 - السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي.
 - الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن أعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته و تقييمها.
 - تقدم الهيئة تقريرا سنويا لرئيس الجمهورية تقيم فيه النشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن النقطة السلبية في هذه الهيئة هي أنها ذات طبيعة استشارية، وهذا ما يحد من فعاليتها.

¹- مراد حامد ، ايداع 14 عشر ملفا يتعلق بقضايا تبييض الأموال ، جريدة الجزائر نيوز ، 14-08-2009

²عبيدي الشافعي ، الموسوعة الجنائية ، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، دار الهدى للطباعة والنشر ، عين مليلة ، الجزائر ، ص 03.

³- 1- انظر : المادة 20 من القانون 01-06 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

ويبدو أن المشرع فطن إلى هذه النقطة، حيث انه سيعلم عن إنشاء المرصد الوطني لمكافحة الرشوة والفساد الذي سيكون له طابع تنفيذي و ذلك في المستقبل القريب-

المبحث الثاني

الجريمة الاقتصادية في ظل التشريع الجزائري .

صدر في الجزائر الأمر 66-180 المؤرخ في 21/06/1966 إذ نصت المادة الأولى منه " يهدف هذا الأمر الى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية " وهو القانون الذي انشأ المحاكم الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية .

ومنذ سنة 1975 إلى غاية سنة 1990 كانت المحاكم الجنائية العادية متمثلة في القسم الاقتصادي تنظر في كثير من الجرائم الاقتصادية الخطيرة كجرائم الإخلاس - النقود المزورة ، - الغدر، - هدم المنشآت الاقتصادية ، وزيادة على المحاكم العادية أضاف المشرع الجزائري بعض الجرائم الاقتصادية للفصل فيها من طرف مجلس امن الدولة قبل إلغاءه سنة 1989 كما خول لبعض الإدارات النظر في بعض الجرائم الاقتصادية وتوقيع عقوبات مالية فقط كمديرية التجارة والأسعار ومجلس المحاسبة .

وبعد تطور الاقتصاد تطورت الجريمة فظهر في صورتين جريمة تبييض الأموال، جريمة الأموال والاختلاس ، ولكن ظهرت معها جرائم مستحدثة كجرائم التجارة الالكترونية والفساد الإداري ، والابتزاز الالكتروني ، والجرائم الالكترونية ، والقرصنة المعلوماتية ، وجرائم الحاسوب ، وسرقة الخدمات المعلوماتية.

والمشرع الجزائري لم يأخذ بنظام الطلب كقيد على تحريك الدعوى العمومية متبعا على ذلك خطى المشرع الفرنسي ، حيث أحت بنظام الشكوى في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية .

المطلب الاول

الجريمة الاقتصادية في ظل قانون العقوبات الجزائري

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

تتخذ الجريمة الاقتصادية أشكالاً متعددة وتتداخل هذه الأشكال بشكل مخيف ومرعب كما هو الحال في جريمة تبييض الأموال التي تتداخل في خصائصها بالاختلاس والمشرع الجزائري أثناء معالجته للجريمة الاقتصادية نص على أحكام ومبادئ خاصة تخرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وهذا مثل التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية في تحديد نطاق التجريم مع نصه على العقوبة ، كما أن الركن المادي للجريمة الاقتصادية تتسع لتشمل المشرع ، بل ان التجريم يمتد حتى إلى الأعمال التحضيرية والركن المعنوي يضعف في بعض الجرائم فلا يتطلب نصاً خاصاً بل معترضاً .

كما عرف التشريع الجزائري اجراء الصلح في الجريمة الاقتصادية كغيره من القوانين والتشريعات المقارنة كالجرائم الجمركية وجرائم الصرف ، حيث نصت المادة 265/ ف2 من قانون الجمارك على الترخيص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص والمتابعين ليس بسبب الجريمة الجمركية بناء على طلبهم وكذلك ما نصت عليه المادة 9 مكرر من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 11/03 على القضاء الدعوى بالمصالحة .

وقد اخطر المشرع الجزائري إلى الخروج عن القواعد العامة أثناء تنظيمه للجانب الإجرائي في الجريمة الاقتصادية إذ قيد تحرير ومباشرة الدعوى العمومية على شروط شكلية يجب توفرها وهذا مثل قيد الشكوى فلا تحرك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى مثال الجرائم الضريبية والجمركية وجرائم الصرف.

كما أعطي المشرع الجزائري صلاحيات واسعة للضبطية القضائية وهذا من اجل مكافحة والحد من هذه الجريمة الخطيرة التي تنخر بالاقتصاد الوطني إضافة إلى صعوبة اكتشافها وآثارها الوخيمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، كما اعطى المشرع لبعض طرق الإثبات في الجرائم الاقتصادية قوة ثبوتية جعلتها تضي عليها طبيعة خاصة ، كما هو عليه فيه في القواعد العامة وهذا مثل المحاضر المحررة من طرف أعوان الجمارك في الجريمة الجمركية او محاطر اعوان مراقبي الأسعار والجودة والمنافسة حيث لا يطعن فيها إلا بالتزوير .

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

كما أضفى على بعض المحاضر القوة الثبوتية النسبية وهذا مثل المخاطر التي يحررها أعوان الجمارك وهذا وفق ما نصت عليه المادة 254 / ف2 من قانون الجمارك الجزائرية. كما نص المشرع الجزائري على إنشاء أقطاب قضائية للفصل في بعض الجرائم الاقتصادية حت انه يتجه إلى تكوين قضاة متخصصين للفصل في الجرائم الاقتصادية تكون لهم الدراية والتكوين الكافي والعالي في هذا المجال وهذا نظرا لخطورة هذه الجرائم على الاقتصاد الوطني وما تخلفه من أضرار جسيمة تبقى آثارها يتكبتها الأجيال .

المطلب الثاني

الجرائم الاقتصادية في ظل القوانين الأخرى .

إن الجريمة الاقتصادية والمالية تختلف من مجتمع لآخر من دولة لأخرى، وبسبب خطورتها المتزايدة وأضرارها الكبيرة على الاقتصاد الوطني والعالمي فضلا عن الأضرار الاجتماعية والأمنية ، كل ذلك دعا: المنظمات الدولية، إضافة الى الدول بالبحث عن تحديد مشترك لما يمكن ان يدخل ضمن طائفة الجريمة الاقتصادية والمالية، وفي هذا الإطار حددت اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا (القرار : 12 (81) R) عددا من الجرائم الاقتصادية والمالية سبق وان ذكرناها .

إن القيام بحصر جميع الأنشطة التي تدخل في فئة الإجرام الاقتصادي والمالي أمر ليس من السهولة بمكان فهو تغلغل في كل المؤسسات ، يتسم بالتطور من حيث الأسلوب والقدرة الهائلة على التدمير، مستفيدا مما يتيح التقدم في التكنولوجيا المعلومات والاتصال.

من أمثلة الجرائم الاقتصادية والمالية: الجرائم الجمركية والغش الضريبي وتبييض الأموال، النظم المعلوماتية ، الجرائم البنكية ، الرشوة والفساد، جرائم الشركات والبورصات .

الفرع الاول: جريمة الفساد :

سأتناول تعريفه وأنواعه ثم آثاره ووسائل مواجهته

أولا:تعريف الفساد وأنواعه :

1- تعريف الفساد:

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

لقد تطرق القرآن الكريم إلى الفساد وذكره في أكثر من موضوع قال تعالى : " وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنسى نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين " سورة القصص ، الآية 71.

إن الفساد موجود منذ نشأة الدول والحضارات يزيد وينقص .

يعرف البنك الدولي ، الأنشطة التي تتدرج في خانة الفساد بأنها إساءة أشغال الوظيفة العامة للكسب الخاص¹ .

ويعرفه آخرون بأنه سلوكيات مخزية يمارسها بعض الموظفين الحكوميين داخل الجهاز الإداري وخارجه تؤدي إلى انحراف ذلك التنظيم عن أهدافه المرسومة لصالح أهداف أخرى

ويظهر الفساد في صور شتى فقد يكون عن طريق قبول أو طلب رشوة مقابل الظفر بمناقصة

مفتوحة أو عندما يقوم وكلاء ووسطاء الشركات أو رجال الأعمال بتقديم رشوى للتغلب على

المنافسين أو تحقيق أرباح غير مشروعة كما يمكن حصول الفساد عن طريق استغلال نفوذ

الوظيفة من اجل توظيف الأقارب والأصدقاء واختلاس المال العام² .

2- أنواع الفساد : ينقسم من حيث الحجم ومن حيث الانتشار إلى قسمين

أ- من حيث الحجم :

● **حجم صغير :** ونجده في المستويات الدنيا من الإدارة ويظهر بشكل انفرادي ويكون عن طريق

قبول الرشوى أو الابتزاز من اجل الحصول عليها مقابل تأدية خدمة أو الإسراع في إنجازها .

● **حجم كبير:** ونجده عند كبار الموظفين والمسؤولين في جهاز الدولة حيث يتقاضون مبالغ ضخمة

مقابل منح تسهيلات لدخول شركات معنية أو لإقامة مشروع اقتصادي وهذا النوع هو الأكثر ضررا

والأشد فتكا .

ب- من حيث الانتشار : وينقسم إلى محلي ودولي :

● **الفساد المحلي :** وهو الذي ينتشر داخل البلد الواحد في مؤسساته الإدارية

¹ - نور شدهان داخل عجلان ، الفساد وأثره على الاقتصاد العام، ص4 عداوي ، عبد الكاظم

² عبد القادر عبد الحافظ الشخلي ، الجهود والاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية

، الرياض ، 2007 ، ص 26.

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

● **الفساد الدولي** : وهو الذي يتجاوز حدود الدولة الواحدة إلى غيرها ، كما في الشركات عبر الوطن وقد يتجاوز الدول الى القارات¹.

وعلى سبيل المثال نذكر رشوة شركة لوكهيد لرئيس وزراء اليابان الأسبق "كاكوييتاكا" بمليون دولار لتسهيل شراء خطوط نيبون اليابانية لطائرات ترايستر مما اضطر تنাকা للاستقالة وقد أدانته المحكمة سنة 1983 بقبض الرشوة .

الفرع الثاني: أسباب الفساد الإداري والمالي ومداخله .

أولاً: أسباب الفساد الإداري

1- أسباب سياسية: ضعف الممارسة الديمقراطية وتفشي الحكم الديكتاتورية يزيدان من فرص الفساد، ذلك انه كلما كانت العلاقة قريبة بين المجتمع والأجهزة الحكومية (أحزاب، مجتمع مدني ، تنظيمات سلطات)، كلما قل الفساد والعكس صحيح .

2- أسباب تنظيمية : وتتمثل في وجود هيكل تنظيمي لا يتماشى مع تطلعات المجتمع والطرق الحديثة في الإدارة والتسيير .

ويظهر ذلك في : الترهل الوظيفي، الروتين، الرقابة الشديدة التقليدية والمركزية في الإدارة .

3- أسباب قيمية: وهي تتمثل في انهيار المنظومة الأخلاقية للفرد .

4 - أسباب إدارية:

● **ضعف القيادة الإدارية** : حيث من الممكن أن تكون مدير إداريا لكن من الصعوبة ان تكون قائدا إداريا

● **سوء اختيار العاملين** :حيث أن الولاء العائلي والسياسي يتدخلان في فرض الفرد في الوظيفة دون اعتبارات أساسية : مثل الكفاءة والملائمة .

● **ضعف الأجهزة الرقابية** : وعدم تفعيل صلاحياتها على أعمال الجهاز التنفيذي ومحاسبة المقصرين والقصور الحاد في استخدام الأساليب الحديثة في نظم الرقابة .

- أسباب أخرى :

* التخلف البنوي في الهياكل المعنية بإدارة الاقتصاد في الدولة .

¹ نور شدهان عداوي ، عبد الكاظم داخل عجلان ، مرجع سابق . ص 6، 7

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

إن مستوى الجهل والتخلف والبطالة وقلة الوعي تتناسب طرديا مع انتشار الفساد ، وكذلك ضعف الاجور وتدنيها مقارنة بدخل بلد مثل الجزائر .

* ضعف وسائل الإعلام وعدم قدرتها على فضح الفساد وتقاوعها عن البحث عن المعلومة الصحيحة وكشفها¹.

* **عدم استقلالية القضاء** : عدم استقلالية القضاء يؤدي الى انتشار الفساد بمستوى عالي ، واستقلالية القضاء تستمد من وجود سلطة قضائية مستقلة ونزيهة تمتلك سلطة رادعة تمارسها على عموم المجتمع وتطبق القانون على المجتمع دون تمييز بين أفراد المجتمع .

ثانيا - مداخل الفساد الاداري والمالي:

1- **المنفذ السياسي** : يتمثل في ضعف المؤسسات السياسية وعدم كفاءة أجهزتها التنفيذية والرقابية فكلما كانت الدولة وأجهزتها قوية فإن الفساد لا يجد إليها سبيلا².

2- **المنفذ الاقتصادي** : ومن مؤشرات .

- التوزيع غير العادل للثروات والمداخل بين أفراد المجتمع .

- الانفتاح على الشركات عبر الوطنية والتعامل معها .

ابقاء سياسات الرواتب والأجور للعاملين في الهيكل الغداري على حالها بينما المطلوب التماشي مع الحالة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع .

- السياسات المتعلقة بالضرائب والرسوم وجبايتها وتأثيرها على توزيع المداخل

3- **المنفذ الأمني والعسكري:**

- علاقة المؤسسة العسكرية بالسلطة السياسية وقربها من مركز اتخاذ القرار بل هي صاحبة اتخاذ القرار في الدول المختلفة.

- التركيز على هذه المؤسسة من قبل الجهات الأجنبية من خلال فرص التدريب.

- الحجم الكبير للمؤسسة العسكرية الامر الذي يصعب تفتيشها ومراقبتها.

¹ خالد بركات الوائلي ، الفساد الإداري ، مفهومه ، مضاهره وأسبابه .

² - نور شدهان عداوي ، عبد الكاظم داخل عجلان ، مرجع سابق ص. 8.

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

- تلعب الاجهزة الأمنية دورا كبيرا في ملاحقة الفاسدين فإذا فسدت هذه الاجهزة تصبح بذاتها مصدر للفساد .

4- المنفذ القانوني ويتمثل في :

- وجود قوانين هزيلة تساعد على الفساد.
- المحاباة في تفسير وتطبيق القانون لصالح فئات دون أخرى الأمر الذي يدفع الى الفساد .
- التساهل مع المحالين الى القضاء من الفاسدين .
- تولى بعض مكاتب المحاماة قضايا المفسدين لقاء مبالغ طائلة وهذا يعبد الطريق للوصول الى القضاء.¹

5- المنفذ الاجتماعي ويتمثل في :

- توظيف الانتماءات العشائرية او المعاريف من خلال التوظيف او منح عقود .
- التأثير السلبي لبعض العادات او التقاليد الاجتماعية عدم الاهتمام بممتلكات الدولة².

آثار الفساد المالي ووسائل مواجهتها.

أولا : آثار الفساد المالي :

للفساد المالي آثار سلبية من بينها :

- إضعاف التدفقات الاستثمارية التي تسمح بنقل المهارات والتكنولوجيا وتراجع مستويات التنمية الاقتصادية .
- التوزيع غير العادل للدخل والثروة يرتبط بتنامي الفساد حيث يستأثر أصحاب البنوك بالجانب الأكبر من المنافع الاقتصادية .
- تأثير الفساد على ميزان المدفوعات .
- التحايل على الضرائب والرسوم الجمركية .
- علاقة الفساد بالجريمة المنظمة¹ .

¹ نور شدهان عداوي ، عبد الكاظم داخل عجلان ، مرجع سابق . ص 8، 9.

² المرجع نفسه ، ص 10.

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

- ثانيا : وسائل مواجهة الفساد :

نظرا لأهمية موضوع الفساد وتكليفه على الاقتصاد العالمي اهتمت به منظمات عالمية ودولية كمنظمة الأمم المتحدة والمجلس الأوربي ونذكر على سبيل المثال : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2005.

وسنعود بأكثر تفصيل لهذه الاتفاقية عند تناولنا للفصل الثالث :

إنه لكي نتمكن من مواجهة جرائم الفساد ، لا مخلص من استخدام جميع الوسائل القانونية والإدارية منها :

- ضبط وتطوير السياسة الرقابية بإعادة النظر في تعدد الاجهزة الرقابية والإخلال منها بتوظيف وسائل التكنولوجيا الحديثة .

- تطور التشريعات والقوانين من اجل مواكبة التحويلات الاقتصادية وسد الثغرات التي يستغلها مجرمو الفساد² .

- توافر عنصر الشفافية لكل عقود الأعمال العامة والصفقات العمومية وإخضاع كل الاعمال والسياسات الاقتصادية العامة للمساءلة من قبل السلطة التشريعية والقضائية

جرائم نظم المعلومات

لم يتفق الفقه الجنائي على إرادة تسمية موحدة للجريمة المعلوماتية ، ومن هذه التسميات جريمة نظم المعلومات، الجريمة الالكترونية، جريمة الكمبيوتر والانترنت والجريمة السيبرية، وغيرها من المسميات.

إن الإجرام المعلوماتي يتمثل في كل سلوك غير مشروع يستعمل الوسائط الالكترونية (الحواسيب ، أجهزة ، النقال، شبكة الانترنت) بهدف الوصول الى بيانات سرية ونقلها أو حذفها ، او تهديد وابتزاز الأشخاص والمؤسسات بتلك المعلومات حيث يتسبب في تحميل الضحية خسائر وحصول الجاني على مكاسب .

¹- عبد القادر عبد الحافظ الشخيلي ، الجهود والاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007 ، ص 26.

²المرجع نفسه، ص27.

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

إن الجريمة المعلوماتية تشهد تزايداً مطرداً عبر مختلف أنحاء العالم لكونها جريمة عابرة للحدود ويمكن حدوثها في أي وقت من الليل أو النهار ومما يساعدها على ذلك :

- انخفاض حجم المخاطر للتباعد المكاني بين الجاني والضحية .
 - سهول ارتكابها بعيداً عن أعين الرقابة الأمنية .
 - سهولة التخلص من الأدلة المدنية للمجرمين .
- لقد قام الفقهاء والدارسون للجرائم المعلوماتية تقسيمها إلى فئات متعددة أبرزها فئتان :
- أولاً: جرائم تقع على الانترنت : مثل المساس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات .
- ثانياً: - جرائم تقع بواسطة الانترنت.

وفي دراستنا هذه لن نتعرض للجرائم الواقعة على الانترنت ، وسنقتصر فقط على الجرائم التي يرتكبها المجرم مستفيداً من تكنولوجيا الإعلام والاتصال والنظم المعلوماتية وموظفها في تحقيق مكاسب غير مشروعة ، خاصة في الميدان المالي والاقتصادي ومن أمثلة هذه الجرائم :

- تخريب المعلومات وإساءة استخدامها ، تزوير البيانات ، التزيف ، الابتزاز ، تزوير العلامات التجارية.

- نحاول في هذا المطلب أن نعطي تعريفاً مناسباً للجريمة المعلوماتية ثم نعرض أهمها صورها ، ثم نذكر بعد ذلك المراحل التي تحدث فيها الجريمة المعلوماتية ثم نختم بذكر آثار الجريمة المعلوماتية ووسائل الحماية منها .

تعريف الجريمة المعلوماتية وأهم صورها .

أولاً : تعريف الجريمة المعلوماتية :

تعددت التعاريف المتعلقة بالجريمة المعلوماتية والتعريف الذي تقترحه ونراه جامعاً مانعاً هو:
جريمة نظم المعلومات هي السلوك السيئ المتعمد الذي يستخدم نظم المعلومات لإتلاف المعلومات ، أو إساءة استخدامها مما يتسبب أو يحاول التسبب ، إما في إلحاق الضرر بالضحية أو حصول الجاني على فوائد لا يستحقها¹.

¹ - حسن طاهر داود ، جرائم نظم المعلومات ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، السعودية ، 2000، ص 23.

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

ثانيا : أهم صور جرائم نظم المعلوماتية :

سنتحدث عن الجرائم المالية والاقتصادية ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ونظم المعلومات :

أ - تخريب المعلومات وإساءة استخدامها:

يتم تخريب المعلومات بمحو الملفات أو تدمير الوسائط التي تحتويها ، أما إساءة استخدام المعلومات فالمقصود بها ، الأذى الذي يتم تحقيقه باستخدام هذه المعلومات مثل عدم تمكين المستفيد من الوصول إليها واستغلالها والإضرار بمصالحه ، وهذا النوع من الجرائم يمس خاصة الشركات¹.

ب- تزوير البيانات :

وهي أوسع الجرائم انتشارا ، ويتم بإدخال بيانات مغلوطة الى قواعد البيانات أو بتعديل البيانات الموجودة عمدا ، بهدف ارتكاب جريمة وبالاعتماد على وسائل لا تترك أي أثر للتعديل أو القائم به .

ج- التزيف:

حيث يتم تزيف الوثائق والأمثلة على ذلك كثيرة منها تزيف الشيكات المصرفية والأسهم والسندات².

د- تزوير العلامات التجارية :

بعض الشركات المنتجة لشرائح المعالجات المركزية يتم تزوير علاماتها التجارية على شرائح ذات أداء منخفض ، ليتم بيعها على انها شرائح ذات أداء أعلى وبأسعار مرتفعة ، مما يلحق ضررا

¹ - المرجع نفسه ، ص 46 .

² منى شاكر فراج العسيلي ، تأثير الجريمة الالكترونية على النواحي الاقتصادية

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

بالمستفيد وبمصالح الشركة التي يتم تزوير علاماتها ، ويكون الدافع ارتكاب هذه الجريمة السعي وراء الربح والبحث عن التفوق في المنافسة¹ .

هـ- جرائم السطو على أرقام البطاقات الانتمائية:

حيث يتم سرقة أرقام البطاقات الانتمائية ثم يعاد بيعها للآخرين مما يلحق ضررا بالمستفيد وبالشركات المنتجة لهذه البطاقات .

و- السطو على أموال البنوك :

حيث أصبحت البنوك والمصاريف هدف لمحترفي شبكات الانترنت الذين يتلاعبون في كشف حسابات العملاء ونقل الأرصدة من حساب لآخر.

هـ- صور أخرى من الجرائم المرتكبة باستعمال النظم المعلوماتية هناك الكثير من الجرائم المختلفة التي ترتكب بواسطة شبكة الانترنت ، ذات طابع مالي واقتصادي أو نطاقها عالم الأعمال² .

ففي فرنسا لوحدها أحصت مصالح الشرطة الفرنسية عام 1999، 2000 قضية ذات صلة بالانترنت وقدرت الخسائر بعشرات الملايين من الفرنكات².

في هونج كونج عام 2009 عقد اول مؤتمر متخصص بمحاربة الجريمة الالكترونية وقد ذكر خلاله الجرائم الالكترونية الى غاية ذلك التاريخ كلفت العام ما يقارب 501 مليار دولار³.

لقد أضحت جرائم مثل الفساد وتبييض الأموال والاتجار بالمخدرات على ارتباط وثيق بالمعلومات بكل بعضها بعضا .

فقد ساعدت شبكة الإنترنت القائمين بعمليات غسل الأموال بميزات منها السرعة الكبيرة ، وتخطي الحواجز الحدودية بين الدول وتقادي القوانين التي تقيد نشاطهم ، وتشفير عملياتهم مما يعطيها قدرا كبيرا من السرية .

¹ - مختار شيبلي ، مرجع سابق ، ص 35.

² الجريمة الالكترونية ، مرجع سابق ، ص 12

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

فقد أكد تقرير أعدته الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي بأن 28.5 مليار دولار من الأموال القذرة ، تخترق حدود 27 دولة لغسلها.

كما أن مروجي المخدرات والمتاجرين بها استخدموا شبكة الانترنت ليس فقط للترويج بل تعدوا ذلك إلى كيفية زراعة وصناعة أصناف عدة من المخدرات مما فاقم خطورة آثاره :

المراحل التي يتم فيها حدوث الجريمة المعلوماتية .

يكون حدوث الجريمة المعلوماتية في إحدى 3 مراحل وهي :

1- مرحلة إدخال البيانات :

حيث يقوم المجرم بتغيير وتزوير ، مثلا يتسلل إلكترونيا إلى البيانات المتعلقة بفاتورة الهاتف ويقوم بحذف الكثير من المكالمات قبل طباعتها وإرسالها .

2- مرحلة تشغيل البيانات :

يقوم المجرم بتغيير وتعديل البرامج التي تشغل البيانات للوصول لنتائج معينة وغير شرعية، مثلا يستخدم المجرم برنامج لتقريب الأرقام بالمعلومات البنكية على حساب أحد الأشخاص ، أو تجميع الفروق بين الأرقام المقربة والأرقام الفعلية وإضافتها لحساب آخر لنفس العميل ، بحيث تشكل على مدى سنوات مبلغا ضخما .

3- مرحلة إخراج المعلومات :

مثل : سرقة البيانات الالكترونية ، أو إفشاء معلومات متعلقة بإحدى الشركات .

آثار الجريمة المعلوماتية وسبل الحماية منها .

أولا - آثار الجريمة المعلوماتية (الأضرار):

سنعرض الآثار على الناحية المالية والاقتصادية

إن تزايد وتيرة الجرائم المعلوماتية وتنوع طرقها ، يلحق خسائر فادحة أكثر مما تسببه الجرائم التقليدية ليس فقط على مستوى الأفراد بل تتعداه إلى مستوى المنظمات والبنوك والمؤسسات والجهات الحكومية وغير الحكومية ، وهذا يؤثر سلبا على عالم المال والاقتصاد.

أ - على مستوى الفرد :

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

لقد أصبحت التعاملات والأعمال التي يقوم بها الفرد تنجز عن طريق شبكة المعلوماتية .
إن الجرائم المعلوماتية التي يتعرض لها الفرد وتؤثر على الجانب المادي لديه ، من أهمها :

- سرقة الهوية الشخصية .

- سرقة بطاقة الائتمان الخاصة به.

- الابتزاز والتهديد .

- عمليات الاحتيال .

- تحويل أو نقل حسابه المصرفي .

-نقل ملكية الأسهم .

- زيادة الفواتير بتحويل فواتير الجاني للضحية .

ب- على مستوى البنوك والمؤسسات والجهات الحكومية وغير الحكومية :

لقد أتاحت تكنولوجيا الاتصال والمعلومات قنوات اتصال جديدة للناس التواصل والتفاعل مع ما تقدمه هذه المؤسسات والهيئات من الخدمات وعروض دون التنقل إليها¹.

على مستوى البنوك:

- السطو الالكتروني .

- العبث بمخازن المعلومات الخاصة بالبنك بحذفها أو تعديلها أو تعطيل الوصول إليها .

- نقل ملكية الأسهم .

بالنسبة للشركات :

- الاطلاع على معلومات سرية لصفقة أو مناقصة أو أصول تسويقية خاصة والاستفادة منها .

- سرقة الأموال وتحويل حسابات مصرفية خاصة بالشركة .

- الغش في المعاملات الالكترونية كالتغيير في المبيعات .

- التهديد والابتزاز .

¹منى شاكرا فراج العسيلي ، تأثير الجريمة الالكترونية على النواحي الاقتصادية.

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

- اختراق الموقع الالكتروني الخاص بالشركة .

بالنسبة للجهات والأجهزة الحكومية :

- تعطيل أنظمة قطاعات حكومية وحيوية .

- سرقة الأموال .

- تعطيل الانترنت بالكامل .

ثانيا - طرق ووسائل الحماية من الجريمة المعلوماتية:

بسبب الكم الهائل والمتزايد من الخسائر التي توقعها الجرائم المعلوماتية وتفاقمها أدركت الدول ضرورة التدخل لمواجهة هذه الجرائم .

إن التصدي لهذه الجرائم يتطلب وقفة حازمة من قبل الدول والأفراد بهدف تأمين استخدام الحاسب وتكنولوجيا المعلومات والاتصال على المستوى الدولي بشكل يمنع ارتكاب الجرائم المالية والاقتصادية¹.

يمكن الحد من الجرائم المعلوماتية الماسة بالاقتصاد والمال بصفة خاصة عن طريق :

- وضع أنظمة تشريعية متطورة لتنظيم البيئة القانونية والتنظيمية والتي تخدم امن تقنيات ونظم المعلومات .

- تتبع تطورات الالكترونية وتطوير الوسائل والأجهزة والتشريعات لمكافحتها .

- التنسيق الدولي المستمر والفعال لتوحيد الجهود والتعاون الدولي خاصة فيما يتعلق بتسليم المجرمين ، وإجراءات التحقيق².

- تطوير برمجيات آمنة ونظم تشغيل قوية تحد من الاختراقات الالكترونية .

- تفعيل دور الإعلام من خلال نوعية الناس بمستحدثات هذه الجرائم وتشجيعهم بالإبلاغ عنها .

إن القيام بهذه المتطلبات لا شك أنه يقلل مقدار الخسائر سواء على مستوى الفرد أو على

مستوى المنظمة أو الحكومة ، مما ينعكس إيجابا على المال والاقتصاد .

¹ - منى شاكر فراج العسيلي ، مرجع سابق، ص 76.

² - Convention sur cybercriminalité ,Budapest , 23.11.2011.1-5 Co -1

جريمة تبييض الاموال

لقد عرفت العصر الحديث تطور الجريمة الاقتصادية والمالية ، والتي والتي أخذت في الانتشار خلال العقود الأخيرة ، ونالت اهتمام كل العالم بما لها من آثار سلبية ، وأصبحت تشكل في بعض الدول نسبة عالية من الناتج المحلي الإجمالي فيما يعرف بالاقتصاد الخفي ، ومن أخطر أنواع هذه الجرائم جريمة غسل أو تبييض الأموال ذلك أنها لها آثار مدمر على الاقتصاد الوطني لأنها تتم بصورة منظمة، ويجني القانون عليها أموالاً طائلة غير مشروعة¹.
لقد أصبحت عمليات التبييض لتلك الأموال تشكل عبئاً ثقيلاً على الدول كما أنه صار ينظر لها على أنها من المحظورات القانونية والاقتصادية التي يتوجب منعها ، ويعتمد الآن أن حركة الأموال المغسولة ، تشكل أكثر من ثلث الناتج القومي لدول العالم .
إن ضعف الأنظمة الاقتصادية خاصة في دول العالم الثالث تمثل سرية خفية لانتشارها .
إن شعور دول العالم بخطورة جرائم تبييض الأموال جعلها تبذل جهوداً معتبرة في حصرها ومواجهتها¹.

جريمة تبييض الأموال ومرتكزاتها

مفهوم جريمة تبييض الأموال:

استخدم مصطلح غسل الأموال laundering money لأول مرة في اللغة الانجليزية عام 1973 وهي الترجمة التي اعتمدها هيئة الأمم المتحدة في وثائقها إن مصطلح غسل الأموال وتبييضها بغي أي فعل أو مشروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المستندة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل أو خارج الدولة².

¹ محمد محي الدين عوض ، جرائم غسل الأموال ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ، السعودية ، 2004، ص 15.
² أحمد حسين الهيبي وآخرون ، ظاهرة الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال ، المصادر والآثار ، مجلة الإدارة والاقتصاد ، العدد 81، 2010، ص 79.

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

تعرف جريمة تبييض الأموال بأنها : تحويل او إيداع او توظيف الأموال المستندة من أنشطة غير مشروعة في أصول مالية وتبدو كما لو أنها مستمدة من مصادر مشروعة ، داخل وخارج الدولة وهو تعريف موسع .

كما عرفها جيمس بيسلي بانها : جل النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة، وهو تعريف ضيق يقصر الأموال المراد تبييضها على تلك الأموال المحصل عليها من الجريمة¹.

إن المفهوم الموسع لتبييض الأموال بالنشطة الآتية :

- أنشطة السوق السوداء كالاتجار في العمليات الأجنبية في الدول التي تفرض رقابة صارمة على التعامل في النقد الأجنبي .
- أنشطة الاتجار في السلع والخدمات غير المشروعة : كالمخدرات والدعارة .
- أنشطة التهريب عبر الحدود للسلع والمنتجات المستوردة دون الرسوم والضرائب الجمركية المقدرة .
- أنشطة الرشوة والفساد الإداري والتریح من الوظائف العامة .
- الدخول الناتجة عن الأنشطة السياسية غير المشروعة مثل : الجوسسة الدولية .
- الأموال الناتجة عن السرقات والاختلاسات للمال العام .
- الأموال المحصل عليها عن طريقة الغش التجاري بالسلع الفاسدة².

مرتكزات جريمة تبييض الأموال¹.

ترتكز جريمة تبييض الأموال على 3 مرتكزات هي :

- 1- وجود أموال متحصلة من جريمة : الأموال التي يتم تبييضها يتم تحصيلها من جنحة أو جنائية :

¹- نادر عبد العزيز شافي ، جريمة تبييض الأموال دراس مقارنة ، المؤسسة الحديث للكاتب ، طرابلس ، لبنان ، 2005، ص

.34

²- حمدي عبد العظيم ، غسل الأموال في مصر والعالم ، القاهرة ، 1977

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

تجارة المخدرات تجارة الأسلحة ، جرائم الاختلاس .

2- **تدوير وغسيل الأموال المتحصلة من جريمة** : لإخفاء مصدرها غير المشروع حيث تستمر في أنشطة اقتصادية ، ثم يعاد استخدام عوائدها فيما بعد في أنشطة اقتصادية مشروعة .

3- **التقادم** : إن الجريمة مصدر الأموال يراد تبييضها غالبا ما تكون جريمة لم يتم كشفها أو لم يتم السير في الإجراءات الجنائية بشأنها . من خلال ما تقدم يتضح أن لجريمة تبييض الأموال هدفان يسعى مرتكبوها لتحقيقها هما :

- إخفاء الرابط بين المجرم والجريمة .

- استثمار العائدات الإجرامية في مشروعات مستقبلية .

مراحل تبييض الأموال وأساليبها :

اولا : مراحل تبييض الأموال

تمر عملية تبييض الأموال بثلاث مراحل مترابطة² وهي :

1- مرحلة التوظيف أو الإيداع :

حيث يتم إدخال الأموال النقدية غير المشروعة في نطاق الدورة المالية بإدخالها في النظام المصرفي حيث تحول هذه الأموال إلى ودائع مصرفية في عدة حسابات لدى المصارف .

1-مرحلة التمويه :

في هذه المرحلة تدخل الأموال المشبوهة في سلسلة عمليات مالية وحسابية متكررة ومعقدة الهدف منها التظليل حيث تودع هذه الأموال في مؤسسات مالية بأسماء بعيدة عن الشبهة أو بأسماء شركات وهمية³.

1- عمر محمد بن يوسف ، ويوسف أمين شاكر ، غسيل عبر الانترنت ، موقف السياسة الجنائية ، القاهرة ، ط 1 ، 2004 ، ص 11 ، 12 .

2- المرجع نفسه

3- صالح السعيد ، اضرار ومخاطر غسل الأموال

2-مرحلة الدمج :

يتم دمج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد بجعلها تدور وكان مصادرها مشروعة ، وعند بلوغ هذه المرحلة يكون التمييز بين الأموال المشروعة وغير المشروعة أمرا صعبا ، ويستخدم في هذه المرحلة بعض أدوات العمل المصرفي لإخفاء الشرعية عليها، كما يتم اللجوء إلى أدوات ووسائل أخرى مثل شراء العقارات والمضارب في الأسواق المالية .

ثانيا : أساليب تبييض الأموال:

تتعدد أساليب ووسائل تبييض الأموال ومن أهمها :

1-الأساليب التقليدية :

- تواطئ مبيض الأموال مع موظفي وإدارات المصاريف.
- استخدام الشركات الوهمية .

2-الأساليب التقليدية :

- السوق السوداء : وتكون باستبدال الدولارات القذرة بعملات أجنبية واستخدامها بعمليات البيع والشركاء .
- شركات التأمين .

3-الأساليب التكنولوجية المتقدمة :

حيث يتم استعمال البطاقات الذكية وأرصدة الكمبيوتر من خلال الانترنت مستخدمين التشفير لضمان سرية عمليات الإيداع وتتم عملية التمويه عبر سلسلة من العمليات المعقدة، اما عملي الدمج تتم من خلال شراء الأصول المادية لعب القمار بواسطة البطاقات الائتمانية وبواسطة الحاسب الشخصي¹.

وأهم هذه الأساليب نظام التحويل الإلكتروني في الشيكات ويتضمن² :

أ- نظام فيدواير Fidwir

- 1- طلال الشرفات ، مسؤولية البنوك عن غسل الاموال وكيفية مواجهتها .
- 2- فرجل فرانك ، من منظور عرض الرشوة الدولية ، مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولي ، 1998.

التعريف الشامل للجريمة الاقتصادية

الفصل الاول

ج- نظام سويفت . Suift

عمليات تبيض الأموال أضرارها وسبل مواجهتها .

أولا : أضرار عمليات تبيض الأموال :

إن حجم عمليات تبيض الأموال لا يعرف بدقة لغياب مقاييس دقيقة تسمح بذلك .

لقد عرف هذا النوع من الجريمة تطورا ملحوظا :

فقد أوضح المدير التنفيذي لصندوق الدولي في فيفري 1998 حجم الأموال المحصلة من تبيض

الأموال - تتراوح بين 2% الى 5% من الناتج الإجمالي¹ .

ومن خلال دراسة قام بها شوريجي عبد المولى : خلص إلى أن الدخل غير المشروعة تمثل 4%

سنويا من الناتج المحلي الإجمالي الكلي ، فمثلا في عام 2000 بلغ حجم الأموال المحصل عليها

من مصادر غير مشروعة إلى 28.3 مليار دولار ، تم تبيض 17 مليار منها² .

وسنذكر هنا بعض الأضرار الاقتصادية والاجتماعية والأمنية لجريمة تبيض الأموال نوردتها على

الترتيب:

- استنزاف الاقتصاد الوطني حيث يؤدي نقل الأموال إلى الخارج بقصد غسلها إلى حرمان البلد من

الأموال الموجود فيه ، مما يحاول دون استثمارها في مشاريع اقتصادية وتنموية .

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

- هروب الأموال المحصلة من عمليات الغسل منم الضرائب مما يؤدي إلى نقص موارد الدولة وزيادة الديون العامة عن طريق الاقتراض .
- زيادة العجز في ميزان المدفوعات .
- اتساع الفجوة بين الفقراء والأغنياء وارتاح معدلات البطاقة وزيادة معدلات الجريمة وإعدادالمجرمين .
- مضاعف جهود الأجهزة الأمنية وزيادة إنفاقها .

- 1-رمزي نجيب الفسوس ، غسيلاتأموال جريمة العصر ، دراسة مقارنة 2002، دار وائل للنشر ، عمان ، ص 43.
- 2-عبد الله سليمان ، دور البنوك والمؤسسات المالية في عمليات غسل الاموال ، بحث للمصلحة العامة (أساليب مكافحة غسل الأموال) مديرية الأمن العام ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، عمان ، ص 17.

التعريف الشامل للجريمة الاقتصادية

الفصل الاول

- زعزعة الأمن من خلال الارتباط الوثيق بين جريمة تبييض الأموال وجرائم مثل تجارة المخدرات والفساد المالي والإداري وغيرها من الجرائم¹ .

ثانيا : سبل مواجهة جرائم تبيض الأموال :

إدراكا من دول العالم لخطورة جريمة تبيض الأموال والأضرار الناجمة عنها ، ثم إبرام العديد من الاتفاقات بوضع سياسات مناسبة لمواجهة هذه الجرائم : منها بيان لجنة (بازل لعام 1988م) المتعلقة بمنع الاستخدام للنظام المصرفي لأغراض تبيض الأموال .

وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإيتجار غير المشروع في المخدرات العقلية (فيينا- النمسا، عام 1988) حيث تعتبر أول وثيقة قانونية دولية تتضمن تدابير وأحكاما محددة لمواجهة تبيض

الفصل الاول: ماهية الجريمة الإقتصادية

الأموال سنتعرض للاتفاقات والآليات التي تم وضعها من طرف المنظمات والدول في هذا الشأن.

- نشر الوعي بخطورة جرائم تبييض الأموال وآثارها المدمرة على المجتمع والاقتصاد.
- تعزيز التعاون الدولي والإقليمي فيما يتعلق بجهود مكافحة عمليات غسل الأموال .
- زيادة الرقابة المصرفية على عمليات تحويل ونقل الأموال .

1- أحمد حسن الهيبي ، مرجع سابق ، ص 20.

الفصل الثاني :

المبحث الاول :

جريمة الاختلاس في القانون الجزائري

انتشرت جرائم الفساد التي تطول الإدارة بكثرة وتعد جريمة الاختلاس من أخطر الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني وهناك جرائم أخرى كذلك تمس المال العام و تهدده و التي لها أوصاف خاصة تميزها عن هذه الجريمة سواء من حيث القائم بها أو من حيث ظروف الجريمة و أركانها. ولأن جريمة اختلاس الأموال العمومية ذات طبيعة خاصة تميزها عن باقي جرائم الفساد الأخرى لابد من دراسة مفهوم هذه الجريمة و من ثم معرفة الأركان المكونة لها.

المطلب الأول

مفهوم جريمة اختلاس الأموال العمومية

وسيتم ضبط مفهوم جريمة اختلاس الأموال العمومية من خلال تعريفها في القانون الجزائري وتمييزها عن بعض الجرائم الأخرى المشابهة لها.

الفرع الأول: تعريف جريمة اختلاس الأموال العمومية في التشريع الجزائري

لقد قام المشرع الجزائري بالنص على جريمة اختلاس الأموال العمومية وتجريمها مع بيان العقوبة المقررة لها، بحيث كان من قبل ينص عليها في قانون العقوبات الجزائري في المادة 119 الملغاة بالقانون رقم

01-06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث نص فيه على هذه الجريمة في م 29 منه على ما يلي " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو أمانة أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها". ولكن المشرع لم يبق على هذه المادة وإنما قام بتعديلها بموجب قانون رقم 11-14 المؤرخ في 2 غشت، 2011 بحيث جاءت المادة 29 المعدلة بما يلي: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها آلية بحكم وظيفته أو سببه"

ومن خلال هذه المادة يظهر التعديل جليا بحيث لا نتصور جريمة الاختلاس عن خطأ، بل إن جريمة

اختلاس الأموال العمومية لا تكون إلا عن عمد، لذا استدرك المشرع ذلك في المادة 29 المعدلة، بحيث

أصبحت م 29 ترفع التجريم عن فعل التسيير بإدخال ركن العمد بحيث كان كل مسير من أموال معرض

للاتهام بجريمة اختلاس الأموال العمومية كالمسيرين الذين أودعوا الأموال التي يسيرونها في بنك الخليفة

بغاية تحقيق الربح للمؤسسة العامة وحسن التسيير إلا أنهم كادوا يتابعون بجريمة اختلاس الأموال العمومية لغياب ركن العمد في نص م 29 من قانون مكافحة الفساد.

ويرى الأستاذ بوسقيعة أنه كان أولى بالمشرع الإبقاء على جريمتين اختلاس الممتلكات واستعمالها على

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

نحو غير شرعي ضمن أحكام قانون العقوبات فليس تمت ما يبرر إلغاء المادة 119 ونقل محتواها إلى القانون المتعلق بمكافحة الفساد.

ولكن هناك آخرون يرون أن المشرع قد أحسن في ضمها إلى جرائم الفساد رسميا عندما نص عليها

بنص خاص في قانون مكافحة الفساد وهذا يعني اهتمام المشرع بهذه الجريمة ذات الطبيعة الخاصة لكونها تشكل خطر وتهديد كبير على الاقتصاد الوطني بالنظر إلى ما تسببه من استنزاف للكثير من الموارد المالية التي تستهدف تلبية الحاجات العامة وتحقيق التنمية في مختلف المجالات الأربعة ويستخلص في الأخير أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا دقيقا لهذه الجريمة.

الفرع الثاني: تمييز جريمة اختلاس المال العام عما يشابهها من الجرائم

رغم أن جريمة الاختلاس هي جريمة مستقلة بذاتها لها أركانها ومميزاتها الخاصة إلا أنه قد يختلط على البعض بينها وبين جرائم أخرى وكذلك وجب تمييز هذه الجريمة على بعض الجرائم كالتالي:

تمييز جريمة اختلاس المال العام عن اختلاس المال الخاص

قد يبدو أن الاختلاس جريمة واحدة في المال العام والخاص ولكن في الحقيقة هناك فرق يظهر فيما

يأتي:

1- أوجه الشبه:

في الحقيقة أن أوجه الشبه بين جريمة اختلاس المال العام وجريمة اختلاس المال الخاص ليست كثيرة نظرا للتشابه الموجود بين الجريمتين بحيث تتشابه الجريمتين فيما يلي:

أ- تتشابه جريمة اختلاس المال العام وجريمة اختلاس المال الخاص من حيث الاسم.
ب- كلا الجريمتين تقومان على نقل الجاني لملكية المال الذي بحوزته بسبب مهامه والذي ليس ملكه

إلى ذمته المالية الخاصة .

2- أوجه الاختلاف:

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

وتتمثل فيما يلي :

أ- إن جريمة اختلاس المال العام لا تقع إلا على المال العام .أما الجريمة الثانية تقع على المال الخاص في القطاع الخاص.

ب- لقيام جريمة اختلاس الأموال العمومية يجب أن يتحلى الجاني بصفة الموظف العام، بينما في القطاع الخاص فهو شخص عادي يعمل في القطاع المختلس منه .

ج- كل من الجريمتين نصت عليها مادة خاصة في قانون مكافحة الفساد فالمادة 29 تخص جريمة

اختلاس الأموال .وأما اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص نصت عليها المادة 41 من نفس القانون والتي تنص على: "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولته نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكمهامه"

ومن هنا تبين أن المادة 41 حصرت الاختلاس في القطاع الخاص على المال الذي يعهد به إلى الجاني

بحكم وظيفته في حين يمتد الاختلاس في القطاع العام حسب وظيفته.

ثانيا: تمييز جريمة اختلاس المال العام عن استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي

إن استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي هو الفعل المنصوص عليه والمعاقب عليه في م 29 من

قانون مكافحة الفساد، وهذه الجريمة لا تختلف كثيرا عن جريمة اختلاس الأموال العمومية بحيث تشترك

معها في جل أركانها وكذلك تتفق معها في القمع أيضا إلا أنها تختلف معها في سلوك المجرم الذي تنفرد به هذه الجريمة والذي يتمثل في استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح غيره،

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

كاستعمال هاتف المؤسسة أو حاسوبها، ولا تقتضى هذه الجريمة الاستيلاء وتملك المال بل يكفي مجرد استعماله بطريقة غير شرعية على النحو الذي سبق بيانه.

ثالثا: تمييز جريمة اختلاس المال العام عن جريمة السرقة

قد تختلط فكرة السرقة بمفهوم الاختلاس ولكن لكل منهما معنى خاص بحيث تتشابهان في أمور وتختلفان في أخرى:

1-أوجه الشبه:

- كل من جريمة اختلاس الأموال العمومية وجريمة السرقة تقعان على الأموال المنقولة،
- إن فعل اختلاس قائم في كلا الجريمتين.

- الركن المعنوي في كل من جريمة اختلاس المال العام وجريمة السرقة يتطلب القصد العام

والقصد

الخاص.

- تشترك جريمة اختلاس المال العام مع جريمة السرقة في أنهما لا يكونان إلا عن عمد فلا يمكن

تصور أن تكون كلا الجريمتين عن خطأ أو إهمال

2-أوجه الاختلاف:

- يعتبر المشرع جريمة اختلاس المال العام ضمن جرائم الفساد ولذلك نص عليها في م 29 من ق

06-

01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

- بينما جريمة السرقة فهي ضد الأموال فقط ولذلك نص عليها المشرع ضمن م 350 قانون

العقوبات

والتي نصت على ما يلي: " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا) ".

- رغم أن فعل الاختلاس قائم في الجريمتين إلا أن معناه يختلف من الجريمة الأولى إلى الثانية،

- ففعل الاختلاس هو الركن المادي لجريمة السرقة ويعني الاستيلاء على حيازة شيء ملك الغير

ونقله

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

إلى ذمته الخاصة عن طريق نزعه وبدون علم المجني عليه ورضاه ويشترط لقيام هذا الفعل أن لا يكون

المالبحوزة الجاني أصلا وألا يسلم إليه وإن سلم إليه فليس من طرف مالكة أو ممن له صفة عليه أو يكون عن طريق الخطأ).

أما فيما يخص جريمة اختلاس المال العام يقوم فعل الاختلاس على تحويل الأمين حيازة المال المؤمن

عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك.

-يطلق على الاختلاس باللغة الفرنسية مصطلح soustraction وهو ما استعمله المشرع الفرنسي أما

جريمة الاختلاس كجريمة مستقلة فيطلق عليها المشرع الفرنسي مصطلح .
Détournement ولكن المشرع الجزائري استعمل مصطلح soustraction في جريمة الاختلاس وأيضا في السرقة، واستعمل مصطلح Détournement للتعبير عن فعل الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة، والحقيقة أن هذا المصطلح هو الأنسب للتعبير عنها، وذلك لأن فعل الاختلاس يقوم على تحويل الأمين المال العام من حيازة وقتية بحكم وظيفته إلى حيازة نهائية بنية التملك، فعل الاختلاس في السرقة يكون بالعنف أما في جريمة اختلاس المال العام يكون خلسة وبهدوء.

-في جريمة اختلاس الأموال العمومية يشترط في الجاني صفة الموظف العمومي حتى تقوم الجريمة

عكس جريمة السرقة التي لا يشترط فيها أي صفة بالنسبة للجاني،

-محل جريمة الاختلاس هو مال الدولة أي المال العام أما السرقة فتكون على المال المنقول المملوك

للغير الذي قد يكون أي شخص عادي أو الدولة مثل سرقة الماء أو الكهرباء أو الغاز.

-وفيما يخص طريقة وصول الجاني لمحل الجريمة، ففي جريمة الاختلاس يكون بسبب وظيفته فيحوز المال بهدف إداري و ما شابه ذلك تحت عنوان الثقة وبطريقة قانونية.

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

-أما السرقة فالمال أصلا لا يكون بحوزة الجاني وإن كان فبطريقة غير قانونية أو خطأ أو هو يسرقه.

إن هناك عدة اختلافات بين جريمة السرقة والاختلاس ولا يمكن الخلط بينهما، بحيث تتميز كل واحدة منهما بخصائص تميزها عن الأخرى

رابعا: تمييز جريمة اختلاس المال العام عن جريمة خيانة الأمانة

ويكمن التمييز في مجموعة من أوجه التشابه والاختلاف كما يلي:

1-أوجه الشبه:

-تتفق الجريمتان من حيث الجوهر إذ هو تحويل الحيازة الناقصة وتتمثل في حيازة المال باسم الدولة ولحسابها في جريمة الاختلاس وحيازته باسم المجني عليه ولحسابه في خيانة الأمانة إلى حيازة كاملة تتغير فيها نية الحائز لتصبح نية المالك،

-كذلك تشترك الجريمتان في العلة التي تقف وراء تجريمهما وهي خيانة الثقة من جهة واستحالة تصور الشروع فيهما باعتبارهما من جرائم النية من جهة أخرى

2-أوجه الاختلاف:

-إن جريمة الاختلاس لا تقع إلا من موظف عام في حين أن جريمة خيانة الأمانة قابلة لأن تقع من أي فرد.

-تقع جريمة اختلاس المال العام على الأموال التي يحوزها الموظف بسبب وظيفته أما في جريمة خيانة الأمانة قد تكون بمقتضى حيازة الجاني عقد من العقود المعدودة في القانون مالا باسم آخر ولحسابهم مثلا كعقد الوديعة أو الوكالة أو العارية أو الحراسة بحيث نصت عليها م 376 ق ع ج " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائعا أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخربنتضمن أو تثبت التزام أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهنأو عارية لاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

تقديمها لاستعمالها ولاستخدامها في عمل معين وذلك إضراراً بمالكي أو واضعي اليد عليها أو حائزها يعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة".

-تقع جريمة خيانة الأمانة على المال الخاص أما جريمة اختلاس الأموال العمومية تقع على المال العام،

كما أن جريمة اختلاس الأموال العمومية هي من جرائم الفساد والمشرع جرمها لحماية المصلحة العامة

أما خيانة الأمانة لحماية المصلحة الخاصة.

-وهكذا يتبين الفرق بين الجريمتين إذن يمكن القول أن جريمة اختلاس المال العام هو صورة مشددة عن خيانة الأمانة.

الفرع الثالث: أركان جريمة اختلاس الأموال العمومية

ككل جريمة لها أركان تتفرد بها وتميزها عن باقي الجرائم كذلك لجريمة اختلاس الأموال العمومية أركان وفي حقيقة الأمر أنه يتطلب لقيام هذه الجريمة ركنان: ركن مادي وآخر معنوي وكل منهما يحتوي على عناصر تكونه والركنان هما:

الركن المادي

يتكون الركن المادي في اختلاس الممتلكات التي عهد بها للجاني المتصف بصفة الموظف العمومي

بحكم وظيفته أو بسببها أو في إتلافها أو تبديد تلك الممتلكات أو احتجازها بدون وجه حق ومنه فإن

المادي يتكون من أربعة عناصر وهي: العنصر المفترض، سلوك المجرم، محل الجريمة، علاقة الجاني بمحل الجريمة وهذا كله كالتالي:

العنصر المفترض

بما أن جريمة اختلاس الأموال العمومية من الجرائم ذات الصفة فهذا يعني أنها يجب أن تقع ممن له تلك الصفة أي الموظف العمومي وهو المعروف بالعنصر المفترض وهو صفة الجاني بحيث

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

لا تقع جريمة اختلاس إلا من موظف عام فكل فرد عادي لا تتوفر فيه هذه الصفة لا يشكل اعتدائه على المال العام جريمة، أما جريمة الاختلاس فتكون من موظف لتحديد مفهوم الموظف العام والمقصود به أولاً يجب الرجوع إلى م /02 ب من ق 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه والتي تنص على :

1- "هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أوفي أحد المجالس التنفيذية المحلية المنتخبة وسواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة

هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومن نص هذه المادة يتضح في تعريف الموظف شموله لوظائف متنوعة من الأشخاص بصفة مطلقة لا فارق بين من يشغل منهم وظيفة دائمة، أو مؤقتة وسواء كان معينا أو منتخبا ومدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر وبصرف النظر عن رتبته أو أقدميته... وهذا التعريف في هذا القانون هو مستمد من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة 31 أكتوبر 2003 والتي صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم -04 128 في أبريل، 2004 واستعملت في النص الفرنسي مصطلح agent public وهو يعني باللغة العربية عون عمومي، لكن المشرع الجزائري يستعمل لفظ fonctionnaire public بالفرنسية للتعبير عن مصطلح الموظف العمومي وهو في الحقيقة الأنسب.

إن إذا ارتكب الجاني هذه الجريمة أثناء الخدمة ثم زالت تلك الصفة بعد ذلك أو انتهت الخدمة لأي سبب من الأسباب فإن هذا لا يؤثر على قيام الجريمة، فهذا العنصر المفترض في الركن المادي لجريمة الاختلاس.

سلوك المجرم

يتمثل في الاختلاس أو الإتلاف أو التبيد أو الاحتجاز بدون وجه حق وهذا حسب م 29 من قانون

مكافحة الفساد:

1-الاختلاس :

ويقصد به تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة كاملة

نهائية على سبيل التملك أو التملك ومن هذا القبيل مدير البنك الذي يستولي على المال المودع بهوقد

عرفته محكمة النقض المصرية على النحو التالي:

" أنه تصرف الجاني في المال الذي بعهدته على اعتبار أنه مملوك له، وهو معنى مركب من فعل مادي

هو التصرف في المال ومن فعل قلبي يقترن به وهو نية إضافة المال"

ولكن في آخر حكم لها عرفته على أنه:

"أن يضيف المختلس الشيء الذي سلم إليه إلى ملكه ويتصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له"

وبذلك فإن فعل الاختلاس يكون تصرفا متعارضا مع طبيعة الحيازة والغرض منها، فالاختلاس في جوهره هو تفسير لنية المتهم من حائز للمال حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة)

ويتحقق فعل الاختلاس كعرض الموظف المال العام للبيع أو الرهن، أو وضعها باسمه في حسابه الخاص، وهكذا يتحقق فعل الاختلاس.

ففعل الاختلاس يتطابق مع الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة بل إن الاختلاس هو صورة خاصة من

خيانة الأمانة، ففعل الاختلاس لا يختلف في الجريمتين إذ هو يفترض حيازة الفاعل السابقة على

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

الشيء أو المال المختلس إلا أنها حيازة ناقصة أو مؤقتة لا تحيز له التصرف فيه تصرف المالك، فإن صدر

عن الجاني سلوك يكشف نية في تغيير حيازته الناقصة للمال إلى حيازة كاملة يتحقق فعل الاختلاس، وهكذا يتوافر الاختلاس قانونا بأن يضيف الجاني مال الغير إلى ملكه، ويتحقق ذلك عملا بأن يظهر على هذا المال بمظهر المالك وأن يتجه إلى اعتباره مملوكا له، فالاختلاس إذن ليس فعلا ماديا محضا وليس نية داخلية بحتة وإنما هو عمل مركب من فعل مادي هو الظهور على الشيء بمظهر المالك تسانده في ذلك نية داخلية هي نية التملكولا يشترط تحقق نتيجة معينة في فعل الاختلاس أو حصول ضرر للدولة أو الأفراد، فتبقى الجريمة قائمة ولو قام الموظف الذي يختلس المال برده بعدما تصرف فيه تصرف المالك فلا يقبل منه الدفع بأنه لم يسبق تكليفه برد المال المختلس أو أنه بادر برده عقب الاختلاس.

إذن هذا هو فعل الاختلاس المكون كسلوك المجرم في جريمة اختلاس الأموال العمومية. إذن هذا هو

سلوك المجرم الذي يكون في جريمة اختلاس الأموال العمومية حسب م 29 من قانون مكافحة الفساد، فهو

يشكل فعل مادي في هذه الجريمة ولكن لا يكفي وحده بل يجب أن يقع على مال -أي محل الجريمة- ولا بد من أن يكون هناك علاقة بين الجاني ومحل الجريمة وكل هذا يحقق الركن المادي للجريمة المذكورة سابقا.

ثالثا: الركن المادي لجريمة الاختلاس

وهو المال العام الذي تقع عليه الجريمة والمشرع الجزائري حدد في قانون مكافحة الفساد ما هو المال العام الذي تقع عليه جريمة اختلاس الأموال العمومية على عكس بعض المشرعين الذين اكتفوا

بمصطلح المال العام دون تحديده، وحسب قانون مكافحة الفساد المال العام هو:

1- الممتلكات:

وقد عرفتھا م /02 كآآآي: "الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير

منقولة ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها".

ويقصد بالمستندات الوثائق التي تثبت حقا كعقود الملكية والأحكام القضائية وشهادات المنح و ... ،

ويقصد بالسندات كل المحررات التي تثبت صفة كالبطاقات والشهادات كما يشمل هذا المصطلح الأرشيف

وكل الوثائق التي تكون لها قيمة ولو معنوية. والملاحظ أن المشرع توسع في تعريفه للممتلكات حيث شمل غير المنقولات أي العقارات التي لم يكن يشملها التجريم في التشريع السابق. وتشمل الممتلكات على سعتها كافة الأموال المنقولة ذات قيمة كالسيار والأثاث والمصوغات المصنوعة من المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، كما تشمل العقارات من مساكن وعمار وأراض.

2- الأموال:

ويقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية وقد يكون المال محل الجريمة من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة أو من الأموال الخاصة كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط وأموال

المتقاضين المودعة بين يدي المحضر وودائع الزبائن لدى الموثق. أما الأوراق المالية فهي القيم المنقولة المتمثل ففي الأسهم والسندات والأوراق التجارية.

علاقة الجاني بمحل الجريمة

ويشترط لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس المنصوص عليها في م 29 من قانون مكافحة الفساد أن

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

يكون المال أو السند محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها أو بمعنى آخر تتوافر صلة السببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته هذا ما حرص المجلس الأعلى على تأكيده في قراره الصادر في 03/04/1984.

يجب أن يكون المال قد سلم للموظف: أي أن يكون المال قد دخل في الحيازة الناقصة للموظف التي

تتحقق بسيطرته الفعلية على المال وتفترض الحيازة الناقصة تسليم الموظف بأنه ليس صاحب المال وإنما

يحوزه باسم صاحبه ولحسابه وأنه ملزم بالمحافظة على المال أو استعماله في الغرض الذي عينه صاحب

المال في حدود ما يرخص به القانون. ولا تهم الطريقة أو الوسيلة التي استلم بها الموظف المال فقد يتم

التسليم مقابل وصل رسمي أو عرض ي أو بدون وصل.

إذن يتعين أن يكون المال هو موضوع الاختلاس في الحيازة الناقصة للمتهم بسبب وظيفته، فحيازة الموظف للمال العام هي حيازة ناقصة، تسمح له بالسيطرة عليه لكن في حدود معقولة مع بقائها تحت اسم الدولة، ويجب أن يكون المال حقا تحت يديه إما سلم له أو أخذه بنفسه حسب الظروف وما تخوله له

وظيفته ويمكن أن يكون التسليم رمزيا كتسليم مفتاح مخزن، وإذا لم يتحقق التسليم بأي صورة من الصور

المذكورة فلا تقوم الجريمة.

الركن المعنوي

وكغيرها من الجرائم فان جريمة اختلاس الأموال العمومية تقوم على ركن معنوي، إذ يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي، فيجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى

الفصل الاول: ماهية الجريمة الإقتصادية

مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص وقد سلم له على سبيل الأمانة، مع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه أو احتجازه أو إتلافه.

ويتحقق العمد في هذه الجريمة بمجرد علم المتهم أو الجاني الذي هو موظف بأن المال أو الش
يء أو

السند الموجود تحت يده بموجب وظيفته مملوك لغيره، وبأنه قد تم تسليمه له بسبب وظيفته وكذلك بمجرد إثبات اتجاه نيته إلى الاستئثار بهذا المال وتملكه، لأنه ببساطة توفر النية
الجرمية أو العمد والإضرار بالغير كاف لتكوين أهم عنصر من عناصر أو أركان قيام الش
يء ونشوء الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في م 29 من قانون مكافحة الفساد.

وعليه فان جريمة الاختلاس هي جريمة قصدية أي عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد
العام والخاص، فالخطأ مهما كان جسيما لا يكفي لتحقيق الركن المعنوي لهذه الجريمة وبالتالي لا
يكفي

إهمال الموظف المؤدي إلى سرقة المال أو ضياعه أو تعرضه للهلاك إلى قيام الركن المعنوي
للجريمة مهما كان هذا الإهمال، وعلى هذا فانه يلزم لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة أن يتوفر لدى
الجاني القصد العام والخاص.

وإذا كان القصد العام يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صور التبيد واحتجاز المال بدون وجه حق
والإتلاف فانه يتطلب القصد الخاص في صورة الاختلاس، ففي هذه الصورة الأخيرة، يتطلب
القصد الجنائياتجاه نية الموظف العام إلى تملك الش
يء الذي بحوزته فإذا غاب هذا القصد
الخاص، أي نية التملك لايقوم الاختلاس ومن هذا القبيل من يستولي على المال لمجرد استعماله
أو الانتفاع به ثم رده، وقد يشكل هذا الفعل احتجازا بدون وجه حق أو جريمة استعمال ممتلكات على
نحوغير شرعي.

ويتمثل القصد العام بدقة في اتجاه الموظف إلى فعل الاختلاس وهو عالم بكافة عناصر الركن
المادي

لجريمة الاختلاس فيجب أن يعلم الفاعل بصفته كموظف ،وبأن المال في حيازته الناقصة بسبب

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

وظيفته وبأن تصرفه بقطع حيازة السلطة للمال. أما القصد الخاص فيتمثل في انصراف نية الجاني إلى إضافة المال للملكه أي انصراف نية الموظف أي الجاني إلى إضافة المال أي انصراف نية الموظف الحائز للمال بصفة مؤقتة إلى التصرف فيه تصرف الملاك. إذن جريمة الاختلاس جريمة عمدية لها قصد عام وخاص وهو العلم واتجاه نية الجاني إلى تملك المال المختلس ولا عبرة بعد ذلك بالباعث الذي دفعه إلى ارتكاب جريمته وسواء كان قد اختلس لصالحه أو لغيره، ومتى توافر القصد الجنائي والركن المادي فإن الجاني يخضع للعقوبة المقررة في قانون مكافحة الفساد.

المطلب الثاني

جريمة تبييض الأموال و آليات مكافحتها

لقد عرف العصر الحديث تطور الجريمة الاقتصادية والمالية ، والتي أخذت في الانتشار خلال العقود الأخيرة، ونالت اهتمام كل العالم بما لها من آثار سلبية، وأصبحت تشكل في بعض الدول نسبة عالية من الناتج المحلي الإجمالي فيما يعرف بالاقتصاد الخفي، ومن اخطر أنواع هذه الجرائم جريمة غسل أو تبييض الأموال.

الفرع الاول: جريمة تبييض الأموال وعناصرها

اولا: جريمة تبييض الأموال

استخدم مصطلح غسل الأموال LAUNDERING MONEY لأول مرة في اللغة الانجليزية عام 1973 وهي الترجمة التي اعتمدها هيئة الأمم المتحدة في وثائقها إن مصطلح غسل الأموال أو تبييضها بغية أي فعل أو مشروع يهدف إلى إخفاء أو تمويه¹. عرفها جيمس بيسلي بأنها: جل النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة، وهو تعريف ضيق يقصر الأموال المراد تبييضها على تلك الأموال المحصل عليها من الجريمة.

إن مفهوم الموسع لتبييض الأموال يرتبط بالأنشطة الآتية:

¹- عمر محمد بن يوسف ، غسل الاموال عبر الانترنت ، موقف السياسة الجنائية القاهرة ط1 2004ص12

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

-أنشطة السوق السوداء كالتجارة في العملات الأجنبية في الدول التي ترفض رقابة صارمة على التعامل في النقد الأجنبي.

-أنشطة التهريب عبر الحدود للسلع والمنتجات المستوردة دون دفع الرسوم أو الضرائب الجمركية المقدرة.

-أنشطة الرشوة والفساد الإداري والتریح من الوظائف العامة.

-الدخول الناتج عن الأنشطة السياسية غير المشروعة مثل: الجاسوسية الدولية.

-الأموال الناتجة عن السرقات والاختلاسات للمال العام.

-الأموال المحصل عليها عن طريق الغش التجاري أو المتاجرة بالسلع الفاسدة².

ثانيا: عناصر جريمة تبييض الأموال

ترتكز جريمة تبييض الأموال على 03 عناصر هي:

1-وجود أموال متحصلة من جريمة: الأموال التي يتم تبييضها يتم تحصيلها من جنحة أو جناية ، كتجارة المخدرات، تجارة الأسلحة، جرائم الاختلاس.

2-تدوير وغسيل الأموال المتحصلة من الجريمة : لإخفاء مصدرها غير المشروع حيث تستثمر في أنشطة اقتصادية ،ثم يعاد استخدام عوائدها فيما بعد في أنشطة اقتصادية مشروعة.

3-التقادم: إن الجريمة مصدر الأموال التي يراد تبييضها غالبا ما تكون جريمة لم يتم الكشف أو لم يتم السير في الإجراءات الجنائية بشأنها.

من خلال ما تقدم يتضح أن لجريمة تبييض الأموال هدفان يسعى مرتكبوها لتحقيقها هما:

-إخفاء الرابط بين المجرم والجريمة.

-استثمار العائدات الإجرامية في مشروعات مستقبلية.

الفرع الثاني: مراحل تبييض الأموال وأساليبها.

أولا: مراحل تبييض الأموال.

²-عبد الحكيم مصطفى الشراوي ، مرجع سابق 22

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

تمر عملية تبييض الأموال بثلاث مراحل مترابطة هي:

1. مرحلة التوظيف أو الإيداع:

حيث يتم إدخال الأموال النقدية غير المشروعة في نطاق الدورة المالية بإدخالها في نظام المصرفي حيث تحول هذه الأموال إلى ودائع مصرفية في عدة حسابات لدى المصارف.

2. مرحلة التمويه:

في هذه المرحلة تدخل الأموال المشبوهة في سلسلة عمليات مالية وحسابية متكررة ومعقدة، الهدف منها التضليل حيث تودع هذه الأموال في مؤسسات مالية بأسماء بعيدة عن الشبهة أو بأسماء شركات وهمية.

3. مرحلة الدمج:

يتم دمج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد بجعلها تدور وكأن مصادرها مشروعة، وعند بلوغ هذه المرحلة يكون التمييز بين الأموال المشروعة وغير المشروعة أمرا صعبا ، ويستخدم في هذه المرحلة بعض أدوات العمل المصرفي لإخفاء الشرعية عليها ، كما يتم اللجوء إلى أدوات ووسائل أخرى مثل شراء العقارات والمضاربة في الأسواق المالية.

ثانيا: أساليب تبييض الأموال:

تتعدد أساليب ووسائل تبييض الأموال ومن أهمها:

1- الأساليب التقليدية:

-تواطؤ مبيضي الأموال مع موظفي وادارات المصارف.

-استخدام الشركات الوهمية.

2- الأساليب التجارية:

-السوق السوداء :وتكون باستبدال العملات القذرة بعملات أجنبية واستخدامها بعمليات البيع والشراء.

-شركات التأمين.

3- الأساليب التكنولوجية المتقدمة:

الفصل الاول: ماهية الجريمة الإقتصادية

حيث يتم استعمال البطاقات الذكية وأرصدة الكمبيوتر من خلال الانترنت مستخدمين التشفير لضمان سرية عمليات الإيداع وتتم عملية التمويه عبر سلسلة من العمليات المعقدة، أما عملية الدمج تتم من خلال شراء الأصول المادية لعب القمار بواسطة البطاقات الائتمانية وبواسطة الحاسب الشخصي.

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

الفرع الثالث: الإجراءات الوقائية والقمعية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر

يعتبر غسل الأموال باعتبارها واحدة من أخطر أنواع الجرائم التي عرفتھا الإنسانية من قبل في هذه الأيام، ويرجع ذلك أساسا هو الجريمة الوحيدة التي لا يمكن أن ترتكب دون جريمة أخرى سابقة مرتبطة بإحكام لذلك. وبالتالي، فإن من الهدف من هذا الأخير هو العثور على غطاء قانوني للأموال المتأتية من الجرائم المرتكبة، مثل تجارة المخدرات ودعم الإرهاب والسرقة وغيرها من الجرائم. لذلك، أصدر العديد من البلدان المختلفة التشريعات لمنع مثل هذه الجرائم، إما في شكل تدابير وقائية قبل ارتكاب الجريمة أو تدابير قسرية بعد وقوع الجريمة. و الجزائر على غرار دول أخرى، سنت قانون خاص لحماية الإقتصاد و ذلك بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهو القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، الذي نشر في 9 فبراير 2005 الجريدة الرسمية عدد 11، صفحة 03، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012، ونشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ 15 فبراير 2012، عدد 08، صفحة 06. وقد وافق مرسوم بحكم 26 مارس القانون رقم 10-12 المؤرخ في 2012، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 01 أبريل، 2012، عدد 19، صفحة 11. وقد اتبعت هذا القانون لوائح مختلف تحديد طريقة تطبيقه. وعلاوة على ذلك، أصدرت الجزائر العديد من القوانين التي تهدف إلى مكافحة الجرائم الناشئة عن أصول ضخمة من الأموال غير القانونية، مثل القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلقة بحماية ومكافحة الفساد. على الرغم من أن تجربة الجزائر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعتبر تجربة ناجحة كما يشهد على ذلك العديد من المنظمات المتخصصة، فإنه يجب على المشرع إعادة النظر في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تستخدم على نطاق واسع التكنولوجية و الأدوات الحديثة التي هي في تطور مستمر.

المبحث الثالث:

جريمة الصرف وآليات مكافحتها

تعتبر جريمة الصرف من قبل الجرائم الاقتصادية التي تسعى الدولة لمكافحتها و هي حسب تعريف المشرع الجزائري مخالصة الصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج و كأنها جريمة مركبة يتضح ان جريمة الصرف تجمع أحيانا بين تشريع الصرف و تشريع الجمارك و ذلك كلما كانت جريمة الصرف تشكل جريمة جمركية في آن واحد، و قد تجمع في حالات أخرى.

بين تشريع الصرف و أي تشريع آخر سواء كان متمثلا في قانون العقوبات كقانون عام، او في القانون الضريبي كقانون خاص، او في غيرهما من التشريعات الأخرى، و هذا ما يقودنا الى اعتبار المشرع في هذه المرحلة قد أدرج جريمة الصرف ضمن قانون المالية مضميا عليها صفة الجريمة المختلطة و هذا لاقترانها كما وضحنا أحيانا بالتشريع الجمركي و أحيانا بالتشريعات الأخرى.

المطلب الأول:

إدراج مخالفات الصرف ضمن قانون العقوبات

تم إدراج مخالفة الصرف ضمن قانون العقوبات في الباب الثالث المستحدث في هذا القانون تحت عنوان "الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني" و تحديدا في المواد من 424 الى 426 مكرر 1 من الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17/06/1975 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الملغي لأحكام قانون المالية لسنة 1970 التي كانت تحكم جريمة الصرف، و كغيرها من الجرائم الأخرى ذات الطابع الاقتصادي أوكل الاختصاص بالنظر فيها الى القسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات المنشأ لهذا الغرض طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

الفرع الأول: ارتباط جريمة الصرف بقانون الجمارك.

¹ - كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الاحكام القضائية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 08-09.

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

تأخذ مخافة الصرف وضعين مختلفين و لا سيما عندما يتجسد ركنها المادي في صورتى الاستيراد او التصدير غير المشروع، و ذلك بعنوان قانون العقوبات من جهة، و بعنوان قانون الجمارك تحت وضع الاستيراد او التصدير بدون تصريح او ما يعرف بالتهريب من جهة أخرى.¹ تبعا لذلك تطبق على هذه المخالفات كل من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات و كذا قانون الجمارك و هو ما يستنتج ايضا من مضمون المادة 340 من الأمر رقم 07-79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك² التي نصت:

انه تشكل كل مخالفة ضد التنظيم النقدي دعويان:

- الاولى جزائية تباشر من النيابة العامة طبقا للفقرة الاخيرة من المادة 425 من الامر السابق المتعلق بقانون العقوبات التي تنص على انه "ترسل محاضر معاينة المخافة الى النيابة العامة المختصة قصد المتابعة"

- و الثانية مالية تباشرها إدارة الجمارك طبقا للمادتين 324 و 259 من الامر رقم 07-79، المتضمن قانون الجمارك.

و عليه تكون جريمة الصرف مزدوجة و تخضع من حيث الجزاء الى تلك العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات و الى تلك الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في قانون الجمارك، و هو الامر المستقر عليه و المقرر من المجلس الاعلى بموجب قرار صادر بتاريخ 30 جوان 1981 بجميع غرفه ليضاف بعده قرارين آخرين بتاريخ 09 نوفمبر 1982 لذلك الاتجاه نفسه.

الفرع الثاني: أفراد قانون خاص و مستقل لجريمة الصرف.

بإصدار الامر رقم 96-22 المتضمن مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج المعدل و المتمم بالامر 03-01، عمل المشرع على إلغاء جريمة الصرف من قانون العقوبات، و نص على انهاته الجريمة لا تخضع لاي جزاء آخر غير ما هو مقرر في هذا الامر، و قد عدل الامر المذكور سنة 2010 بموجب الامر 10-03 المؤرخ في 26 اوت 2010 حيث و لأول مرة تخلى عن الشكوى كشرط للمتابعة و قيد المصالحة، و بهذا يكون المشرع قد أعاد الاعتبار للرقابة على الصرف واضعا حدا لبعض النصوص الصادرة قبل الأمر 96-22 لتزامن صدورهما مع نهاية الاقتصاد المخطط، و بداية سياسة اقتصادية جديدة

¹ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2004

² الامر رقم 07-79، مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم الجريدة الرسمية، العدد 30.

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

مستهدفة بناء اقتصاد تتحكم فيه ميكانيزمات اقتصاد السوق، التي عملت على التخفيف في نظام الرقابة على الصرف، و على اثر ما ذكرنا يكون المشرع قد أضفى الطابع الخاص على جريمة الصرف، مكسبا اياها بعض الاستقلالية عن الجرائم ذات الطابع الاقتصادي.¹

و في التشريعات المقارنة، هناك من يدرج جرائم الصرف ضمن قانون الجمارك كفرنسا او في نص خاص كتونس (قانون رقم 76-18 في 21 جانفي 1976) و مصر (قانون الرقابة على النقد رقم 97 لسنة 1976 المعدل و المتمم بالقانون 67 لسنة 1980)²، و قد تناول المشرع المصري قانون النقد بالتعديل مرارا، هادفا من ذلك حظر كل تعامل مباشر او غير مباشر من شأنه التأثير على الأرصدة او على الارصدة او على مصادرها، بحيث الغي قانون رقم 80 لعام 1947 و حل محله القانون رقم 97 لعام 1976 و أسبابه الموجبة تعود الى تغير المعالم و الظروف الاقتصادية عما كانت عليه عندما صدر القانون رقم 80 لعام 1947 و اتباع سياسة الانفتاح الاقتصادي.²

المطلب الثاني:

اركان جريمة الصرف

الأصل في القانون العام أن أية جريمة تتطلب توافر ركنين هما الركن المادي و الركن المعنوي، أما فيما يخص الركن الشرعي فالسائد فقها هو انه ركنا يضاف الى الركنين المادي و المعنوي، و الحديث في أي من الركن المادي و الركن المعنوي هو بالضرورة حديث في حكم القانون فيهما.³

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الصرف

إن مبدأ الشرعية الجنائية « le principe de la légalité criminelle » يقوم على أساس " لا جريمة و لا عقوبة دون نص" و الذي يحكم القواعد الموضوعية للقانون الجنائي فيجعل من التشريع مصدرا وحيدا للتجريم و العقاب و يلزم القاضي بالتفسير المنضبط للقانون بما يستلزم ذلك من حظر التفسير بطريق القياس في مجال التجريم.⁴

¹- كور طارق، المرجع السابق، ص10.

²- ارزقي سي حاج محمد، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا ، العدد 01، الجزائر، 2014، ص23.

³- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام نظرية الجريمة- نظرية الجزاء الجنائي، بدون رقم طبعة دار هومه، لجزائر، 210، ص 27.

⁴- محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010، ص 27.

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى أساس التجريم في جرائم الصرف في الفرع الأول ومن ثم إلى مبدأ سريان الجزاءات و العقوبات من حيث الزمان في الفرع الثاني.

أولاً: أساس التجريم في جرائم الصرف.

بعد التطورات المختلفة لجريمة الصرف جعل المشرع الجزائري من أحكام المادة الأولى و الثانية من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المعدل و المتمم، أساساً للتجريم في جرائم الصرف.

ومن المادتين السالفتين الذكر يتضح انه يمكن متابعة اية مخالفة لنص قانوني او أي خرق لأحكام نص تنظيمي اذا كان يتعلق بالصرف بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ومن ثمة يكتسب النص التنظيمي قوة في هرم التشريع تجعل خرقة يشكل جريمة صرف و قد اثار ارتكاز التجريم على التنظيم جدلاً فقهيًا، خصوصاً ان التنظيم يشمل حسب البعض ليس فقط المراسيم و القرارات الوزارية بل أيضاً المنشورات و الآراء «Circulaire sou avis» لكن هذا الجدل لم يمنع الاجتهاد القضائي من استخلاص النتائج التي تفرض نفسها على اعتبار ان أساس التجريم هو القانون نفسه و ليس التنظيم.¹

كما، قد يطرح التساؤل حول مدى شرعية التجريم المستمد من مخالفة تعليمات بنك الجزائر «instruction» او المذكرات «notes» و مدى إمكانية إدراجها ضمن "التنظيم"؟ و في ذلك يرى الدكتور ارزقي سي حاج محند انه يجب التمييز بين التعليمات و المذكرات الصادرة تطبيقاً لنص قانوني او تنظيمي، و بين تلك الصادرة دون سند قانوني او تنظيمي مثال ذلك التعليمات رقم 10-2007 المؤرخة في 07/11/2007 المتعلقة بتصدير و استيراد الاوراق النقدية الجزائرية، فقد اتخذت تطبيقاً للمادة 6 الفقرة 2 من النظام 07-01 التي ترخص للمسافرين بذلك في حدود مبلغ يحدد "عن طريق تعليمات من بنك الجزائر" نلاحظ هنا ان التعليمات التي ترتب اثراً جزائياً (جنحة) لا تستند مباشرة الى القاعدة الدستورية "لا يعذر بجهل القانون" لكونها غير منشورة في الجريدة الرسمية، بل تقوم على قرينة افتراض العلم بها على اعتبار ان نظام بنك الجزائر (المنشور في الجريدة الرسمية) يحيل الى هذه التعليمات.²

¹- ارزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص 25.

²- ارزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص 26.

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

و بمفهوم المخالفة فان التعليمات و المذكرات الصادرة عن بنك الجزائر التي لم تصدر تطبيقا لاي نص تنظيمي صادر في الجريدة الرسمية او القانون، لا يمكن ان ينظر اليها على انها "تنظيم" ولا ترتب بالتالي اثرا جزائيا، و الاجتهاد القضائي وحده كفيل بالفصل في ذلك.¹

ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال و في إطار متابعة لجنة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، وفقا لأحكام الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996، قضت الغرفة الجنائية بمجلس قضاء وهران بإدانة المتهمين و الحكم على الشخص المعنوي (بنك الفلاحة و التنمية الريفية) بعقوبة الغرامة و الشخص الطبيعي بالحبس، و ذلك باعتبارهما ارتكبا أفعال "توطين بنكي"² بعد التنفيذ المادي للعملية و تحويل أقساط الدين قبل تاريخ استحقاقها و عدم التصريح لبنك الجزائر بالمديونية الخارجية بالاعتماد الخارجي" خرقا لأحكام المادتين 4³ 11⁴ من النظام رقم 91-12 المؤرخ في 14 أوت 1991، كذا تعليمة بنك الجزائر المؤرخة في 21 مارس 1990.⁵

قضت المحكمة العليا بأنه "لا يجوز إضفاء صبغة جزائية على وقائع الحال اعتمادا على نص تنظيمي الذي قد تترتب عليه جزاءات تأديبية لا غير " وفي حثية سابقة أن المادتين 4 و 11 المطبقتين من طرف قضاة الموضوع" لا تشيران إلى الجزاءات المترتبة على خرق أحكامها بل تخصان المسائل التنظيمية ذات الطابع الإداري و المصرفي المتعلقة بكيفية تعامل المؤسسات المالية مع بنك الجزائر المركزي " فان القرار المنتقد لم يستظهر في بياناته طبيعة الجريمة المسندة

¹- ارزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص 27.

²- "يقصد بالتوطين البنكي العملية الادارية التي تضمن للبنوك تسجيل و اعطاء قاعدة نظامية لكل عمليات الاستيراد و التصدير بالنسبة للورق التجارية، بفهم من هذا ان التوطين البنكي يسمح من الناحية التقنية بمراقبة المبادلات مع التجارة الخارجية من قبل البنوك بالاستعانة بمصلحة الجمارك و ما تسمح به التشريعات " نقلا عن ابن خيفة سميرة، الآليات القانونية لمكافحة تشريع الصرف و حركة رؤوس الاموال، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد الخامس عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2016، التهميش رقم 19، ص 474، بدورها نقلته عن سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الاجل للبنوك الاسلامي، الطبعة الأولى، نشر جمعية التراث، غرداية، الجزائر، 2002، ص 222.

³- المادة 4 من النظام رقم 91-12 تنص: "يترتب على فتح ملف الاستيراد تسليم البنك المستوطن لديه لرقم التوطين (التسجيل).

⁴- المادة 11 من النظام رقم 91-12 تنص: "يتم التحويل بالعملة الصعبة وفق الشروط التعاقدية و طبق الاتفاقات المحتملة التي تنظم العلاقات المالية بين الجزائر و البلدان الموردة و القواعد و الاعراف الدولية".

⁵- أسامة فايز عوض الله حسن، جرائم الصرف في القانون الجزائري (مذكرة ماستر)، جامعة خضير بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015/2016 ص 16.

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

للمتهم العارض كما لم يحدد أركان المسؤولية الجزائية المترتبة على خرق أحكام المادتين المذكورتين و بالنتيجة نقضت و أبطلت القرار المطعون فيه.¹

و يمكن أن نستخلص إن هذا القرار يكرس القواعد التالية:²

- إن المحكمة العليا لا تسبتعد مبدئيا صفة "التنظيم" عن أنظمة بنك الجزائر.

- إن نظام بنك الجزائر رقم 91-12 في مادتيه رقم 4 و 11 يتعلق بمسائل تنظيمية ذات طابع إداري و مصرفي و بالتالي يستبعد العقوبات الجزائية.

- إن عدم تأكد قضاة الموضوع في قرارهم من الطابع التأديبي للجزاء الذي قد يقرره التنظيم يؤدي إلى بطلان القرار لانعدام الأساس القانوني.

ثانيا: مبدأ سريان الجزاءات و العقوبات من حيث الزمان لجرائم الصرف.

تنص المادة الثانية³ من الامر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم على انه "لا يسري قانون العقوبات على الماضي الا ما كان منه أقل شدة" و يتضح من النص ان قواعد التجريم و العقاب تطبق على الجرائم التي ترتكب منذ لحظة نفاذها أي بأثر فوري و مباشر و ان سلط انها لا يشمل الجرائم التي ارتكبت قبل تلك اللحظة، أي انها لا تسري بأثر رجعي على الماضي.

وإذا كانت هذه أهم القواعد التي تسري في موضوع رجعية القانون العام، فهل تسري هذه

القاعدة على النحو نفسه بالنسبة لنصوص قانون الصرف؟

بالرجوع إلى الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 ثم بالأمر رقم 10-

03 يستشف انه لا وجود لنص صريح في ينفي او يقر بهذه الرجعية في تطبيق القوانين، بما

يستوجب الرجوع إلى الأحكام العامة المعروفة في قانون العقوبات التي تسمح و تجيز الرجعية في نفاذ القانون متى كان أصلح للمتهم.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الصرف

¹- ارزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص 27.

²- ارزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص 28.

³- الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 53 الصادرة في 1975 المعدل و المتمم.

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

هو ما يعبر عنه بالنشاط الإجرامي الذي قد يتحقق بفعل ايجابي اي القيام بفعل يجرمه القانون أو بفعل سلبي بالامتناع من القيام بفعل يفرضه القانون.¹ و عليه و كما اشرنا أعلاه بان المشرع الجزائري جعل من أحكام المادة الأولى و الثانية من الأمر 22-96 المعدل و المتمم أساسا للتجريم في جرائم الصرف، ما يقودنا الى استنتاج انه لتعيين الركن المادي لجريمة الصرف لا بد من الرجوع للأمر المنظم للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج. و سنعرض الركن المادي من خلال تحديد محل جريمة الصرف في الفرع الأول، ثم الحديث عن الأفعال المشكلة لمخالفة أحكام الصرف في الفرع الثاني.

أولاً: محل جريمة الصرف.

المشرع لم يحدد محل جريمة الصرف بصفة صريحة في ظل الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 و بصدور التعديل 03-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، حدد المشرع صراحة محل الجريمة و ذلك في المادة 2 من الامر 22-96 المعدل و المتمم، و يتضح ان محل جريمة الصرف هي العملة النقدية و التي تتمثل أساسا في النقود المعدنية و الأوراق النقدية ، بالإضافة إلى الأحجار الكريمة و المعادن النفيسة، و القيم.²

البند الاول: العملة النقدية.

تعرف النقود بأنها وسيلة قانونية موصوفة و شائعة و مقبولة للجميع قبولا عاما، و تمثل التزاما على الجهة التي أصدرتها لاستخدامها كوسيط للمبادلة و مقياس للقيمة و خزنها و لإبراء الذمة و تسوية الديون و الوفاء بالتزامات العاجلة و الآجلة.³

والعملة النقدية في حد ذاتها نوعان هما:⁴

- العملة الأجنبية.
- العملة الوطنية المتمثلة في الدينار الجزائري.

¹ - موساوي محمد، جرائم الصرف مستجدات التشريع و الجتهاد القضائي، مذكرة نهاية الدراسة الدفعة 37، المدرسة الوطنية للإدارة مديرية التشريعات الميدانية، 2004، ص 8.

² - أحسن بوسقيعة، لجديد في جريمة الصرف في ضوء الامر المؤرخ في 26/08/2010، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، قسم الوثائق، الجزائر، 2011، ص 29.

³ - سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، النقود و البنوك و المصارف المركزية، بدون رقم طبعة، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، عمان، 2010، ص 33.

⁴ - كور طارق، المرجع السابق، ص 18.

1. **العملة الأجنبية:** العملة الأجنبية هي وليدة التعامل مع الخارج من استيراد و تصدير الأمر الذي يستوجب التعامل بالعملات، و يقصد بها عملات جميع الدول عدا عملة الدولة التي يقيم بها المتعامل، وعليه فان ضابط اعتبار العملة أجنبية هو مكان التعامل بها و ليس الجنسية التي يحملها المتعامل بها، لذلك تعتبر العملة أجنبية بالرغم من ان المتعامل بها يحمل جنسية احد البلدان التي تصدرها، فمثلا شخص يحمل الجنسية الفرنسية و متواجد بالجزائر و تعامل بالاورو فيعد الاورو هنا بمثابة عملة أجنبية، كما أنها تنقسم الى قسمين العملة الأجنبية القابلة للتحويل بكل حرية و العملة الأجنبية الغير قابلة للتحويل.¹

2. **العملة الأجنبية القابلة للتحويل بكل حرية:** هي أية عملة يمكن التعامل بها في الأسواق المالية العالمية و يمكن تحويلها بحرية و بأسعار تتفق مع أحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي² و تتصف بخاصية حرية التحويل و بعموم قبولها في التعاملات الخارجية، كونها عملة ثابتة الأسعار نسبيا، او قليلة في تقلبات اسعارها³، كما يطلق عليها "العملة الصعبة" و هي التي تعرف بأنها كل عملة قابلة للتحويل بكل حرية، تستعمل عادة في المعاملات التجارية و المالية الدولية، و يقوم بنك الجزائر بتسعييرها بانتظام.⁴

وعليه فان العملات الأجنبية التي لا يقوم بنك الجزائر بتسعييرها بانتظام لا تعد من قبيل العملة الصعبة، كالدينار التونسي و الجنيه المصري، و هذا على عكس بعض العملات الأخرى كالأورو و الدولار الأمريكي، فهي تعتبر عملات صعبة وذلك وفقا لأنظمة البنك المركزي التي تعتبر الصرف كل تبادل بين العملات الصعبة والدينار الجزائري (العملة الوطنية) أو العملات الصعبة فيما بينها.⁵

2- **العملة الأجنبية غير القابلة للتحويل:** من تعريف العملة الأجنبية القابلة للتحويل نستخلص تعريفا للعملة غير القابلة للتحويل، فتعريف العملة الأجنبية القابلة للتحويل القائم على أنها أية عملة يمكن التعامل بها في الأسواق المالية العالمية و يمكن تحويلها بحرية و بأسعار تتفق مع أحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي⁵، يقابله بان العملة الأجنبية غير القابلة للتحويل هي اية عملة

¹ - شاكور القرويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2008، ص129.

² - فهمي محمودشكري، المعجم التجاري و الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار اسامة للنشر، عمان، 2008، ص 366

³ - كور طارق، المرجع السابق، ص19.

⁴ - كور طارق، المرجع السابق، ص19.

⁵ - شاكور القرويني ، المرجع السابق، ص129.

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

لا يمكن التعامل بها في الأسواق المالية العالمية و لا يمكن تحويلها بحرية و بأسعار تتفق مع أحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي ، أما تعريف العملة الأجنبية القابلة للتحويل القائم على اعتبارها كل عملة قابلة للتحويل بكل حرية ، تستعمل عادة في المعاملات التجارية و المالية الدولية، و يقوم بنك الجزائر بتسعيورها بانتظام، يقابله تعريف العملة الأجنبية غير القابلة للتحويل بتعريفها بأنها كل عملة غير قابلة للتحويل بكل حرية ، وهي تلك العملة التي لا يقوم بنك الجزائر بتسعيورها بانتظام، و بالرجوع للامر 22-96 يتضح ان نطاق تطبيق جريمة الصرف يشمل بالإضافة الى العملات الصعبة العملات الأجنبية غير القابلة للتحويل لان مصطلح "حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج" يحمل معنى أوسع من "الصرف" فهو يشمل العملة الأجنبية القابلة بكل حرية كما يشمل العملات الأجنبية الأخرى غير القابلة للتحويل.¹

كما نجد المشرع التونسي عرف العملات بأنها وسائل الدفع المحررة بنقد أجنبي و كذلك كل المكتسبات من النقود الأجنبية المودعة في حسابات تحت الطلب أو لأمد قصير.²

ثانيا: العملة الوطنية: سبق و ذكرنا بان العملة الأجنبية هي عملة جميع الدول عدا عملة الدولة المقيم بها المتعامل بها، و عليه فان العملة الوطنية هي عملة الدولة التي يقيم بها المتعامل، فيعتبر الدينار الجزائري عملة وطنية لما يتم التعامل به على مستوى اقليم الدولة الجزائرية، و تعد العملة الوطنية محلا للجريمة و يتضح ذلك جليا من نص المادة 06 من النظام رقم 01-07 المؤرخ في 03-02-2007 المؤرخ في 03/02/2007، المتضمن القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة: " دون ترخيص صريح من بنك الجزائر، يمنع تصدير و استيراد أي سند دين او ورقة مالية او وسيلة دفع يكون محررا بالعملة الوطنية، غير انه يرخص للمسافرين تصدير و /او استيراد الأوراق النقدية بالدينار الجزائري في حدود مبلغ يحدد عن طريق تعليمة من بنك الجزائر".³

البند الثاني: الأحجار الكريمة و المعادن النفيسة و القيم:

¹- كور طارق، المرجع السابق، ص 20.

²- القانون رقم 76/18 المؤرخ في 21 جانفي 1976 يتعلق بمراجعة و تدوين التشريع الخاص بالصرف وبالتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية و البلدان الاجنبية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 05 المؤرخ في 20-23 جانفي 1976 الفصل 5.

³- بوشويرب كريمة، المرجع السابق ص 35.

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

ان القيمة المالية الهامة و السهولة في التعامل بالأحجار الكريمة و المعادن النفيسة دوليا/ كان سببا في دخولها دائرة الرقابة ضمن قانون الصرف، ومن ثم كان التعامل فيها من أهم وسائل تحويل رؤوس الاموال.¹

أولا: الأحجار الكريمة: يقصد بها تلك الاحجار الكريمة التي أضفت عليها ندرتها و بريقها قيمة كبيرة، ومن ثمة فمن الصعب حصرها و المقصود هنا في مخالفة الصرف هي الأحجار الكريمة المستعملة في الحلي كالألماس «Diamant» الزمرد و السفير و الياقوت «Rebis» .

ثانيا: المعادن النفيسة: و يقصد بهذه المعادن تلك الثمينة منها، المتمثلة في الذهب ، الفضة و البلاتين التي تظهر عادة في شكل سبائك، و قد يأخذ المعدن الواحد منها إشكالا و مظهرا متنوعة إذ يأخذ معدن الذهب- مثلا- صورة السبائك و القطع النقدية الذهبية.²

ثالثا: القيم: المشرع عرفها ضمن أحكام القانون التجاري لا سيما المادة 715 مكرر 30 التي تعرفها كمايلي: "القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة و تكون مسعرة في البورصة او يمكن ان تسعر و تمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف و تسح بالدخول بصورة مباشرة او غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة او حق مديونية عام على أموالها".³

وقام المشرع الجزائري بإدراج الأفعال المخالفة لأحكام القانون عند التعامل بالقيم ضمن جرائم الصرف بموجب المادة 04 من الأمر 96-22، و تطبق عليها العقوبة المنصوص عليها في المادتين الأولى و الثالثة من هذا الأمر ما لم تشكل هذه الأفعال مخالفة أخطر.⁴

وعرف المشرع التونسي القيم المنقولة بأنها رسوم المداخيل و الرقاع و الأسهم و حصص التأسيس وحصص الأرباح و بصفة عامة كل الأوراق المالية التي هي بحكم خصائصها قابلة للتسعير في بورصة قيم و كذلك كل الشهادات التي تقوم مقام هذه الرسوم كما اعتبرها كذلك هي المقنطعات و الارباح و فوائد الدخل المستحقة و حقوق الاكتتاب و الحقوق الأخرى المنبثقة من

¹- كور طارق، المرجع السابق، ص 22.

²- أحسن يوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية، الطبعة الثانية، دار النشر ITCIS للطباعة، الجزائر، 2014 ص28.

³- الامر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 ان المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الاول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة 30 ديسمبر 2015.

⁴- كور طارق، المرجع السابق، ص23.

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

القيم المذكورة نلاحظ ان المشرع التونسي في تعريفه للقيم انه تناولها ضمن القانون رقم 76/18 المؤرخ في 21 جانفي 1976، المتعلق بمراجعة و تدوين التشريع الخاص بالصراف و بالتجارة الخارجية، بينما المشرع الجزائري ادرج لها تعريفا ضمن القانون التجاري ، اما فيما يخص صور القيم نجد ان كل من المشرع التونسي و الجزائري قد نصا على نفس الصور¹

صور جريمة الصراف:

حسب المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19/02/2003 ، تعتبر مخالفة او محاولة مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصراف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، بأي وسيلة كانت، ما يأتي:

- التصريح الكاذب.

- عدم مراعاة التزامات التصريح.
 - عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
 - عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها او الشكليات المطلوبة.
 - عدم الحصول على التراخيص المشترطة او عدم احترام الشروط المقترنة بها.²
- و تبعا لذلك يتجلى الركن المادي، و هو النشاط المادي، في التصرفات الآتية:
- البند الأول: التصريح الكاذب او عدم مراعاة التزامات التصريح.**

يشترط المشرع الجزائري إلزامية التصريح في كل عمليات استيراد و تصدير، سواء تعلق الأمر بالاستيراد او التصدير المادي لوسائل الدفع، او السلع و الخدمات.

اولا: الاستيراد و التصدير المادي لوسائل الدفع.

1- الاستيراد: تنص المادة 17 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01، المتضمن القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة بانه" يرخص لكل مقيم في الجزائر اقتناء و حيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الاجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة، وفقا للشروط المنصوص عليها أدناه.

¹- القانون رقم 76/18 المؤرخ في 21 جانفي 1976، يتعلق بمراجعة و تدوين التشريع الخاص بالصراف و بالتجارة الخارجية و المنظم للعلاقات بين البلاد التونسية و البلدان الاجنبية ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 05 المؤرخ في 20-23 جانفي 1976 الفصل 5.

²- الامر 03-01 المؤرخ في 19/02/2003 المعدل و المتمم بيبامر 96-22 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصراف، الجريدة الرسمية العدد 16 صادرة بتاريخ 23/02/2003.

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

لا يمكن اقتناء وسائل الدفع هذه و لا تداولها و لا ايداعها في الجزائر، الا لدى الوسطاء المعتمدين، ماعدا تلك الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به او التي يرخّص بها بنك الجزائر".¹

ومن خلال نص المادة 02 من نظام بنك الجزائر رقم 16-02² المؤرخ في 21 ابريل 2016 فانه يرخّص باستيراد الأوراق النقدية و كل أداة أخرى قابلة للتداول محررة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة دون تحديد مبلغها بشرط الوفاء بالزامية التصريح بكل مبلغ يساوي او يفوق المبلغ الأدنى المحدد في المادة 03 من نفس النظام بقيمة 1.000 اورو.

وكما يلاحظ من نص المادة 03 من نظام بنك الجزائر 16-02 انه لا توجد تفرقة بين المسافرين القادمين الى البلاد (المقيمين او غير المقيمين) فما عليهم الا الالتزام بالتصريح بقيمة الأوراق النقدية وكل أداة أخرى قابلة للتداول او محررة بالعملات الأجنبية لدى الجمارك عند دخولهم محترمين الشروط المبينة أعلاه.

و بعد التمعن في نص المادة 18³ من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 03/02/2007 نجد انه لا يعد فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف استيراد النقود المعدنية و ذلك ان النظام رقم 07-01 خص بالذكر الأوراق النقدية.¹

¹ - نظام رقم 07-01 المؤرخ في 03-02-2007، المتضمن القواعد المطبقة على امعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 31، 13 ماي 2007، المادة 17.

² - نظام رقم 16-02 المؤرخ في 13 رجب عام 1437 الموافق 21 ابريل 2016، يحدد سقف التصريح باستيراد و تصدير الاوراق النقدية /او الادوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الاجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين و غير المقيمين الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 25، 26 ابريل 2016.

- المادة 02: "يرخص باستيراد الاوراق النقدية و كل اداة اخرى قابلة للتداول محررة بالعملات الاجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة، دون تحديد مبلغها بشرط الوفاء بالزامية التصريح بكل مبلغ يساوي او يفوق المبلغ الأدنى المحدد في المادة 3 ادناه"

- المادة 3: "يلزم المسافرون المذكورون اعلاه، بالتصريح لدى مكتب الجمارك، عند الدخول الى التراب الوطني و عند الخروج منه، بالاوراقالنقدية /او كل اداة اخرى قابلة للتداول محررة بالعملات الاجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة التي يستوردونها او يصدرونها اذا كان مبلغها يساوي او يفوق ما يعادل قيمة الف (1.000) اورو"

³ - تنص المادة 18 من نظام 07-01 على انه: "تشكل وسائل الدفع في مفهوم المادة 17 اعلاه:

- الاوراق النقدية

- الصكوك السياحية

- الصكوك المصرفية او البريدية

- خطابات الاعتماد

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

2- التصدير: نصت المادة 04 من نظام بنك الجزائر رقم 16-02 المؤرخ في 21 ابريل 2016 على انه: "يمكن المسافرين غير المقيمين تصدير الأوراق النقدية أو الأدوات القابلة للتحويل و المحررة بالعملات الاجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة المستوردة و غير المستعملة في الجزائر باستظهار استمارة التصريح بالاستيراد لدى مكتب الجمارك تحمل ختم شباك بنك الجزائر او شباك بنك وسيط معتمد و / او مكتب صرف، تثبت عمليات الصرف التي قاموا بها خلال تواجدهم بالجزائر:

لا تصلح الاستمارة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه إلا لإقامة واحدة² و تم تحديد الحد الأدنى في نص المادة 03 من نظام بنك الجزائر 16-02 الواجب التصريح به امام الجمارك عند الخروج من البلاد بمبلغ قيمته 1.000 اورو، وعمل على تحديد مبلغ النقود التي يجوز تصديرها ماديا الى الخارج حيث نصت المادة 05 من النظام 16-02 على انه: "بغض النظر عن أحكام المادة 4 أعلاه يرخص للمسافرين المقيمين وغير المقيمين، المغادرين الجزائر وبمناسبة كل سفر بتصدير: - مبلغ أقصاه ما يعادل 7.500 اورو مسحوبا من حساب مصرفي بالعملة الأجنبية مفتوح بالجزائر- كل مبلغ يحمل ترخيصا بالصرف من بنك الجزائر" وعليه كل مخالفة لأحكام نص المادتين 03 و 04 من النظام 16-02 يعد ارتكابا لجريمة مخالفة الصرف.

ثانيا- استيراد او تصدير السلع و الخدمات: المقرر قانونا لا سيما في قانون الجمارك ان كل تصدير او استيراد لبضاعة خاضع لتصريح أمام إدارة الجمارك تصريحا صحيحا³ و ان القيام بهذه العملية دون تصريح او بتصريح مزور يشكل مخالفة جمركية ، فانه و في نفس السياق اذا كان هذا الفعل عند ارتكابه بهدف مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج يعد مرتكبه مقترفا لجريمة صرف يعاقب عليها بالعقوبة المقررة قانونا

- السندات التجارية

- كل وسيلة او أداة دفع مقومة بالعملة الاجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت الاداة المستعملة"

¹- كور طارق، المرجع السابق، ص26-29.

²- نظام رقم 16-02 المؤرخ في 13 رجب عام 1437 الموافق 21 ابريل 2016، يحدد سقف التصريح باستيراد و تصدير الاوراق النقدية و/ او الادوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الاجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين و غير المقيمين الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 25، 26 ابريل 2016.

³-

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

لهذه الاخيرة دون تطبيق قانون الجمارك و ذلك لعدم جواز الجمع بين العقوبات كما ياتي تفصيله لاحقا.¹

و نجد التشريع التونسي كذلك ينص على إلزامية الحصول على رخصة التصدير أو رخصة التوريد في حالة التصدير و التوريد المادي للقيم من طرف المسافرين و كذلك التوريد و التصدير المادي للقيم عن طريق البريد و جعل من إدارة الجمارك الجهاز المؤهل لمراقبة هذه العمليات المصرفية و هذا ما كرسه المشرع التونسي من خلال الأمر رقم 608-77 المؤرخ في 27 جويلية 1977، المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون رقم 76/18

البند الثاني: عدم استرداد الأموال إلى الوطن.

يتعلق هذا السلوك بمصدري البضائع و الخدمات، حيث تلزم مختلف أنظمة بنك الجزائر مصدري البضائع و الخدمات بترحيل الايرادات الناجمة عن التصدير او نواتج التصدير وتلتزم مختلف أنظمة الجزائر المصدرين (المقيمين في الجزائر) للبضائع والخدمات استرداد الايرادات المتأتية من الصادرات وكل مخالفة لهذا الالتزام تشكل جريمة صرف²

بحيث انه لما يتعلق الامر بالصادرات من المحروقات، فيجب على شركات التصدير صاحبة الامتياز في الميدان الطاقوي التابع للدولة، ان تستوطن لدى بنك الجزائر تحصي الإيرادات بالعملة الصعبة التي تحققها في اطار تصديرها للمحروقات.³

و بحسب نص المادة 59⁴ من النظام 01-07 فان التوطين المصرفي و ترحيل الصادرات من المحروقات و كذا المنتجات المنجمية الى تنظيم خاص .

و لما يتعلق الأمر بالصادرات من غير المحروقات ، فان مصدر البضائع و الخدمات من غير المحروقات لا يمكنه تحصيل الإيرادات الناجمة عن هذه العملية الا عن طريق الوسيط المعتمد الموطن للعقد، و يعد ملزما باسترداد الايرادات المتأتية من صادراته و هذا ما جاء به النظام 07-01 المتضمن القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة،

¹ - بوزيدي سميرة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر ، المدرسة العليا للقضاء، مجلس وهران، 2006/2005 ص 55

² - احسن بوسفيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية المرجع السابق، ص 34.

³ - كور طارق، المرجع السابق، ص 31.

⁴ - تنص المادة 59 من النظام 01-07: "يخضع التوطين المصرفي و ترحيل ناتج الصادرات من المحروقات و كذا المنتجات المنجمية الى تنظيم خاص".

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

المتفق مع احكام النظام 07-95 المتعلق بمراقبة الصرف¹، في ما تعلق بالصادرات من غير المحروقات الى حد بعيد بحيث نجد المادتين 29 و 30 من النظام 07-95 تقابلهما المادتين 65 و 67 و نذكرهما في ما يلي:

نصت المادة م 65 من النظام رقم 01-07 المتضمن القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة على انه : " لا يكمن تحصيل الإيرادات الناجمة عن الصادرات من غير المحروقات و الصادرات من غير المنتجات المنجمية الا عن طريق الوسيط المعتمد الموطن للعقد.

يجب على المصدر ان يقوم بترحيل ناتج التصدير في الآجال المحدد بواسطة التنظيم المعمول به و يجب تبرير أي تأخير في الدفع و الترحيل.

ان مسؤولية التقيد بموجب ترحيل الإيرادات الناجمة عن الصادرات تقع على عاتق المصدر ، و يجب على الوسيط المعتمد أن يصرح لدى بنك الجزائر بأي تأخير في التسديد او الترحيل .

ونصت المادة 67 من النظام رقم 01-07 على انه: "بمجرد تحقيق ترحيل الإيرادات الناجمة عن الصادرات من غير المحروقات و الصادرات من غير المنتجات المنجمية للسلع و الخدمات، يضع الوسيط المعتمد تحت تصرف المصدر ما ياتي :

- الحصة بالعملة الصعبة التي تعود اليه طبقا للتنظيم المعمول به و التي يتم ايداعها في حسابه بالعملة الصعبة .

- مقابل القيمة بالدينار لرصيد الإيرادات الناجمة عن التصدير الخاضعة لإلزامية التنازل ان إيرادات الصادرات غير موطنة تلك التي تم ترحيلها بعد الآجال المحددة لا تعطي الحق لصاحبها في الاستفادة من الحصة بالعملة الأجنبية"

كما جاء في نص المادة 57 من النظام رقم 01-07 المتضمن القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج بانه: " يطبق على التوطين المصرفي لعقود تصدير الخدمات، التحصيل و ترحيل نواتجها نفس القواعد المطبقة على الصادرات من السلع"

فيلاحظ مما سبق ان الركن المادي لجريمة الصرف في هذا التصرف (أي عدم استرداد الاموال الى الوطن) يقوم بتوافر العوامل الآتية:

¹- النظام رقم 07-95 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المعدل و المتمم للنظام 04-92 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بمراقبة الصرف، الجريدة الرسمية الجزائري، العدد 11، 11 فبراير 1996.

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

- تصدير البضائع او الخدمات الى الخارج.
 - ان يكون من قام بالتصدير شخص طبيعي او معنوي مقيم بالجزائر.
 - عدم استرداد قيمة الصادرات الى الوطن¹
 - و حسب المشرع المصري تقوم هذه الجريمة اذا توافرت العوامل الآتية:²
 - تعلق الأمر بالصادرات.
 - عدم استرداد قيمة الصادرات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شحنها.
 - عدم صدور استثناءات من الوزير المختص.
- فمتى توافرت هذه الشروط، قام الركن المادي للجريمة، و يتطلب القانون أيضا توافر قصد جنائي لدى المصدر، و يكتفي بالقص الجنائي العام دون القصد الخاص.
- البند الثالث: عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها او الشكليات المطلوبة.**

لقد فرض بنك الجزائر إجراءات عدة يجب التقيد بها في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال وجاء ذلك تطبيقا للسياسة الاقتصادية التي انتهجتها الدولة و الرامية الى دخول الجزائر في اقتصاد السوق من جهة، ومن جهة أخرى تهدف نفس القيود الى منح سلطة الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال للدولة حتى تتفادى تهريب رؤوس الأموال و بالتالي تفادي المساس بالاقتصاد الوطني، فوضعت إجراءات وشكليات خاصة بالعملة الأجنبية (حيازتها، التنازل عنها ، شرائها)³

أولا: اقتناء العملة الصعبة: ترخص المادة 17⁴ من النظام رقم 07-01 لكل مقيم بالجزائر اقتناء وحياسة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة.

غير أن اقتناء العملة الصعبة لا يكون إلا لدى الوسطاء المعتمدين، كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 17 نفسها.

¹- كور طارق المرجع السابق، ص 33.

²- غسان رباح، المرجع السابق، ص 81-82.

³- اسامة فايز عوض الله حسن، المرجع السابق، ص 24.

⁴- المادة 17 من نظام 07-01: "يرخص لكل مقيم في الجزائر اقتناء و حيازة وسائل دفع مدونة بالعمولات الاجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة، وفقا للشروط المنصوص عليها ادناه.

لا يمكن اقتناء وسائل الدفع هذه و لا تداولها و لا ايداعها في الجزائر الا لدى الوسطاء المعتمدين، ما عدا تلك الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به و التي يرخص بها بنك الجزائر".

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

ومبدأ حصول المتعاملين الاقتصاديين بحرية على العملة الصعبة هو نتيجة لتخلي الدولة عن احتكار التجارة الخارجية الذي تم بموجب المرسوم رقم 91-37 الذي تم تكريسه في النظام رقم 91-03 المؤرخ في 20/02/1991 المتعلق بشروط ممارسة عملية استيراد السلع وتمويلها، في كل الأحوال ، يجب ان يتم اقتناء العملة الصعبة لدى وسطاء معتمدين و يعد الاقتناء لدى غيرهم فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.¹

وننوه انه من خلال نظام بنك الجزائر رقم 16-01² المؤرخ في 06 مارس 2016، المعدل والمتمم للنظام 07-01 تم تعديل المادة 21 من النظام 07-01 و جاء النظام بفكرة مكاتب الصرف و رخص لها بعض العمليات إلا انه اجل تطبيق هذا التعديل الى غاية إنشاء مكاتب الصرف وسيرها وفق المادة 21 مكرر المستحدثة، وعليه أخص تبديل العملة الوطنية و العملات الأجنبية لدى الوسطاء لمعتمدين او لدى بنك الجزائر، و رخص لمكاتب الصرف بالقيام بالعمليات التالية:

- شراء مقابل العملة الوطنية للأوراق النقدية و الشيكات السياحية.
- بيع مقابل العملة الوطنية للأوراق النقدية المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفحة حرة لأشخاص طبيعية غير مقيمة، في حدود ما تبقى في حوزتهم من دنانير في نهاية إقامتهم في الجزائر متأتية من تحويل سابق للعملة الوطنية.

ثانيا: التنازل عن العملة الأجنبية: قيدت المادة 02³ من النظام 91-07 المتعلق بقواعد الصرف و شروطه غير الجزائريين بالقيام بعمليات بيع العملات الصعبة مقابل الدينار الا لصالح الوسطاء المعتمدين و /او لصالح بنك الجزائر، كما ان غير المقيمين ملزمون ايضا بالتنازل عن عملاتهم الصعبة مقابل الدينار الجزائري لدى الوسطاء المعتمدين و يقوم نفس الالتزام بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون عمليات تصدير البضائع و الخدمات ، و تبعا لذلك يشكل جريمة صرف كل تنازل عن العملة الصعبة لغير الوسطاء المعتمدين و / او بنك الجزائر.⁴

¹- احسن بوسفيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية المرجع السابق، ص 37.

²- المادة 2 من نظام 91-07 تنص على: "يمكن لجميع المقيمين القيام بعمليات شراء العملات الصعبة او بيعها كما هي معروفة في المادة الأولى السابق ذكرها.

³- نظام رقم 16-02 المؤرخ في 13 رجب عام 1437 الموافق 21 ابريل 2016، يحدد سقف التصريح باستيراد و تصدير الاوراق النقدية و /او الادوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الاجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين و غير المقيمين الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 25، 26 ابريل 2016.

⁴- كور طارق، المرجع السابق ص39.

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

ثالثا: حيازة وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل: تشكل حيازة العملة الأجنبية من غير الوسطاء المعتمدين جريمة صرف، ذلك أن أنظمة بنك الجزائر رخصت لكل شخص طبيعي او معنوي، مقيم او غير مقيم بالجزائر ان يجوز على وسائل دفع محررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل لدى الوسطاء المعتمدين لا غير فتجسد هذه الحيازة في امتلاك حسابات بالعملة الأجنبية لدى البنوك أو الغير مقيم (المادة 22 الفقرة الأولى من النظام رقم 95-07 المتضمن مراقبة الصرف)، كما تتجسد في فتح حسابات بالعملة الاجنبية لدى بنك الجزائر بالنسبة للوسطاء المعتمدين (المادة 22 الفقرة الثانية من النظام رقم 95-07 المتضمن مراقبة الصرف¹).

في كلتا الحالتين تكون الحسابات ممولة بوسائل الدفع الأجنبية المنصوص عليها في المادة 18 من نظام رقم 95-07 المتضمن مراقبة الصرف، و لابد أن يتم فتح و تسيير هذه الحسابات من العملة الاجنبية طبقا للشروط و الإشكالات التي وضعتها أنظمة بنك الجزائر.² وفي التشريع المصري تنص المادة السابعة من القانون 97 سنة 1976 المتعلق بالرقابة على النقد " يكون استيراد الاوراق المالية و تصديرها و التعامل فيها الذي يرتب حقا او التزاما بعملة أجنبية و التحويلات الخاصة بيع او شراء الأوراق المالية المصرية أو الأجنبية عن طريق المصارف المعتمدة و الجهات الأخرى التي يحددها الوزير المختص"، و الملاحظ ان هذه المادة لا تشترط أن يحصل استيراد أو تصدير الأوراق المالية من المسافرين القادمين او المغادرين.³

البند الرابع: عدم الحصول على التراخيص المشترطة او عدم التزام الشروط المقترنة بها

تتفق كل الأنظمة الصادرة عن البنك المركزي منذ تحرير التجارة الخارجية على انه يحق لأي عون اقتصادي القيام بعمليات استيراد او تصدير بضائع او خدمات، ما لم تكن محظورة، دون حاجة الى ترخيص مسبق، غير انه لا يستبعد ان تلجأ السلطات العمومية دفاعا عن المصالح الوطنية إلى إخضاع بعض العمليات الى ترخيص مسبق من البنك المركزي و هذا ما يستخلص من أحكام بعض الأنظمة التي أوقفت العمليات الأتي بيانها على الحصول على

¹- تنص المادة 22 من النظام 95-07 المتضمن مراقبة الصرف على انه: "يرخص لكل شخص طبيعي او معنوي مقيم او غير مقيم بفتح حسابات بالعملات الصعبة عند الطلب او للأجل عند الطلب لدى البنوك او المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة يمكن للوسطاء المعتمدين حيازة حسابات بالعملات الصعبة لدى بنك الجزائر.

ترود هذه الحسابات، في مفهوم المادة 18 من هذا النظام، بوسائل دفع اجنبية فقط"

²- اسامة فايز عوض الله، المرجع السابق ص25.

³- غسان رياح، المرجع السابق، ص 82.

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

ترخيص من بنك الجزائر و يعد القائم بهذه العمليات دون الحصول على هذا الترخيص مرتكبا لجريمة مخالفة الصرف¹:

اولا: تحويل المقيمين لرؤوس الاموال نحو الخارج: يمنع على المقيمين، بموجب المادة 8 من النظام رقم 07-01 المتضمن القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، تشكيل اصول نقدية، و مالية او عقارية بالخارج انطلاقا من نشاطاتهم في الجزائر غير انه يجوز تحويل رؤوس الاموال الى الخارج من قبل المقيمين في الجزائر لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بانتاج السلع و الخدمات في الجزائر، و لكن يكون بعد الحصول على رخصة من مجلس النقد و القرض وهو ما فرضته احكام المادة 126² من الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، و يحدد مجلس النقد و القرض في انظمتها شروط منح هذه الرخص، و التي عليه ان يتقيد بها في منحه للرخص، كما تجدر الاشارة الى ان الاستثمار³ و/ او اقامة مكتب تمثيل بالخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري في حد ذاته يحتاج لرخصة من مجلس النقد و القرض⁴.

ثانيا: نقل رؤوس الاموال الى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية: تكون قابلة للنقل الى الجزائر رؤوس الاموال الموجهة الى:

- تمويل نشاطات انتاج السلع و الخدمات التي تتولد عنها زيادة في العملة الاجنبية.
- التقليل من اللجوء الى استيراد السلع و الخدمات.
- تحسين توزيع السلع و الخدمات .
- ضمان صيانة السلع الدائمة و التجهيزات .
- ضمان النشاطات التي تدعم مردودية الخدمات العامة في مجالات النقل و الاتصالات و توزيع المياه و الكهرباء و ذلك وفقا لشروط مسبقة تصنعها السلطات المعنية للدولة .

¹- احسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية المرجع السابق، ص 45.

²- تنص على انه "يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الاموال الى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بانتاج السلع و الخدمات في الجزائر"

³- تنص المادة 25 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل3 غشت سنة 2016 المتضمن ترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 46، 3 غشت 2016: "تستفيد من ضمان تحويل الراسمال للمستثمر و العائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستورة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر بانتظام....."

⁴- كور طارق، المرجع السابق ص46-47

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

يجب على الشخص الطبيعي او المعنوي قبل أي نقل لرؤوس الاموال الى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية ' ان يطلب من مجلس النقد و القرض الاعلان بان تمويله مطابق لاحكام القانون و النظام رقم 90-03.¹

ثالثا: ترحيل اموال المستثمرين الاجانب: اجازت المادة 31² من الامر 01-03 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار اعادة تحويل (ترحيل) «RAPATRIEMENT» رؤوس الاموال و الناتج و المداخل و الفوائد سواها من الاموال المتصلة بتمويل مشاريع في الجزائر وفق الشروط التي يحددها مجلس النقد و القرض، و ذلك في اطار تشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر.

واخضعت المادة 10 من قانون المالية لسنة 2009 تحويل اموال المستثمرين غير المقيمين بالجزائر الى تصريح مسبق لدى المصالح الجبائية التي يتعين عليها تقديم شهادة توضح المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل في أجل اقصاه 7 ايام من تاريخ ايداع التصريح، وهي الشهادة التي يجب تقديمها للمؤسسات البنكية لتدعيم طلب التحويل، و تبعا لذلك فان المؤسسات البنكية ملزمة بمطالبة المستثمرين الاجانب بتقديم الشهادة المذكورة قبل تحويل اموالهم الى الخارج، و هذا ما اكده قرار وزير المالية المؤرخ في 01/10/2009 و يشكل أي إخلال بهذا الالتزام جريمة صرف.³

رابعا: فويرة او بيع السلع و الخدمات: تنص المادة 05 من النظام 07-01 على انه: "تتم فويرة او بيع السلع و الخدمات على مستوى المجال الجمركي الوطني بالدينار الجزائري الا في الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به"

¹- نظام رقم 90-03 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 المتضمن شروط تحويل رؤوس الاموال الى الجزائر لتويل النشاطات الاقتصادية و اعادة تحويلها الى الخارج و مداخلها.

²- تنص المادة 31 من الامر 01-03 المؤرخ في اول جمادي الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت سنة 2001، المتضمن تطوير الاستثمار الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47 2001/08/22: "تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في راس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر بانتظام و يتحقق من استيرادها قانونا من ضمان تحويل الاراسمالالمستثمر و العائدات الناتجة عنه كما يشمل هذا الضمان المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل او التصفية، حتى و ان كان هذا المبلغ اكبر من الراسمال المستمر في البداية".

³- احسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية المرجع السابق، ص 46.

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

يستخلص بأنه يمكن تقديم رخصة للفوترة او بيع السلع و الخدمات على مستوى المجال الجمركي الوطني بغير الدينار الجزائري¹

خامسا: ترحيل الايرادات الناجمة عن التصدير: المادة 61 من نظام 07-01 حددت أجل ترحيل ناتج التصدير نقدا بمدة لا تتجاوز 120 يوما اعتبارا من تاريخ الارسال او تاريخ الانجاز بالنسبة للخدمات وعليه كل تجاوز لهذه المدة يستوجب ترخيصا من بنك الجزائر²

سادسا: تجاوز مبلغ التسبيقات للمورد الاجنبي نسبة 15% من المبلغ الاجمالي للعقد كل تجاوز لهته النسبية يحتاج الى ترخيص من طرف بنك الجزائر، و هذا حسب نص المادة 50 من نظام 07-01.³

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الصرف

يتكون الركن المعنوي من السلوك النفسي للجاني و مدى ارتباطه بالسلوك المادي، و جوهر هذا السلوك هو: "الارادة الاجرامية" التي تربط الشخص بالفعل الذي يرتكبه.⁴

و القصد العام هو ان يعلم الجاني بارتكاب الجريمة و انصراف ارادته الى ارتكابها اما القصد الخاص فهو الباعث الى ارتكاب هذه الجريمة.⁵

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق الى الطابع الخاص للركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية (الفرع الاول) ثم ما مدى اشتراط الركن المعنوي في جريمة الصرف (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الطابع الخاص للركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية

يتميز قانون العقوبات الاقتصادي بضعف الركن المعنوي و هذا ما جعل منه ذو طابعا خاصا في الجرائم الاقتصادية.

و الواقع ان الراي القائل بامتداد نطاق الاكتفاء بالخطا غير العمدي الى حد اعتباره القاعدة العامة في الجرائم الاقتصادية تؤيده عدة اعتبارات نابعة من حسن السياسة التشريعية و هي:
- لا تؤثر درجة الخطأ على وجود الجريمة ذاتها.

¹ احسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية المرجع السابق، ص 47.

² احسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية المرجع السابق، ص 47.

³ احسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية المرجع السابق، ص 47.

⁴ نبيل صقر، تبييض الاموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 2008، ص 51.

⁵ جبالي و عمر المسؤولية الجنائية للاعوان الاقتصاديين الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، بدون سنة نشر ص

الفصل الاول: ماهية الجريمة الاقتصادية

- من المنطقي ان المصلحة التي اقر باستحقاقها للحماية الجنائية يجب ان تحمي ليس فقط ضد الاعتداءات العمدية، و لكن ايضا ضد الاعتداءات العائدة للاهمال او عدم الاحتياط او غيرها من صور الخطأ غير المقصود، ذلك ان الاضطراب الاقتصادي الذي يريد المشرع ان يتجنبه متماثل ايا كانت مقاصد اولئك الذين يرتكبون الجريمة ماديا، فالرغبة في توفير عقاب رادع للجريمة الاقتصادية تعود الى الاكتفاء بالخطأ غير العمدي.¹

وتختلف القوانين في طريقة معالجتها لنطاق الاكتفاء بالخطأ غير العمدي لتكوين الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية.

ففي فرنسا على الرغم من ان القاعدة العامة في قانون العقوبات هي ضرورة ورود النص الصريح على عقاب الاهمال، الا ان القوانين الاقتصادية الجنائية نهجت نهجا آخر ظهر جليا في قانون الشركات الصادر في 1966/07/24 حيث نص في العديد من مواده على تشديد العقاب في حالة وقوع الجريمة عمدا، الامر الذي استخلص منه الفقهاء التحول في القاعدة العامة ليصبح الاكتفاء بالخطأ غير العمدي في الجرائم التي لم يرد بشأنها النص على تطلب العمد²

مدى اشتراط الركن المعنوي في جريمة الصرف في التشريع الجزائري يختلف الركن المعنوي لجريمة الصرف باختلاف المراحل التي مر بها تشريع الصرف، فنذكر مرحلة إدراجها ضمن قانون العقوبات و ارتباطها بقانون الجمارك ومرحلة افرادها ضمن قانون خاص و مستقبل.

البند الاول: الركن المعنوي في مرحلة ادراج جريمة الصرف ضمن قانون العقوبات وارتباطها بقانون الجمارك

كانت جريمة الصرف منصوص عليها في المواد 424 الى 426 مكرر من قانون العقوبات وكانت تخضع لاحكام العامة لقانون العقوبات بخصوص الركن المعنوي كاصل عام ، الا انه عندما كانت جريمة الصرف تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية، فانها كانت تخضع لاحكام قانون الجمارك فيما يخص الركن المعنوي لما يتضمنه من اختلاف عن القواعد العامة و القاعدة في التشريع الجمركي الجزائري ان توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية فيكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي من المخالف دون حاجة الى البحث في توافر النية او اثباتها،

¹- كور طارق، المرجع السابق، ص 54.

²- غسان رباح المرجع السابق، ص 46.

الفصل الاول: ماهية الجريمة الإقتصادية

ومن هنا يمكن القول ان جريمة الصرف في هاته المرحلة كانت تعد جريمة مادية بحتة مجردة من الركن المعنوي، و هذا في الحالة التي تشكل فيها الافعال المادية جريمة صرف و جريمة جمركية معا، اما في الحالات الاخرى التي تاخذ فيها الافعال المادية سوى وصف جريمة الصرف، فان أحكام القانون العام التي تطبق.¹

الركن المعنوي في مرحلة إفراد جريمة الصرف ضمن قانون خاص و مستقل

جعل الامر 22-96 من جريمة الصرف جريمة قائمة بذاتها و لا تمت باية صلة بالجرائم الجمركية، غير ان جريمة الصرف في ظل هذه المرحلة و امام عدم النص الصريح على اشتراط سوء نية المخالف فانها تقوم بمجرد الخطأ الذي يتجسد في مخالفة تشريع الصرف، و تكون النيابة العامة معفية من اثبات سوء نية المخالف²

كما جاء الامر رقم 01-03 المعدل و المتمم للامر رقم 22-96 بفقرة مستحدثة في المادة الاولى التي تنص "لا يعذر المخالف على حسن نيته"

و بهذا التعديل، يكون المشرع قد اضى على جريمة الصرف التي يكون محلها نقودا طابع الجريمة المادية البحتة التي لا يقتضي لقيامها توافر قصد جنائي، و فيها تعفى النيابة العامة من اثبات سوء نية مرتكب المخالفة، و يمنع على مرتكب المخالفة التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة المقررة ، غير ان يشترط توافر الركن المعنوي فيما يخص جريمة الصرف التي يكون محلها نقودا مزورة، و لكن فقط فيما يخص الشريك.³

¹ - بوشويرب كريمة المرجع السابق، ص 68.

² - بوشويرب كريمة المرجع السابق، ص 69

³ - كور طارق، المرجع السابق، ص 56.

الخاتمة

و في الاخير من خلال هته الدراسة المتواضعة تبين انه رغم تعدد صور الجريمة الاقتصادية وأشكالها إلا أن الاجتهادات الحديثة سعت إلى وضع مناهج تشريعية لمحاربتها ومكافحتها والتي تتمثل في المنهج التقليدي الذي يحصر جميع الجرائم التي يعتبرها المشرع اقتصادية في قانون واحد تكون له الفعالية الكبيرة ولكن بآليات دولية من خلال أجهزة الامم المتحدة و المؤسسات الدولية والإقليمية وآليات وطنية لمكافحة الجريمة الاقتصادية تمثلت في القوانين الوطنية أهمها قانون مكافحة الفساد رقم 01.06 المؤرخ في 20/02/2006 و كذلك القواعد المنظمة لحركة رؤوس الاموال والصرف حفاظا على الثوابت والمكاسب الاقتصادية .

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

باللغة العربية:

الكتب

- 2- امجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الاموال، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1 عمان الاردن 2006.
- 3- الباشا فائزة بونس الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية القاهرة دار النهضة.
- 5- حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض،السعودية، 2000.
- 6- حمدي عبد العظيم، غسيل الاموال في مصر و العالم ، القاهرة، 1977
- 7- خالد سليمان: تبييض الاموال جريمة بلا حدود، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ، لبنان.
- 8- رمزي نجيب القسوس، غسيل الاموال جريمة العصر، دراسة مقارنة 2002، دار وائل للنشر.عمان.
- 9- سمير الخطيب، مكافحة غسيل الاموال، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر 2005
- 10- الصيفي عبد الفتاح، التعريف بالجريمة المنظمة، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية 1993
- 11- عبد الامير جنيح، تسليم المجرمين في العراق، المؤسسة العراقية للدعاية و الطباعة، بغداد 1977.
- 12- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية و تبييض الاموال، دار الجامعة الجديدة، مصر .2008.
- 13- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الاموال، نشأة المعارف، ط2، الاسكندرية، مصر، 2008.
- 14- عبد الله محمد الحلو، الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الاموال، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان 2007.
- 16- عمر محمد بن يوسف، و يوسف امين شاكرا، غسيل الاموال عبر الانترنت، موقف السياسية الجنائية، القاهرة، ط1، 2004.

قائمة المراجع

- 18- كور كيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية، عمان، 2001.
- 20- محمد عبد الله ابو بكر سلامة: الكيان القانوني لغسل الاموال ، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2005.
- 21- محمد على العريان، عمليات غسل الاموال و باليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، مصر: 2005.
- 22- محمد محي الدين عوض، جرائم الاموال، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية الرياض، السعودية، 2004.
- 23- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الاموال دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005.
- 24- النبهان محمد فاروق، مكافحة الاجرام المنظم، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، المملكة السعودية، الرياض، 1989، ط1.
- 26- عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري و المقارن
- 27- احمد انور، الاثار الاجتماعية للعولمة الاقتصادية، مكتبة الاسرة، طبعة 2004.
- 28- احمد حسين الهيتي و اخرون، ظاهرة الاقتصاد الخفي و غسل الاموال، المصادر و الاثار مجلة الادارة و الاقتصاد، العدد 81، 2010.
- 29- سيد شوريجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية 3 اجامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ط1، 2006.
- 30- عباس محمود ابو شامة، عولمة الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية.
- 31- عبد القادر عبد الحافظ الشخلي، الجهود و التفاقات العربية و الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2007.
- 32- عبود السراج، مكافحة الجرائم الاقتصادية و الظواهر الانحرافية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، السعودية، الرياض، 1998.
- 33- غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادية، ط1، مارس 1990، منشورات بحسون الثقافية، بيروت.
- 35- محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء، الاحكام العامة و الاجراءات الجزائية، دار و مطابع الشعب، ط1، 1979.

قائمة المراجع

- 36- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 افريل 2002، المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و علمها، الجريدة الرسمية عدد 23، 2002
- 37- ذياب البداينة - كتاب الالكتروني .
- 38- نور شدهان ، عبد الكاظم داخل عجلال، الفساد واثره على الاقتصاد العام
- 39- خالد بركات - الوائلي - الفساد الإداري والمالي ، مفهومه ، مضاهره واسبابه .
- 40- عمر محمد بن يسوف ويوسف امين شاكر ، غسيل عبر الانترنت ، موقف السياسة الجنائية ، القاهرة ، ط 1 ، 2004 .
- 41- طلال الشرفات، مسؤولية البنوك عن غسل الأموال وكيفية مواجهتها .
- 42- مؤسسة أمان ، النزاهة و الشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، ط3، رام الله (فلسطين): الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة ، 2013.
- 43- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الاحكام القضائية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014.
- 44- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2004 .
- 45- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام نظرية الجريمة- نظرية الجزاء الجنائي، بدون رقم طبعة دار هومه، لجزائر، 210 .
- 46- محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010.
- 47- ابن خيفة سميرة، الآليات القانونية لمكافحة تشريع الصرف و حركة رؤوس الاموال، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد الخامس عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2016، التهميش رقم 19، ص 474، بدورها نقلته عن سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الاجل للبنوك الاسلامي، الطبعة الأولى، نشر جمعية التراث، غرداية، الجزائر، 2002.
- 48- سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، النقود و البنوك و المصارف المركزية، بدون رقم طبعة، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، عمان، 2010.

قائمة المراجع

- 49- شاكِر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2008.
- 50- فهمي محمودشكري، المعجم التجاري و الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار اسامة للنشر، عمان، 2008.
- 51- أحسن يوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية، الطبعة الثانية، دار النشر ITCIS للطباعة، الجزائر، 2014 .
- 52- نبيل صقر، تبييض الاموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 2008.
- 53- جبالي و عمر المسؤولية الجنائية للاعوان الاقتصاديين الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، بدون سنة نشر .
- الرسائل الجامعية:**
- 1- بن عيسى بن عليّة، جهود و اليات مكافحة ظاهرة غسل الاموال في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2008/2010.
- 2- مختار شبلي، مكافحة الاجرام الاقتصادي و المالي الدولي ، رسالة ماجستير، جامعة البلدية، الجزائر، 2004.
- 3- زهير علي اكبر ، مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب ، دراسة .
- 4- رنا فاروق العاجز ، دور المصاريف في الرقابة على عملية غسل الاموال ، دراسة تطبيقية على المصاريف الفلسطينية في غزة - الجامعة الإسلامية غزة ، 2008.
- 5- عزيزة بن سمينة، ودلال بن سمينة، «تفشي ظاهرة الفساد الإداري بين التنظير والواقع العملي» ،الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ، جامعة محمد خيضر ببسكرة ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،مخبر مالية وبنوك وإدارة الأعمال ،يومي 06-07 ماي 2012 .
- 6- سفيان نقماري ،«الإطار الفلسفي و التنظيمي للفساد الإداري و المالي» ،الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ،جامعة محمد خيضر ببسكرة ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ،مخبر مالية وبنوك وإدارة الأعمال ،يومي 06-07 ماي 2012 .

قائمة المراجع

- 7- طلال بن مسلط الشريف، «ظاهرة الفساد الإداري و أثرها على الأجهزة الإدارية»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جامعة الملك عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية، كلية الاقتصاد و الإدارة العامة، المجلد (18)، العدد الثاني، 2004.
- 8- عماد الشيخ داود، «الشفافية ومراقبة الفساد»، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية: بحوث ومناقشات، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، 2004.
- 9 - محمد خميسي بن رجم، و حكيمة حليني، «الفساد المالي والإداري: مدخل لظاهرة غسل الأموال وانتشارها»، الملتقى الوطني حول حكومة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، مخبر مالية وبنوك وإدارة الأعمال، يومي 06-07 ماي 2012.
- 10- عمر شريف، «التدقيق وتحديات الفساد المالي في المؤسسة»، الملتقى الوطني حول حكومة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر مالية وبنوك وإدارة الأعمال، يومي 06-07 ماي 2012.
- 11- عبد الله بن سعد الغامدي، «دور النزاهة و الشفافية في محاربة الفساد»، المؤتمر العلمي حول الجرائم المستخدمة في ظل المتغيرات والتحويلات الإقليمية و الدولية، كلية العلوم الاستراتيجية بالمملكة الأردنية الهاشمية، 2-4 سبتمبر 2014.
- 12- أسامة فايز عوض الله حسن، جرائم الصرف في القانون الجزائري (مذكرة ماستر)، جامعة خضير بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016/2015.
- 13- موساوي محمد، جرائم الصرف مستجدات التشريع و الجتهاد القضائي، مذكرة نهاية الدراسة الدفعة 37، المدرسة الوطنية للإدارة مديرية التشريعات الميدانية، 2004.
- 14- بوزيدي سميرة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، المدرسة العليا للقضاء، مجلس وهران، 2006/2005.
- المقالات و المجلات:**
- 1- الياس ابو جودة، دور المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدفاع الوطني، 2014.

قائمة المراجع

- 2- امل يحي محمد الخزندار، مكافحة غسل الاموال و سرية المعاملات المصرفية، دراسة، جريدة نبأ نيوز، 19-11-2008
- 3-أنظر عبود السراج ، جرائم اصحاب الياقات البيضاء، مجلة الحقوق و الشريعة (الكويتية) السنة الاولى، العدد: 02، 1977
- 4- ايهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم و الاركان ، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد السابع جوان 2012.
- 5- الجريدة الرسمية للاتحاد الاوروبي رقم 23، التاريخ: 06-03-2002.
- 6-ستيفن إل بيترسون، تامين رد ثابت على غسيل الاموال، مقالات امريكية بشأن مكافحة غسيل الاموال و تمويل الإرهاب
- 7- عبد الله عبد الله سليمان، دور البنوك و المؤسسات المالية في عمليات غسيل الاموال، بحث للمصلحة العامة (أساليب مكافحة غسيل الاموال) مديرية الامن العام، اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، عمان.
- 8- عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الاموال و آثارها الاقتصادية و الاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 04، جوان 2006.
- 9- عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية، قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة الجزائر.
- 10- علي مانع، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية و القانون الذي يحكمها في الجزائر، دراسة، العدد 3 لسنة 1993.
- 11-كامل الشيرازي، زلزال البنوك الخاصة في الجزائر.
- 12- منى شاكر فراج العسيلي، تاثير الجريمة الالكترونية على النواحي الاقتصادية، مركز التميز لامن المعلومات.
- 13- مراد حامد، ايداع اربعة عشر ملفا يتعلق بقضايا تبييض الاموال.... جريدة الجزائر نيوز، 2009/08/14،
- 14- ميراي بالسستيرازي، مكافحة الاجرام الاقتصادي و المالي الكبير و تبييض الاموال في سياق العولمة الاقتصادية .

قائمة المراجع

- 15- وجري شيريل، الفساد و التنمية، مجلة التمويل، صندوق النقد الدولي، مارس 1968.
- 16- سليمان عبد المنعم ، ظاهرة الفساد ، دراسة في مدى مواؤمة التشريعات العربية لاحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .
- 17- موقع مجلس وزراء داخلية العرب في ما يخص تعاون الأمن الدولي .
- 18- الجريمة الالكترونية .
- 19- صبرينة كردودي ، وعتيقة وصاف ، " الوقاية من الفساد المالي والاداري من منظور الفكر الإسلامي (مشكلة الإثراء غير المشروع لموظف القطاع العمومي) " ، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسيات الاقتصادية، العدد (07) ، 2016 .
- 20- حمزة غواطي ،«الفساد الاقتصادي وأثره على التنافسية الاقتصادية في الدولة ومناخها الاستثماري»المجلة الجزائرية للأمن و التنمية ،العدد الثامن ،جانفي 2016.
- 21- مراد كريفار ، ومحمد أمين بربري ، "دور وأهمية الرقابة الداخلية في الحد من ظاهرة الفساد المالي بالإشارة لحالة الجزائر" ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ،العدد (17) ،السداسي الثاني 2017 .
- 22- سن أبو حمود ،" الفساد ومنعكاساته الاقتصادية و الاجتماعية « ، مجلة جامعة دمشق ،المجلد (18) ، العدد الأول 2002 .
- 23- زكي قانة ،«الحكم الرشيد ومحاربة الفساد « ، مجلة عوم الاقتصاد و التسيير و التجارة ،ب.ذ.ع ، ب ذ ت ن .
- 24- ارزقي سي حاج محمد، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا ، العدد 01، الجزائر، 2014.
- 25- أحسن بوسقيعة، لجديد في جريمة الصرف في ضوء الامر المؤرخ في 26/08/2010، مجلة المحكمة العليا، العدد01، قسم الوثائق، الجزائر، 2011.

* الاتفاقيات الدولية:

- 1- اتفاقية الامم المتحدة ضد التجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية، فيينا، النمسا، 1988.
- 2- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو، 2000.
- 3- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، مؤرخة في 31 اكتوبر 2003.

قائمة المراجع

- 4- تعاون الامن الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة .
- 5- محمد سعيد العمور، «مظاهر الفساد في النشاط الاقتصادي بدول مجموعة (سي.دي.أو) الاسلامية»، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى ب.ذ.ت.
- * النصوص القانونية و التنظيمة**
- 1- قانون العقوبات، و الصادر بمقتضى الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، و المعدل بالقانون رقم 04-15 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، ج ر ج ج، ع 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004،
- 2- القانون: 01/05 المؤرخ في 06-02-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب ومكافحتها.
- 3- قانون: 01/06 مؤرخ في 20-02-2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحة الجريمة الرسمية، العدد 14 ، 2006.
- 4- الامر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بالقانون 06-122 المؤرخ في ديسمبر 2006.
- 5- امر رقم 66-180 الصادر في 22/06/1966 و المتضمن انشاء مجالس خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية
- 6- امر رقم 75-47 والمتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 53 سنة 1975.
- 7- الامر: 03/01 المؤرخ في 19-02-2003 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصراف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج الجريدة الرسمية، العدد 12، 2003
- 8- الامر: 05/06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 اوت سنة 2005، المتضمن قانون مكافحة التهريب، ج ر ج ج، ع59، سنة 42.
- 9- الامر رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم الجريدة الرسمية، العدد 30.
- 10- المادة 4 من النظام رقم 91-12 تنص: "يترتب على فتح ملف الاستيراد تسليم البنك المستوطن لديه لرقم التوطين (التسجيل)

قائمة المراجع

- 11- المادة 11 من النظام رقم 91-12 تنص: "يتم التحويل بالعملة الصعبة وفق الشروط التعاقدية و طبق الاتفاقات المحتملة التي تنظم العلاقات المالية بين الجزائر و البلدان الموردة و القواعد و الاعراف الدولية".
- 12- القانون رقم 76/18 المؤرخ في 21 جانفي 1976 يتعلق بمراجعة و تدوين التشريع الخاص بالصراف و بالتجارة الخارجية و بالمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية و البلدان الاجنبية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 05 المؤرخ في 20-23 جانفي 1976 .
- 13- الامر 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 ان المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الاول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة 30 ديسمبر 2015.
- 14- نظام رقم 01-07 المؤرخ في 03-02-2007 المؤرخ في 03/02/2007، المتضمن القواعد المطبقة على امعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 31، 13 ماي 2007، المادة 17.
- 15- نظام رقم 02-16 المؤرخ في 13 رجب عام 1437 الموافق 21 ابريل 2016، يحدد سقف التصريح باستيراد و تصدير الاوراق النقدية و /او الادوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الاجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين و غير المقيمين الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 25، 26 ابريل 2016.

* المراجع باللغة الأجنبية:

*Ouvrages :

- 1- Delmas marty(M),droit pénal des affaires, éd. Thémis.1990
l'introduction) Lille 1978,p : 17.
- 2- Garofalo, LA CRIMINOLGIE :5eme édition, alcane, p216.
- 3-jean de Maillard, un monde sans loi, stock 2001,26

4-Philip bayer l'argent sale, l'harmattan, France 2000 ;30.35.

5- Reber bayer, pierre français souyri ;mondialisation, et régulations Europe et japon face a la singularité américaine éditions la découverte France 2001.32-33.

6- Vladimir bayer, les interaction économique, cour de droit pénal spécial, université du cair,1963,1963,p16 et suiv.

*Thèses :

1- deffossez (m), la victime collectives en droit penal des affaires, these, lille 1978, p.17.

* Convention et lois :

1- convention sur la lutte contre la corruption d'agents publics étrangers dans les transaction commerciales internationales ;17-12-1997 O.c.d,1-8

2- decretexecutif n° 02-127 du 07/04/2002, portant creation, organisation et fonctionnement de la cellule de traitement du renseignement financier (CTRF)
(J.O n° 23 du 07/04/2002 ,p13)

3- convention sur cybercriminalite ,Budapest 23-11-2011

* articles :

1- bernarddufil les paradis de la mondialisation liberal, 1-5 .

2- michelchassudovsky, comment les mafias gangrnt l'economie mondiale le monde diplomatique (decembre 1996) , 24.25.

قائمة المراجع
